



أَحْكَامُ

الزكاة والصدقة

الدكتور محمّد عقله

مُدَرِّسٌ في الجامعةِ الأردنيّةِ



مكتبة الرسالة الحديثة

الأردن . عمان

سلسلة فقه العبادات

أحكام الزكاة والصدقة

تأليف
الدكتور محمد عقله
مدرس في الجامعة الأردنية

مكتبة الرسالة الحديثة
الأردن - عمان



بسم الله الرحمن الرحيم

تقـــديم

الحمد لله الذي خلق الانسان بقدرته ، ورباه بنعمته ، وعلمه ما لم يكن يعلم . والصلاة والسلام على من ابتعثه الله للعالمين رحمة ، وللبشرية هاديا ومعلما ومنقذا ، فهداها الله به بعد ضلالة ، وعلمها بعد جهالة ، ورضي الله عن آله الأطهار ، وصحبه الأخيار ، ومن سار على نهجهم ، واستن بسنتهم الى يوم الدين .

وبعد :

فقد اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى أن يخلق الانسان ليكون خليفته في الأرض . وكان من مستلزمات هذه الخلافة أن يكون الانسان موضع الابتلاء والاختبار «الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا»(١) . وشاءت ارادته سبحانه أن ينوع هذا الابتلاء ليكون بالخير والنعمة تارة، وبالشر والمصيبة تارة أخرى « ونبلوكم بالشر والخير فتنة » (٢)

ومن المواطن الكبرى للابتلاء بالنعم المال « واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة »(٣) ، ومن هنا كان المال أحد أربعة أمور هامة أخبر رسول الله

---

(١) الآية ٢ سورة الملك .

(٢) الآية ٣٥ سورة الأنبياء .

(٣) الآية ٢٨ سورة الأنفال .

صلى الله عليه وسلم أنها ستكون موضع مسآلة ومحاسبة حتمية لكل آدمي حيث يقول « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيم أفناه ، وعن شبابه فيم ابلاه ، وعن ماله من اين اكتسبه واين انفقه ، وعن علمه ماذا صنع فيه » • وانما يفلح المرء في الابتلاء ، ويجتاز الاختبار بنجاح اذا كان من المؤدين حق الله في هذا المال ، شكرا له سبحانه على فضله ونعمائه • ولكي يكون هذا الشكر صادقا منجيا لا يكفي فيه مجرد التلفظ باللسان حتى يتبع ذلك بالعمل المتمثل في الانفاق في وجوه البر والطاعة التي بينها لنا واهب المال ومالكه الحقيقي سبحانه ورسوله عليه صلوات الله • ويقف على رأس هذه الأوجه اداء فريضة الزكاة التي جعلها الله سبحانه وتعالى حقا في مال الغني ، لاخيار له في ادائه « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » (٤) • ولما كانت الزكاة أحد أركان الاسلام التي لا يقوم الدين في النفس والواقع الا بأدائها ، ولما أصبحت هذه الفريضة مهجورة مجهولة الأحكام لدى فئة ليست بالقليلة من أبناء الاسلام ممن توفرت فيهم مقومات اخراجها وذلك نتيجة لطغيان تيار الحياة المادية الجارف ، وغلبة الشح المطاع • فضنت النفوس بالمال ، وأصبحت ترى في الزكاة مغرما واضاعة لما في الحوزة من المال • ونتيجة لغياب الفهم الشمولي والتصور الواضح لأهمية هذه الفريضة ، وأبعادها الكبيرة على الفرد والمجتمع ، وتفصيلات أحكامها الدقيقة التي تدل على عظمة هذه الشريعة وخلودها ، وصلاحيتها لعلاج مشاكل الحياة في كل عصر وحين • ونتيجة لغياب السلطة الاسلامية التي تتولى أمر هذه الفريضة جمعا من القادرين عليها ولو بحد السيف كما فعل الصديق رضي الله عنه ، وتوزيعا على أهل استحقاقها ممن بينهم كتاب الله تعالى •

---

(٤) الآية ٢٤ ـ ٢٥ سورة المعارج •

لهذه الاعتبارات رأيت أن أضع هذا الكتاب في « فقه الزكاة » ليتبين القارىء المسلم من خلاله أمر هذه الفريضة وأهميتها ، والأحكام الشرعية المتعلقة بها ، وذلك بلغة سهلة ، وأسلوب ميسر باذن الله ، لعله اذا فرغ من قراءته يبادر الى الصدع بحكم الله، والعمل على احياء هذه الشعيرة الجليلة والمعلم الاسلامي الكبير باخراجها ان كان من أهل اليسار ، وبالحث عليها ان كان من الدعاة الى الله الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر .

وقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وبابين وخاتمة :

أما المقدمة فقد بينت فيها معنى الزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها وحكمة مشروعيتها .

أما الباب الأول : فجعلته في وجوب الزكاة وادائها . ويتضمن ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في شروط وجوبها ، وفيه مبحثان

المبحث الأول : شروط المزكي .

المبحث الثاني : شروط المال .

الفصل الثاني : في الأموال التي تجب فيها الزكاة وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : زكاة الماشية .

المبحث الثاني : زكاة الزروع والثمار .

المبحث الثالث : زكاة النقدين والحلى والاوراق النقدية .

المبحث الرابع : زكاة عروض التجارة .

المبحث الخامس : زكاة المعدن والركاز ٠

المبحث السادس : زكاة المستحدثات : كالمستغلات ، والأسهم والسندات والرواتب والأجور ٠

الفصل الثالث : في كيفية وجوب الزكاة ، وتعجيلها ، وتعلقها بالعين أو الذمة ٠ وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : كيفية وجوبها [على الفور أم على التراخي] ٠

المبحث الثاني : تعجيل الزكاة ٠

المبحث الثالث : تعلق الزكاة بالعين أو الذمة ٠

أما الباب الثاني : فجعلته في اخراج الزكاة وأخذها وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في المبادرة الى اخراجها والنية فيها ، ومن يتولى اخراجها وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المبادرة الى اخراج الزكاة ٠

المبحث الثاني : النية لاخراج الزكاة ٠

المبحث الثالث : من يتولى اخراجها ٠

الفصل الثاني : في شروط آخذ الزكاة والأصناف التي تستحقها وفيه مبحثان :

المبحث الأول : شروط آخذ الزكاة ٠

المبحث الثاني : الأصناف التي تعطى من الزكاة ٠

اما الفصل الثالث : ففي جواز نقل الزكاة من بلد المال ، وجواز اخراج القيمة فيها وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في جواز نقل الزكاة ٠

المبحث الثاني : في اخراج القيمة ٠

اما الخاتمة : فجعلتها لبيان أحكام صدقة الفطر ، وصدقة التطوع ٠

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يعلمنا ما ينفعنا ، وأن يرزقنا العزيمة في القول والصدق في العمل ٠

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المؤلف



تمهيـــد

في بيان معنى الزكاة وحكمها ودليل مشروعيتها ، وحكم مانعها ، وحكمة مشروعيتها

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة وشرعاً

الزكاة في اللغة النماء والطهر والصلاح ، وسميت كذلك لأنها سبب في تنمية المال وتطهيره واصلاحه ووقايته من الآفات (١) ٠

أما في اصطلاح الشرع فهي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (٢) ٠

المطلب الثاني : حكمها ودليل مشروعيتها ٠

الزكاة أحد أركان الاسلام الخمسة ، وهي فرض على كل مسلم ومسلمة ممن توفرت فيه شروط وجوبها ٠ وقد تضافرت على وجوبها الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى (وآتوا الزكاة) (٣) وآيات أخرى غيرها كثيرة ٠

وأما السنة فحديث ابن عمر المشهور الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم ، بني الاسلام على خمس : ومنها (ايتاء الزكاة) ٠

ومنها كذلك ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال (انك تأتي قوما من أهل الكتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله ، واني رسول الله ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ،

---

(١) المصباح المنير ١/٢٧٢ ٠
(٢) المجموع ٥/٢٩١ ٠
(٣) الآية ٤٣ سورة البقرة ٠

فان هم أطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب) (١) ، وأحاديث غيرها كثيرة ٠

وقد انعقد اجماع المسلمين في جميع العصور والازمان على فرضيتها ٠

وأما المعقول فهو أن اخراج الزكاة سبب في اعانة الضعيف واغاثة الملهوف وهي واجبة على المسلم وما كان طريقا الى الواجب فهو واجب، كما أنها وسيلة لتطهير نفس المزكي من الشح والذنوب ، وهي بالاضافة الى ذلك مظهر من مظاهر شكر النعمة وهو أمر مفروض عقلا وشرعا (٢)

المطلب الثالث : حكم مانع الزكاة ٠

ولما كانت فرضية الزكاة أمرا مجمعا عليه ، ذهب الفقهاء الى أن من امتنع من أدائها اما ان يفعل ذلك عن جهل بفرضيتها أو مع اعتقـــاده وجوبها ، فان كان يجهل فرضيتها وهو ممن يتصور خفاء حكمها عليه لقرب عهده بالاسلام ، أو لنشأته في بادية بعيدة فلا يحكم بكفره بل يعرف بأنها واجبة وتؤخذ منه ، لان الجهل عذر ٠

وان كان ممن لا يخفى عليه حكمها لنشأته بين المسلمين حكم بكفره بجحودها ، وتجرى عليه أحكام المرتدين من الاستتابة والقتل ، لأن أدلة وجوبها ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله ، فأصبحت مما يعلم من الدين بالضرورة ، فمن أنكر وجوبها كان مكذبا لله ورسوله وحكم بكفره (٣) ٠

وان كان من امتنع عن أداءها مقرا بفرضيتها ولكنه فعل ذلك بخلا فلا يحكم بكفره ولكن يحق للامام ان قدر على أخذها منه أن يأخذها منه عنوة وقهرا ويعزره كما لو امتنع من حق آدمي (٤) ٠

قال الشافعي رحمه الله : يعزر ان كان الامام عدلا ، ولا يعزر ان لم

---

(١) رواه الجماعة ٠
(٢) بدائع الصنائع ٨١١/٢ ٠
(٣) المجموع ٣٠٣/٥ المغني ٥٧٣/٢ ٠
(٤) الاختيار ١٤٠/١ ، الميزان ٢/٢ ، نيل الأوطار ١٣٨/٤ ٠

يكن الامام عدلا (١) • وعدالة الامام تكون بأن يأخذ الزكاة من وجهها الصحيح ويضعها في وجهها المشروع •

والدليل على حق الامام في أخذها من مانعها بخلا قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ : (خذ من أغنيائهم) فدل على أن الاخذ من اختصاصات الحاكم •

وقد ذهب الائمة الاربعة الى أنه لا يؤخذ من الممتنع بخلا زيادة على الزكاة (٢) •

وذهب الشافعي في القديم واسحاق بن راهويه الى أنه يأخذها وشطر ماله (٣) •

وقد استدل القائلون بجواز أخذ شطر ماله عقوبة بما يلي :

١ ــ ما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، في كل ابل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ، ومن منعها فأنا آخذها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء (٤) •

٢ ــ أن العقوبة المالية مشروعة ولها آثار كثيرة تدل عليها ، منها ما روى عن عمر قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه (٥) •

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في حرم المدينة (من وجدتموه يصيد فيه فخذوا سلبه) (٦) •

---

(١) مختصر المزني ٢٠٤/١ •
(٢) الميزان ٢/٢ ، المغني ٥٧٣/٢ •
(٣) المجموع ٣٠٤/٥ •
(٤) رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي •
(٥) رواه أبو داود •
(٦) رواه مسلم •

ومنها ما روي أن عليا كرم الله وجهه أحرق طعام المحتكرين ، ودور قوم يبيعون الخمر ، وأن عمر شاطر سعدا بن أبي وقاص في ماله الذي جاء به من العمل الذي بعثه اليه ... الخ .

أما الجمهور فقد استدلوا على قولهم بالآتي :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (ليس في المال حق سوى الزكاة) (١) .

٢ ـ لانها عبادة فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات .

٣ ـ لأن قوما منعوا الزكاة في عهد أبي بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الصحابة متوافرين ولم ينقل عن أحد منهم القول بأخذ زيادة من مانعي الزكاة . وقد اجيب عن حديث بهز بالنسخ .

واذا منع واحد أو جماعة الزكاة ، وكانوا خارجين عن قبضة الامام وامتنعوا بالقتال وجب على الامام قتالهم . والدليل عليه ما روي عن أبي هريرة قال : لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقها وحسابه على الله . فقال : والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة هي حق المال ، والله لو منعوني عناقا (٢) كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق (٣) .

---

(١) رواه البيهقي وضعفه .
(٢) العناق بفتح العين هو الأنثى من أولاد المعز .
(٣) رواه الجماعة الا ابن ماجة .

المطلب الرابع : حكمة مشروعية الزكاة ·

شرع الاسلام الزكاة لحكم عظيمة ومعاني جليلة منها :

أن الزكاة فيها معنى التطهير كما بين الله سبحانه وتعالى ذلك بقوله « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »(١) · ويدل لذلك أيضا المعنى اللغوي كما سبق بيانه ، اذ أن من معاني الزكاة في اللغة الطهارة والزكاة في الواقع تطهير للنفس والمال والمجتمع ، فهي تطهر نفس كل من الغني الباذل والفقير الآخذ ، أما نفس الغني فتطهرها من الشح والحرص ، وما جبلت عليه من شدة الحب للمال والتعلق به ، ومن الأثرة والدوران حول محور الذات ، فتنال بذلك الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة ، « قد أفلح من زكاها »(٢) « ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون »(٣) · أما نفس الفقير فتطهرها الزكاة من الحسد والنظر بحسرة وألم الى ما في يد الغني من النعمة والمال ، وتكسبها القناعة والرضا ، وتكسوها لباس الأمن والهدوء والرغبة في دوام النعمة في يد صاحبها الذي شاطره ما أفاض الله عليه من آلائه · وأما المال فتطهره الزكاة من تعلق حق الفقير به ، فان المسلم اذا ملك المال الذي تتوفر فيه شروط وجوب الزكاة أصبح لله حق ، وللفقير حق في هذا المال يتمثل بالزكاة · والى معنى التطهير هذا أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما علل عدم أخذ آل البيت للزكاة بقوله « انها أوساخ الناس » أي طهارة أموالهم مما تعلق بها من الحقوق · وأما المجتمع فالزكاة تطهره من آفة الفقر التي اذا استشرت فيه تركت بصماتها واضحة عليه بؤسا وشرا وفسادا · فباخراج الموسرين لزكاة اموالهم يتطهر المجتمع من وجود فقر يكشر بأنيابه ، أو فقير يضيع بين براثن الفاقة والحرمان ·

والزكاة مظهر من مظاهر العبودية الصادقة لله تعالى ، وتتبدى تلك العبودية في الاستجابة لأمر الله في كل شأن من شؤون الحياة · فالمسلم يحرص على أداء زكاة ماله بنفس راضية ، وبدافع من ايمانه الصادق ،

---

(١) الآية ١٠٣ التوبة ·
(٢) الآية ٩ الشمس ·
(٣) الآية ٩ الحشر ·

ورغبته في نيل رضا خالقه الذي اقتضت حكمته أن ينوع في أشكال العبادات والقرب وأن يغاير بين صور الابتلاء بجعلها بالنفس مرة وبالمال أخرى، كي يحرر النفس من اسار شهواتها ويربيها تربية كاملة سوية ٠

وفي الزكاة كذلك معنى النماء والزيادة والصلاح للمال ، وهذا ما يعين عليه فهم اللغة كما تقدم ٠ فاخراج الزكاة سبيل الى نماء المال وحظوته بمباركة الله له ٠ وقد يكون النماء والبركة بصورة نماء عاجل في الدنيا أو بصورة ثواب آجل في الآخرة وذلك مصداقا لقوله تعالى « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » (١) وقوله « مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة » (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم « ما نقص مال من صدقة » ٠

والاسلام بمفاهيمه الربانية العلوية ، وبنظرته التي تغوص الى أعماق الأمور بحيث يرى في البذل والانفاق طريقا الى الكسب والربح يقف في وجه الحضارة المادية التي تقيس الأمور بمقياس دنيوي سطحي قاصر ، ولا يقيم للمال وزنا الا اذا حازته الجيب وقضيت به رغائب النفس الفانية، أما اذا خرج عن الحوزة وبذل فهذه خسارة ومغرم سواء كان ما انفق منه في وجوه البر أو الشر ٠ والى هذا المعنى يوجهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما ذبح شاة وعاد الى البيت فسأل السيدة عائشة رضي الله عنها عن تلك الشاة فتقول « ذهبت كلها الاذراعها » فعبرت عما تصدقت به بأنه ذهب فبادر عليه الصلاة والسلام الى تصحيح هذا القول ليقرر أن العكس هو الصواب ، فما انفق من الشاة في سبيل الله هو الباقي ، لأنه ما سيوضع في ميزان الحسنات فقال « يا عائشة ، قولي بقيت كلها الا ذراعها » ٠

والزكاة مظهر من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم ، وصورة من صور التراحم عنوان هذه الامة في علاقاتها«محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » (٣) فقد أراد الاسلام لابنائه أن يكونوا كالجسد الواحد في تعاطفهم ، وكالبنيان يشد بعضه بعضا في تضامنهم

---

(١) الآية ٣٩ سبأ ٠
(٢) الآية ٢٦١ البقرة ٠
(٣) الآية ٢٩ الفتح ٠

وهذا لا يتأتى بالكلمات وحدها ، ولا بالاحاسيس والمشاعر فحسب بل يتعداه الى اتخاذ مواقف عملية ، والمساهمة الفعلية في اذهاب فقر الفقراء وتخفيف بؤس البؤساء وذلك بمد يد العون المالي الى من كان بحاجة اليه.

والزكاة كذلك أحدى وسائل الدعوة الى الله ، ونشر دينه بين الناس، وترغيبهم في أن يفيأوا الى كنفه . فالاسلام يعطي المسلم الحرية في سلوك مختلف السبل الخيرة ، واتباع شتى الوسائل النافعة للاخذ بايدي الناس الى طريق النجاة آخذا بعين الاعتبار مراعاة مداخلهم النفسية ، والجوانب التي يسهل قيادهم منها ومن ذلك الترغيب باعطاء المال . وقد ترجم عليه الصلاة والسلام هذا المعنى عمليا وهو يعطي المؤلفة قلوبهم النصيب الاوفى من غنائم حنين يتبدى هذا المعنى بوضوح في افراد سهم من أسهم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم .

وما أحرى الدول والحكومات الاسلامية والغنية منها على وجه الخصوص بأن تستغل هذا الجانب فتسخر بعضا مما أفاء الله عليها من المال في نشر الاسلام ، وتجنيد الدعاة ، واقامة المعاهد والمدارس وما اليها مما يعمل على اجتذاب أهل الديار التي لم يصلها صوت الاسلام ولم يسطع فيها نوره الى ساحته .

والزكاة تلعب دورا بارزا في علاج العديد من المشكلات الاجتماعية التي قد تبرز في جنبات المجتمع من حين لآخر . فلقد ضربت بسهم وافر في تحرير الرقيق واذاقتهم نعمة الحرية من خلال سهم «في الرقاب» كما أنها تقوم بوظيفة انسانية جليلة في حل مشكلة المنقطعين من أبناء السبيل، وفي تعويض أرباب الاموال الذين خسروا أموالهم نتيجة كوارث أو مصائب ، وفي اعانة من تحملوا ديونا ناءت بسدادها كواهلهم ، أو تحملوا ديات وتعويضات عن اضرار ارتكبوها دونما قصد وعجزوا عن النهوض بتبعاتها.

وللزكاة أثر واضح في تفتيت الثروة وتوزيعها، ومنع انحصارها في أيدي فئة الاغنياء فحسب وذلك مصداقا لقوله سبحانه وتعالى «كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » (١) كما أن لها أثرا واضحا في علاج مشكلة

---

(١) الآية ٧ الحشر .

البطالة في الايدى العاملة • فانه اذا ما أحسن استغلال أمـــوال الزكاة في اقامة المشاريع الجماعية التي تعود بالنفع على الفئة الفقيرة أدى ذلك الى الاستفادة من الطاقات العاملة ، وايجاد فرص عمل خيرة لها ، ربما كانت بديلة عن استيعاب هذه الكفاءات في المصارف والمشاريع الربوية التي يعج بها المجتمع •

واذا ما أحسنا تسيير أمور الزكاة في مجتمع اسلامي اتحنـــا الفرصة الملائمة لتنمية الاموال واستثمارها ، مما يسهم بشكل فعال في دفع عجلـة اقتصاد الامة الى الامام ، وانا لنستشف هذا المعنى من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحث أولياء اليتامى على تشغيل أموالهم واستثمارها في الوجوه النافعة ، وينهاهم عن كنزها للحيلولة دون تعريضها للنفاذ بتوالى استحقاق الزكاة فيها حيث يقول « اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلهـــا الصدقات» • وهذا ينسجم مـع المبـادىء الاقتصادية الحديثـة الداعية الى وجوب تشغيل الاموال وعدم تعطيلها بالادخار •

الباب الاول

في وجوب الزكاة وأدائها وفيه فصلان

الفصل الأول : في شروط وجوبها وفيه مبحثان :

أولا : الشروط المتعلقة بالمزكي ·

ثانيا : الشروط المتعلقة بالمال ·



الفصل الاول

شروط وجوب الزكاة

المبحث الأول : شروط المزكي

هناك شروط لا بد من توفرها كي تجب الزكاة ، وبعض هذه الشروط يرجع الى المزكي ، ويرجع بعضها الآخر الى المال الذي تجب فيه :

أما الشروط التي ترجع الى المزكي : فقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم الحر البالغ العاقل (١) • وتفصيل هذه الشروط على النحو الآتي :

المطلب الأول : الحرية •

فقد ذهب الائمة الاربعة الى أن الزكاة لا تجب على العبد ولا على المكاتب ، الا قول ابي حنيفة تجب في زرع المكاتب العشر ، ولا تجب في سائر أمواله (٢) •

وقال داود الظاهري وعطاء وأبو ثور تجب الزكاة في مال العبد (٣) •

وقد احتج داود ومن وافقه بعموم قوله تعالى (وأقيموا الصلاة واتوا الزكاة) وبعموم قوله سبحانه (خذ من أموالهم صدقة) وقوله صلى الله

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٠٧ ، الميزان ٢/٢ ، رحمة الأمة في اختلاف الائمة ١/٩١ •

(٢) كفاية الأخيار ١/١٧٣ ، العناية على الهداية ٢/١٦٠ ، العدة ١٢٣ المدونة ١/٢٤٨ •

(٣) المحلى ٥/٢٩٧ •

عليه وسلم لمعاذ (فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ٠

قالوا : وهذا عموم لكل غني من المسلمين الصغير والكبير ، والمجنون والعبد والأمة على السواء ٠

وأما أبو حنيفة فقد استدل بقوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر) ٠ أما جمهور الفقهاء فدليلهم أن العبد لا يملك ، ولو قلنا أنه يملك فملكه ضعيف لا يتحمل المواساة وهو ليس من أهل المواساة ٠

المطلب الثاني : الاسلام ٠

فقد اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة على المسلم لقول أبي بكر رضي الله عنه (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين) (١)

أما الكافر فان كان أصليا فلا تجب عليه الزكاة حربيا كان أو ذميا لأنها فرع من فروع الشريعة الاسلامية وهو لم يلتزمها فلا تلزمه ، ولأنه لا يخاطب بادائها بعد الاسلام كالصوم والصلاة ، ولمفهوم قول أبي بكر٠

أما المرتد : فاذا وجبت عليه الزكاة في الاسلام قبل الردة فانها تؤخذ من ماله على المشهور عند الشافعية والمالكية والحنابلة ، سواء أسلم أو قتل (٢) ، لأنه ثبت وجوبه فلا يسقط بردته كغرامة المتلفات ٠

وقال ابو حنيفة : تسقط عنه الزكاة بردته بناء على أصله في أن المرتد يصبح كالكافر الاصلي (٣) ٠

أما في أثناء ردته فهل يخاطب بها ، اختلفت الاقوال عند الشافعية

(١) رواه البخاري ٠
(٢) مغني المحتاج ٤٠٨/١ ، الميزان ٢/٢ ، نهاية المحتاج ١٢٦/٣ ٠ ٠
(٣) حاشية الطحطاوي/٥٨٧ ٠

وأصحها أنها مبنية على ملكه وأصح الاقوال في ملكه أنه موقوف فان عاد الى الاسلام تبينا بقاء ملكه فتلزمه الزكاة والا فلا (١) ٠

وقال الحنفية لا تجب عليه الزكاة في مدة ردته ولا يؤديها اذا أسلم(٢) ٠

وقد احتج الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم (الاسلام يجب ما قبله) ولأن الزكاة عبادة ، والكافر ليس من أهل العبادة لعدم شرط الأهلية وهو الاسلام ، فلا يكون من أهل وجوبها كالكافر الأصلي ٠

المطلب الثالث : البلوغ والعقل ٠

ذهب الشافعي ومالك وأحمد والظاهرية الى أن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها عنهما وليهما (٣) ٠

وقال أبو حنيفة لا تجب عليهما الزكاة الا في الزروع والثمار (٤) ٠

وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير : لا زكاة في مال الصبي ٠

وقد استدل أبو حنيفة بما يأتي :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة : ومنها عن الصبي حتى يحتلم) ٠

٢ ـ قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير ، لأنه لا ذنب لهما ٠

٣ ـ لأن الزكاة عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين لقوله عليه الصلاة والسلام (بني الاسلام على خمس وذكر منها : وايتاء الزكاة)

---

(١) روضة الطالبين ٢/١٤٩ صفحة ٦/تصحيح التنبيه ـ مخطوط بدار الكتب رقم ٦٥ فقه شافعي ٠
(٢) بدائع الصنائع ٢/٨١٣ ٠
(٣) فتح الجواد ١/١٤٧ ، كشاف القناع ١/١٦٩ ، بداية المجتهد ١/٢٠٧
(٤) تبيين الحقائق ٢/٢٥٢ ٠

والصبي والمجنون ليسا بمخاطبين بالعبادة فلا تجب عليهما كما لا تجب سائر الاركان ٠

٤ ـ لأن من شرط الزكاة النية وهي لا تتحقق منهما ولا تعتبر نية الولي لأن العبادة لا تتأتى بنية الغير ٠

٥ ـ لأن ملكهما ناقص ولهذا لا يجوز تبرعهما فصار كالمكاتب بل دونه لأن المكاتب يملك التصرف وهما لا يملكانه ٠

٦ ـ ابقاء على مال الصغير والمجنون من أن تأكلها الصدقة لضعفهما عن تنميته ٠

أما الجمهور فدليلهم ما يأتي :

١ ـ عموم النصوص من كتاب وسنة التي تقضي بوجوبها وهي لا تفرق بين صغير ومجنون وغيرهما ٠

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة) (١) وفي رواية (من ولي يتيما له مال فليتجر له ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) ولا تخرج الزكاة من مال الصغير الا اذا كانت واجبة ، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم ٠

٣ ـ لأن كل من وجب العشر في زرعه ، وجبت الزكاة في سائر أمواله كالبالغ العاقل ٠

٤ ـ لأنها حق مالي فتجب في مالهما كنفقة الزوجات والاقارب فكانت كالعشر والخراج وصدقة الفطر ٠

٥ ـ لأن الزكاة يقصد بها الثواب للمزكي والصبي والمجنون من أهله ويقصد بها مواساة الفقير وهما من أهلها ٠

---

(١) رواه الترمذي والبيهقي ٠

٦ ـ أنه قد روى ذلك عن جمع من الصحابة كعمر وعلي وابن عمر وعائشة وجابر القول بذلك وليس لهم في الصحابة مخالف فكان اجماعا ٠

وبناء على رأي الجمهور بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون فـــان وليهما يخرجها عنهما :

١ ـ لأنها زكاة واجبة فوجب اخراجها كزكاة البالغ العاقل ، ويقوم الولي مقامهما في اداء ما عليه ٠

٢ ـ لأنها حق واجب على الصبي والمجنون فلزم الولي اخراجها عنهما كنفقة أقاربه ٠

المبحث الثاني : شروط المال المزكى

هنالك شروط ينبغي أن تتوفر في المال كي يكون محلا لوجوب الزكاة فيه وهذه الشروط ما يأتي :

المطلب الأول : الملك التام ٠

فقد أجمع الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا لصاحبه ملكا تاما (١) ٠ وحينما يذكر الملك فلا يقصد به حقيقته اذ المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى ، ولهذا أضاف المال الى نفسه في كتابه الكريم (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) (٢) ، ولكنه تعالى كرما منه أضاف المال الى العباد تكريما لهم ، وتشجيعا لهم على حيازته، واختبارا لمدى صمودهم أمام فتنته ، فهو يضيفه اليهم في مواطن كثيرة (٣) كما في قوله تعالى (وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) (٤) ٠

والمقصود بالملك : هو ذلك الحكم الشرعي الذي يعطي صاحبه القدرة على التصرف والانتفاع بالعين ما لم يمنع من ذلك مانع ٠

أما تمام الملك فهو أن يكون المال مملوكا له رقبة ويدا (٥) ، بمعنى أن يكون المال بيده ولم يتعلق به حق غيره ، وأن يتصرف فيه باختياره ، وأن تكون فوائده حاصلة له (٦) ٠

وبناء على اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة في المال قال الفقهاء بأن الزكاة لا تجب في الاموال الآتية :

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٠٧ ، الهداية ١/٩٦ ، روضة الطالبين ٢/١٩٢ الفروع ٢/٣٢٣ ، التنبيه /٣٧ ٠
(٢) سورة النور الآية ٣٣ ٠
(٣) انظر فقه الزكاة ـ د٠ القرضاوي ١/١٢٧ وما بعدها ٠
(٤) الآية ١٩ ـ الذاريات ٠
(٥) البحر الرائق ٢/٢١٨ ٠
(٦) مطالب أولي النهى ٢/١٦ ٠

أ ـ أموال الدولة : التي تدخل اليها من الزكاة والغنائم وما اليها ، فهـذه جميعا لا زكاة فيها لأنها ليس لها مالك محدد بل هي ملك لمجموع الأمه، وهي تصرف في مصالحهم جميعا ٠

ب ـ الموقوف : فان كان الوقف على جهة عامة كالفقـراء أو المسـاجـد أو اليتامى وشبه ذلك ، فلا زكاة فيه كما يقول النووي في المجموع (١) لأنه ليس له مالك معين ٠ وان كان الوقف على معين سواء كان واحدا أو جماعة فالحكم فيه على الجهة التي ينتقل اليها الملك في الوقف فان قلنا ينتقل الى الله تعالى وهو الاصح فلا زكاة فيه ٠

جـ ـ المال الضال والمغصوب والمسروق والمجحود ، وما وقع في بحر ، وما دفنه ثم نسي مكانه ، لا يجب فيه الزكاة قبل ان يعود اليه (٢) ، وذلك لنقص ملكه عليه في هذه الحالات جميعا ٠

د ـ الدين : قلنا ان تمام الملك يتحقق بأن يكون المال مملوكا لصاحبه عينا وتصرفا فهل تجب الزكاة في الدين مع العلم بأن صاحبه لا يملـك التصرف فيه وان كان يملك عينه ؟

فالدين اما أن يكون مرجوا أو غير مرجو فان كان مرجوا كما لو كان على مقر ملىء أو على جاحد وهناك بينة تثبته فهذا مما تجب فيه الزكاة، فان كان حالا يزكيه للحال زكاة ماله الحاضر (٣) ٠

وان كان غير مرجو كما لو كان على ملىء جاحد أو على مقر معسر فقـد اختلفت فيه آراء الفقهاء ٠

فيرى الحنفية أن من كان له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت لـه بينة لا يزكيه لما مضى من السنين (٤) ٠

---

(١) المجموع ٥/٣٠٨ ٠
(٢) روضة الطالبين ٢/١٩٢ ، المهذب ١/١٤٢ ، نهاية المحتاج ٣/١٣٩ ٠
(٣) نهاية المحتاج ٣/١٣١ ٠
(٤) الهداية ١/٩٧ ٠

وقال المالكية : يزكيه لحول واحد ، وان اقام عند المدين سنيناً (١) وقال الشافعية تجب فيه الزكاة لما مضى من السنين ولا يزكيه قبل حصوله عليه (٢) ٠

دليل الحنفية : قول علي رضي الله عنه (لا زكاة في مال الضمار) ولأن السبب في وجوب الزكاة كون المال ناميا ولا يتحقق النماء الا مع القدرة على التصرف ، والدائن لا يقدر على التصرف في دينه ٠

وأما مالك فحجته في القول بتزكية المال لحول واحد هو قياسه على المال المستفاد اثناء الحول فانه يزكي عند استفادته وتملكه دون اشتراط حول ٠

ودليل الشافعية : لأنه بعودة المال تحقق سبب وجوب الزكاة وهو ملك المال ، وفوات اليد عن المال في المدة السابقة لا يخل بالوجوب ٠

واختلف الفقهاء فيمن يملك نصابا من المال ولكنه يتحمل دينا يستغرق النصاب أو ينقص المال عن النصاب فهل تلزمه الزكاة ؟

قال الحنفية : من كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه (٣) ٠

وقال المالكية : يمنع الدين زكاة الذهب والفضة فقط ٠

وقال الشافعية في القديم بمثل قول الحنفية ، وأما في الجديد فقالوا : تجب الزكاة (٤) ٠

وعند الحنابلة روايتان احداهما ان الزكاة تجب عليه في الاموال الظاهرة رغم الدين ٠

والثانية لا تجب الزكاة ، ويمنع الدين وجوبها في الاموال الظاهرة والباطنة على السواء (٥) ٠

---

(١) بداية المجتهد ٢٠٩/١ ٠
(٢) روضة الطالبين ١٩٤/٢ ٠
(٣) الهداية ٩٦/١ ٠
(٤) المجموع ٣١٣/٥ ٠
(٥) المغني ٦٨٧/٢ ٠

وقد احتج القائلون بأن الزكاة لا تجب على من ملك نصابا وعليه دين يستغرقه أو ينقصه بالآتي :

١) ما روى أبو عبيد في كتاب الاموال عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان بن عفان يقول (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة اموالكم) وفي لفظ رواه مالك (من كان عليه دين فليقض دينه ، وليزك بقية ماله) وفي رواية البيهقي أن عثمان قاله على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحضر من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فكان اجماعا ٠

٢) لان المدين محتاج ، والزكاة لا تجب الا على الاغنياء ، لقوله صلى الله عليه وسلم (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها على فقرائهم) وقوله (لا صدقة الا عن ظهر غني) ٠

٣) ضعف ملك المدين نظرا لتسلط المستحق على المال ، فملكه غير مستقر اذ ربما أخذه الحاكم لحق الغرماء ٠

٤) لان الدائن تلزمه الزكاة ، فلو اوجبناها على المدين لأدى ذلك الى ان تجب الزكاة مرتين في المال الواحد ٠

٥) لأن المال مشغول بحاجته الاصلية اذ افراغ ذمته من الدين الحائل بينه وبين الجنة أهم الحوائج فكان في حكم المعدوم كالماء المحتاج اليه للشرب في حق التيمم ٠

٦) لان الدين يوجب نقصان الملك ، ولذا يأخذه الغريم اذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضا ، والزكاة وجبت شكرا للنعمة الكاملة ٠

٧) لأن المدين ممن جعلهم الله مستحقين للزكاة بقوله ـ والغارمين ـ وهذا ينافي ايجاب الزكاة عليه ٠

أما القائلون بوجوب الزكاة عليه فحجتهم :

١) الأخذ بظاهر النصوص كعموم قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وقوله (وفي أموالهم حق ٠٠٠) وهي لا تفرق بين من عليه دين وخلافه ٠

٢) لأن الزكاة تتعلق بالعين ، والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش(١) الجناية .

٣) لأن سبب وجوبها وهو ملك نصاب تام قد تحقق .

أما القائلون بالتفريق بين الاموال الظاهرة وغيرها فمستندهم :

١) ان وجوب الزكاة في الاموال الظاهرة آكد لظهورها ، وتعلق قلوب الفقراء بها لرؤيتهم اياها .

٢) لأن الحاجة الى حفظها أشد .

٣) لأن الساعي يتولى أخذ الزكاة منها ولا يسأل صاحبها عما اذا كان عليه دين أم لا .

المطلب الثاني : ملك النصاب .

النصاب : بكسر النون ، قدر معلوم لما تجب فيه الزكاة (١) .

فالنصاب في الشرع هو اسم لذلك المقدار الذي ينبغي أن يبلغه المال الزكاتي كي يكون محلا لوجوب الزكاة فيه .

وقد اجمع الفقهاء على اشتراط بلوغ المال المملوك نصابا كي تجب فيه الزكاة (٢) .

والدليل على اشتراطه ما يأتي :

١ ــ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر السبب به ، فقد وردت أخبار

---

(١) ارش الجناية : ديتها . ج . أروش . المصباح المنير ١/١٥ .
(٢) تحرير التنبيه بهامشه /٣٨ .
(٣) الاختيار ١/٩٩ ، العدة /١٢٢ ، بداية المجتهد ١/٢٠٧ ، المجموع ٥/٣٢٣ .

كثيرة في ايجاب الزكاة في النصب كقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وغير ذلك من الاحاديث مما سنذكره عند الحديث عن الاموال الزكاتية بالتفصيل باذن الله ، وهذه الاحاديث بمجموعها تدل على أن الزكاة لا تجب فيما دون تلك المقادير.

٢ ـ لأن الزكاة شرعت للمواساة والرفق بالفقراء ، ومن لا يملك نصابا ليس أهلا للمواساة .

وبناء على شرط النصاب اذا نقص المال عنه لا تجب الزكاة .

قال صاحب الفروع الحنبلي : ذهب الاكثر أنه لا تضر حبة وحبتان فتجب الزكاة مع نقصهما (١) .

وهناك رواية ان النصاب تحديد فلا زكاة فيه اذا نقص عن النصاب ولو كان نقصا يسيرا (٢) .

وفي اشتراط النصاب لزكاة الزروع والثمار خلاف بين الحنفية والجمهور سنذكر تفصيله وأدلته عند الحديث عن زكاة الزروع والثمار ان شاء الله تعالى .

ومما يجدر بالملاحظة أن د. القرضاوي في كتابه فقه الزكاة قد نقل عن الشيخ الدهلوي حكمة اشتراط النصاب (٣) .

---

(١) الفروع ٢/٣١٩ .

(٢) تصحيح الفروع ٢/٣٢٠ .

(٣) يراجع فقه الزكاة ١/١٥٠ .

المطلب الثالث : حولان الحول (١)

ذهب جمهور الفقهاء الى أن مرور الحول على النصاب في ملك المزكي شرط لوجوب الزكاة في النقدين والماشية وعروض التجارة ، وأن ليس شرطا لزكاة الزروع والثمار والمعادن (٢) .

ووجه التفريق بين هذين النوعين هو أن ما اشترط له الحول معد للنماء والحول مظنة تحقق النماء . بخلاف ما لم يشترط له فانه نماء بحد ذاته فتؤخذ منه الزكاة بمجرد وجوده (٣) .

والدليل على اعتبار هذا الشرط ما يأتي :

١) ما روى عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) (٤) .

٢) ما روى مالك والنسائي عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) .

٣) ما روى من آثار صحيحة عن أبي بكر وعثمان وابن عمر وغيرهم ذكرها البيهقي ، وتدل بمجموعها على أن الحول شرط لوجوب الزكاة في المال.

٤) لأن القول باشتراطه هو مذهب فقهاء المدينة وعلماء الامصار .

٥) لأن المقصود من مشروعية الزكاة مواساة الفقراء ، ولا يتحقق هذا المعنى الا بالنماء ، فقدرت المدة اللازمة للنماء بالحول لاشتماله على الفصول الاربعة التي تتغير فيها الاسعار فأنيط الحكم به .

---

(١) سمي الحول حولا لأنه حال أي ذهب وأتى غيره : مغني المحتاج ١/٣٧٩ وقيل : لأن الاحوال تتغير فيه : البحر الرائق ٢/٢١٩ .

(٢) المغني ٢/٦٣٥ ، المجموع ٥/٣٢٤ .

(٣) المرجعين السابقين .

(٤) رواه ابن ماجة .

وان باع المالك النصاب في اثناء الحول أو بادل به نصابا آخر ينقطع الحول فيما باع ، أما اذا مات أثناء الحول فالصحيح ان الحول ينقطع ويستانف الوارث حولا جديدا لأن ملك المورث زال بالموت فكما لو باعه (١) ٠

أما المال المستفاد أثناء الحول فان كان ما عنده لا يبلغ نصابا فكمل النصاب بالمستفاد كمن كان يملك ثلاثين شاة فاستفاد عشرة ينعقد الحول من حينئذ ، فاذا تم حول وجبت الزكاة فيه ٠

وان كان يملك نصابا فاستفاد شيئا خلال الحول فلهذا المال ثلاثة أحوال (٢) ٠

أ ـ أن يكون المستفاد من نماء النصاب كما لو كان تجارة فربحت أو انعاما فتوالدت ضم النماء الى الاصل ويزكيان معا في آخر الحول ، لأنه تبع له من جنسه فكان كالنماء المتصل ٠

ب ـ أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده كما لو كان يملك نصابا من نقود فاستفاد ماشية أو ثمرا كان للمستفاد حكمه المستقل ، ولا يضم الى ما عنده في حول أو نصاب ، ويبدأ به حولا جديدا ان كان نصابا ٠

جـ ـ أن يكون المستفاد من جنس ما عنده ولكنه كسبه بسبب مستقل كمن كان يملك عشرين مثقالا من ذهب فورث عشرين أخرى أو وهبت له ، فقد ذهب الشافعي واحمد الى انه لا زكاة في المستفاد حتى يكمل الحول (٣) ٠

وقال أبو حنيفة : يضم المستفاد الى ما عنده في الحول فيزكيهما جميعا عندما يكتمل حول المال الذي عنده (٤) ٠

---

(١) المهذب ١/١٤٣ ٠
(٢) المغني ٢/٦٢٦ ـ ٦٢٧ ٠
(٣) الفروع ٢/٣٤٠ ، مغني المحتاج ١/٣٧٩ ٠
(٤) الاختيار ١/١٠٢ ٠

وقد احتج أبو حنيفة لقوله بما يأتي :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (اعلمو أن من السنة شهرا تؤدى فيه الزكاة فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة) ، قال صاحب الاختيار : وهذا يدل على أن وقت وجوب الاصل والحادث واحد وهو مجيء رأس السنة (١) ٠

٢ ـ لأن في اشتراط الحول لكل مستفاد مشقة وعناء ، فان المستفادات قد تكثر فيعسر عليه مراقبة ابتداء الحول وانتهائه والحول للتيسير، فكان المستفاد بمنزلة الارباح والاولاد ٠

٣ ـ لأن المستفاد يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه الى الحول كالناتج ٠

٤ ـ لأنه اذا ضم في النصاب وهو سبب ، فضمه اليه في الحول وهو شرط أولى ٠

وأما الشافعي وأحمد فدليلهم :

١ ـ حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وروى الترمذي عن ابن عمر أنه قال (من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) ٠

٢ ـ أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين : كأبي بكر وعلي وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم والنخعي ٠

٣ ـ لأنه مملوك أصلا فكان الحول شرطا فيه كالمستفاد من غير الجنس ٠

وأما الامام مالك فيقول مثل قول الشافعي في الأثمان فيزكي المستفاد لحوله ولا يضم للاصل وبمثل قول أبي حنيفة في الماشية ٠

---

(١) الاختيار ١/١٠٢ ٠

قال ابن رشيد : وكأنه انما فرق بين الماشية والناض (١) اتباعا لعمر والا فالقياس فيهما واحد أعني أن الربح شبيه بالنسل والفائدة بالفائدة وحديث عمر أنه أمر أن يعد عليهم بالسخلة ولا يأخذ منها شيء(٢)٠

المطلب الرابع : النماء ٠

أما في الشرع : قال ابن نجيم في البحر : وفي الشرع هو نوعان حقيقي وتقديري ، فالحقيقي الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات والتقديري تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه (٣) ٠

ومن هنا يتبين لنا أن النماء والذي هو شرط وجوب الزكاة لا ينبغي توفره على سبيل الحقيقة وبالفعل ، بل أن يكون من شأنه أن ينمو ويقبل ذلـك ٠

وفي الحقيقة أن جميع الاموال التي تجب فيها الزكاة من ذهب وفضة وزروع وثمار وماشية ٠٠٠ الخ مما هو نام حقيقة أو تقديرا ، فاذا لـم يتحقق ذلك بالفعل فالسبب عائد الى عجز مالكه ، والاسلام دين لا يقر العجز ولا يشرع أحكامه بما يوائم العاجزين ٠

ويوضح ذلك ما قاله الكاساني : ان معنى الزكاة ـ وهـو النمـاء ـ لا يحصل الا من المال النامي ـ ولا نعني به حقيقة النماء ، لأن ذلك غـير معتبر ، وانما نعني به كون المال معدا للاستنماء بالتجارة أو الاسامة ، لأن الاسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتجارة لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب ، وتعلق الحكم به ، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك) (٤) ٠

والدليل على اشتراط النماء قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) فدل على أن جميع الاموال المتخذة للتنمية ومن شأنها عدم النماء لا زكاة فيها ٠

---

(١) الناض : الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز ٠
(٢) بداية المجتهد ١/٢٣٢ ٠
(٣) البحر الرائق ٢/٢٢٢ ٠
(٤) بدائع الصنائع ٢/٨٦٥ ٠

المطلب الخامس : الزيادة عن الحاجات الاصلية ٠

والمراد بالحاجة الاصلية ما يدفع الهلاك عن الانسان تحقيقا أو تقديرا، فما يدفعه تقديرا هو الدين وما يدفعه تحقيقا النفقة ودور السكن وآلات الحرب والثياب المحتاج اليها لدفع الحر أو البرد وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها ٠

وهذا التحديد أمر لا بد منه لا سيما في أيامنا حيث كثرت حاجات الانسان وربما غدا ما هو ثانوي أساسيا وأصليا في عرف الناس ، فوجب أن نتبين أن الحاجة الاصلية هي ما لها علاقة بالحفاظ على حياة الانسان أصلا لا المطالب الثانوية التي بالامكان الاستغناء عنها ٠

والدليل على اشتراط ذلك :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (المرء أحق بكسبه) وقوله (ابدأ بنفسك) قال صاحب الاختيار : يدل على وجوب تقدم حوائجه الاصلية ٠

٢ ـ لأن المال المشغول بالحاجات الأصلية كالمعدوم ٠

وبناء على شرط النماء والزيادة عن الحاجة الاصلية ٠ قال الفقهاء ليس في دور السكن وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة لأنها مشغولة بالحاجة الاصلية ، اذ لا بد له من دار يسكنها وثياب يلبسها ، ولانها غير نامية (١) ٠

وبناء على ذلك لا زكاة في مال الضمار(٢) وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام اصل الملك كالدين المجحود والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة لقول علي رضي الله عنه (لا زكاة في مال الضمار) ولأن السبب في الزكاة هو المال النامي وهو غير متحقق لأن النماء انما يكون بالقدرة على التصرف ولا قدرة على المال الضمار ٠

---

(١) فتح القدير ، والعناية على الهداية ٢/١٦٢ ٠

(٢) الضمار في اللغة الغائب الذي لا يرجى فاذا رجي فليس بضمار وأصله الاضمار وهو التغييب والاخفاء ٠

الفصل الثاني

في الأموال التي تجب فيها الزكاة

وفيه المباحث التاليـــة :

المبحث الأول : زكاة الماشية ٠

المبحث الثاني : زكاة الزروع والثمار ٠

المبحث الثالث : زكاة الذهب والفضه ، والحلي ، والاوراق المالية ٠

المبحث الرابع : زكاة عروض التجارة ٠

المبحث الخامس : زكاة المعدن والركاز ٠

المبحث السادس : زكاة المستحدثات : المستغلات ، الاسهم والسندات ، الرواتب والأجور ٠



الاموال التي تجب فيها الزكاة

المبحث الأول : زكاة الماشية : ويتعلق بها مطالب :

المطلب الأول : الاصناف التي تجب فيها الزكاة ·

فقد اجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في بهيمة الانعام ـ الابل والبقر والغنم ـ (١) ·

والدليل على وجوب الزكاة فيها ما ذكره الشيخ أبو اسحاق في المهذب:

١ ـ أن الاخبار وردت بايجاب الزكاة فيها ، مما سنذكره عند بيان زكاة كل صنف ·

٢ ـ لأن الابل والبقر والغنم تكثر منافعها ، ويطلب نماؤها بالكبر والنسل فاحتمل المواساة في الزكاة ·

أما ما عدا هذه الثلاثة من المواشي كالخيل والبغال والحمير ـ فقد اتفقوا على وجوب الزكاة فيها اذا كانت معدة للتجارة وبلغت نصابا (٢) ·

أما اذا كانت على سبيل السوم للدر والنسل فيرى الشافعية والحنابلة والمالكية والصاحبان من الحنفية أنه لا زكاة فيها (٣) ·

وقال أبو حنيفة وزفر : ان كانت ذكورا واناثا مختلطة تجب الزكاة فيها قولا واحدا : وان كانت اناثا منفردة ففيها روايتان ، وان كانت ذكورا منفردة ففيها روايتان أيضا ·

---

(١) الميزان ٢/٤ ، المجموع ٥/٣٠٧ ، بداية المجتهد ١/٢١٢ ، زاد المعاد ١/١٨١·

(٢) الميزان ٢/٥ ·

(٣) الوجيز ١/٧٩ ، بداية المجتهد ١/٢١٣ ، المغني ٢/٦٢٠ ، بدائع الصنائع ٢/٨٨١ ·

وعلى رأي أبي حنيفة يخير صاحبها بين أن يخرج عن كل فرس دينارا أو أن يقومها ويخرج ربع عشر قيمتها ، ويعتبر فيها الحول دون النصاب (١) ٠

دليل الحنفية :

١ ـ ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال (هي لثلاثة لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ، ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها) (٢) ٠

قالوا : ففي هذا دليل ان لله فيها حقا ، وهو كحقه في سائر الاموال التي تجب فيها الزكاة ٠

٢ ـ ما روى عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (في الخيل السائمة في كل فرس دينار ، وليس في الرابطة شيء) ٠

٣ ـ أن القول بوجوب الزكاة فيها هو قول عمر رضي الله عنه ، فقد روى الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال : رأيت أبي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر ٠

وعن أنس بن مالك أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ من الفرس عشرة، ومن البرذون خمسة ٠

وروى أنه كتب الى أبي عبيدة في صدقة الخيل أن خير أربابها فان شاءوا أدوا من كل فرس دينارا والا قومها ، وخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ٠

٣ ـ لأن الخيل مال نام فاضل عن الحاجة الاصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة ٠

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٨١ ، شرح معاني الآثار ٢/٢٧ ٠

(٢) رواه ابن خزيمة ٠

٥ــ لأن الخيل حيوان يطلب نماؤه من جهة السوم فكان كالنعم .

اما الجمهور فحجتهم ما يأتي :

١ ــ ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) (١) .

٢ ــ ماروى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق) (٢) .

٣ ــ لأن الخيل تقتنى للزينة والاستعمال لا للنماء فلم تحتمل الزكاة كالعقار والاثاث .

٤ ــ لأن زكاة السائمة لا بد لها من نصاب مقدر كالابل والبقر والغنم والشرع لم يرد بتقدير النصاب في السائمة منها فلا يجب فيها زكاة السائمة كالحمير .

٥ ــ لأن القائلين بوجوب الزكاة فيها لا يقولون بذلك الا عند اجتماع الذكور والاناث بحيث يبتغي منها النسل ، ولا تجب في ذكورها المفردة ، أو اناثها المفردة ، في حين تجب الزكاة في الابل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها أم اناثا ، فدل على أنها ليست مثلها في وجوب الزكاة .

٦ ــ ان الابل والبقر والغنم تجب فيها الزكاة باتفاق ، وان البغال والحمير لا تجب فيها الزكاة باتفاق واختلف في الخيل وهي أشبه بالبغال والحمير لانها من ذات الحافر ، فأخذت حكمها في عدم وجوب الزكاة .

٧ ــ لأن الخيل دواب فلا تجب فيها الزكاة كسائر الدواب .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .
(٢) رواه الترمذي .

المطلب الثاني : شروط زكاة الماشية ·

ينبغي توفر الشروط التالية في الماشية كي تكون محلا لوجوب الزكاة فيهـــا ·

١ ـ الملك التام : فلا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكا تاما كالماشية التي في يد مكاتبه لأنه لا يملك التصرف فيه فهو كمال الاجنبي (١) ·

كما لا تجب في المغصوب والمجحود والضال والغائب لعدم الملك التام كما تقدم ·

٢ ـ بلوغ النصاب : فلا زكاة في الابل والبقر والغنم الا اذا بلغت نصابا وسنبين هذه الانصبة بالتفصيل عن الحديث عن زكاة كل منها ·

٣ ـ حولان الحول : فلا تجب الزكاة فيها الا بعد أن يمر على ملكه لهـــا سنة قمرية كاملة ·

٤ ـ السوم : وهو لغة الرعي يقال : سامت الماشية : رعت ، وشرعـــا : الاكتفاء بالرعي في كلأ مباح بقصد الدر والنسل فلا زكاة في الـــتي أسيمت للركوب أو الحمل (٢) ·

وقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد الى أن السوم شرط في الانعام كي تكون محلا لوجوب الزكاة فيها (٣) ·

وقال : مالك : ليس السوم شرطا فتجب الزكاة عنده في المعلوفة (٤) ·
وقد استدل الجمهور بما يأتي :

---

(١) المهذب ١/١٤٢ ، التنبيه/٣٨ ، الاقناع ١/١٨٤ ·

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٢٧٥ ، شرح الترمسي على مقدمة بافضل ٣/٥١١ ·

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٢٧٥ ، الاقناع ١/١٨٤ ، كشاف القناع ٢/١٨٣ ·

(٤) حاشية الخرشي ٢/١٤٨ ·

١) ما روى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب كتاب الصدقة وفيه (وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة(١)٠

٢) ما روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الابل السائمة في كل أربعين بنت لبون) (٢) ٠

فذكر السوم فدل على أن الزكاة لا تجب في غيره ، والا خلا كلام الشارع عن الفائدة ٠

٣) لأن المعلوفة لا تقتنى للنماء فلم تجب فيها الزكاة كثياب البدن وأثاث الدار ٠

٤) لأن الزكاة وجبت فيما يسهل على النفوس اخراجه ، وهذا لا يتحقق الا في السائمة ٠

أما مالك فاحتج بما يلي :

عموم قوله صلى الله عليه وسلم (في كل اربعين شاة شاة ، وفي أربع وعشرين فدونها الغنم في كل خمس شاة) قالوا : وهذا منطوق فيقدم على مفهوم قوله في سائمة الغنم الزكاة ، والعموم يقدم على دليل الخطاب (٣) ٠

وأجابوا عن ذكر السوم في الاحاديث التي استدل بها الجمهور بأنها خرجت مخرج الغالب ٠

وبعد اتفاق الجمهور على اشتراط السوم اختلفوا في المدة التي ترعى فيها الماشية في الكلأ المباح كي تعد سائمة : فذهب الحنفية والحنابلة الى أنها اذا كانت سائمة أكثر الحول ففيها الزكاة (٤) ٠

---

(١) رواه البخاري ٠

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ٠

(٣) حاشية الخرشي ١٤٨/٢ ، بداية المجتهد ٢١٣/١ ٠

(٤) بدائع الصنائع ٨٧٢/٢ ، العدة /١٢٥ ، تبيين الحقائق ٢٥٩/٢ المغني ٥٧٧/٢ ٠

وقال الشافعية في الصحيح من مذهبهم : أنه ان علفت الماشية قدرا تعيش بدونه وجبت الزكاة ، وان كان قدرا لا يبقى الحيوان دونه لم تجب. وقالوا : الماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة (١) .

دليل الشافعية :

١ ـ أن مقدار العلف اذا كان مما يبقي الحيوان دونه يكون وجوده كعدمه فلم يؤثر في اسقاط الزكاة ، وان كان لا يبقى الحيوان دونه لم يوجد تكامل النماء بالسوم فأسقط الزكاة .

٢ ـ لان العلف يسقط الزكاة والسوم يوجبها فاذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضها معلوفة .

٣ ـ لأن السوم شرط في وجوب الزكاة فكان معتبرا في جميع العام كالملك وكمال النصاب .

أما الحنفية والحنابلة فاحتجوا لمذهبهم بما يلي :

١ ـ عموم النصوص الموجبة للزكاة في الماشية متى بلغت النصاب واسم السوم لا يمنع منه قليل العلف فتبقى مندرجة في الخبر .

٢ ـ لأن للاكثر حكم الكل . بدليل أن أهل اللغة لا يمنعون من اطلاق اسم السائمة على الماشية التي تعلف زمانا قليلا من السنة .

٣ ـ لأن الزكاة انما تجب في الماشية لوجود معنى النماء وقلة النفقة فعندها يخرج المزكي الزكاة عن طيب نفس ، وهذا المعنى يتحقق باسامتها أكثر السنة .

٤ ـ لأن علف السوائم يقع في السنة كثيرا في العادة فلو اشترط السوم جميع السنة لاجحفنا بالفقراء ، ولو اعتبرناه في جزء منها لاجحفنا

---

(١) المجموع ٥/٣٢٠ ، الوجيز ١/٨٥ ، أسنى المطالب ١/٣٥٤ الانوار ١/١٨٨ ، حاشية البرماوي/١٢١ .

بالملاك فكان في اشتراط الاكثر توسط بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما ٠

٥ ـ لأن السوم وصف معتبر في رفع الكلفة فاعتبر فيه الاكثر كالسقي بما لا كلفة فيه في الزرع والثمار ٠

٦ ـ لأن الفقير لا يحرم حقه في الزكاة بسبب النفقة التي يتحملها المالك فكانت كالسائمة في جميع العام ٠

٥) أن لا تكون عاملة : فقد ذهب جمهور الفقهاء الى أن الزكاة لا تجب في الانعام المتخذة للعمل من حرث وسقي وغيره (١) ٠

وقال مالك تجب الزكاة فيها (٢) ٠

دليل مالك ما استدل به على وجوب الزكاة في المعلوفة من عموم النصوص التي لم تفرق بين عاملة وغيرها فهي نصوص مطلقة وغيرها مقيد والمطلق يقدم عنده على المقيد ٠

أما الجمهور فدليلهم :

١) ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس في العوامل صدقة) (٣) ٠

٢) ما روى عن علي رضي الله عنه قوله (ليس في البقر العوامل صدقة) ٠ كما روى عن جابر بن عبد الله قوله (وليس على الحراثة صدقة)(٤)٠

٣) لأن الزكاة تجب في أموال الزكاة لكونها نامية ، والعوامل غير نامية فهي بمنزلة أثاث البيت ٠

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٧٢ ، المهذب ١/١٤٢ ، المغني ٢/٥٧٦ ٠
(٢) حاشية الخرشي ٢/١٤٨ ٠
(٣) رواهالدارقطني ٠
(٤) رواهما أبو عبيد في الأموال ٠

المطلب الثالث : زكاة الابل ·

أجمع لفقهاء على ان أول نصاب الابل خمسة · فلا يجب على من ملك دونها شيء الا ان يتطوع بذلك (١) والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من لم يكن معه الا أربع من الابل فليس عليه فيها صدقة الا ان يشاء ربها) (٢) ·

وقوله عليه الصلاة والسلام (ليس فيما دون خمس ذود (٣) صدقة) (٤) ، فهذان الحديثان صريحان في عدم ايجاب الزكاة فيما قل عن خمسة ، ولأن أحاديث الزكاة مصرحة بأن أول نصاب الابل خمسة فدل على عدم وجوب الزكاة فيما نقص عن ذلك والا لما كان لذلك التحديد معنى ولعرى من الفائدة ·

كما اجمع الفقهاء على أن الواجب فيما دون الخمسة والعشرين من الابل هو الغنم (٥) ·

ودليل ذلك ما جاء في حديث أنس أن أبا بكر كتب له : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس شاة) ·

وعلى هذا فمن ملك خمسا من الابل ففيها شاة ولا شيء عليه بعد ذلك حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاثة شياه ولا يزيد شيء فيما زاد عليها حتى تبلغ

---

(١) المجموع ٥/٣٥٢ ، الميزان ٢/٤ ، المغني ٢/٥٧٦ ، بدائع الصنائع ٢/٨٦٣ ، العدة ١٢٥ ·

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس المشهور ·

(٣) الذود من ثلاثة الى عشرة وهو خاص بالاناث ·

(٤) رواه البخاري ومسلم ·

(٥) المجموع ٥/٣٥٢ ، بداية المجتهد ١/٢١٩ ، اعانة الطالبين ٢/١٦٥ ·

عشرين ففيها أربع شياه ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ خمسا وعشرين وعندها يتحول الواجب الى الابل فيجب فيها بنت مخاض ٠

وهذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء والائمة الاربعة (١) ٠

ويدل لذلك حديث أنس المتقدم ٠

ولم يخالف في هذا الاجماع الا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض ٠

قال الكاساني : وهذه الرواية لا تكاد تثبت عن علي رضي الله عنه لانها مخالفة للاحاديث المشهورة ٠٠٠٠ ولانها مخالفة لاصول الزكوات في السوائم لأن فيها موالاة بين واجبين لا وقص بينهما ، والاصل فيها أن يكون بين الفريضتين وقص وهذا دليل عدم الثبوت (٢) ٠

وقال ابن قدامة نقلا عن ابن المنذر : ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما روي عنه في خمس وعشرين ـ يعني شاة) (٣) ٠

وقد احتج لقول علي بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (في خمس وعشرين من الابل خمس شياه ، فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض) ٠

قال النووي : أما حديث عاصم بن ضمرة فمتفق على ضعفه ووهائه(٤) ٠

وحيث كان الواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل هو الغنم فلا يجزيء الا الجذعة من الضأن وهي التي أكملت سنة ودخلت في الثانية ،

---

(١) التنبيه ٣٨ ، الحاوي ـ مخطوط ـ ٣/٢٢٣ ، الانوار ١/١٨٤ ، شرح الدير ١/١٩٧ ، زاد المعاد ١/١٨١ ، رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٧٧ ٠

(٢) بدائع الصنائع ٢/٨٦٤ ٠

(٣) المغني ٢/٥٧٦ ٠

(٤) المجموع ٥/٣٦٤ ٠

والثنية من المعز وهي التي أكلمت سنتين ودخلت في الثالثة ، وأيهما أخرج اجزأه (١) ٠

ودليل ذلك ما روي عن سويد بن غفلة قال : اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : نهينا عن الاخذ من راضع لبن ، وانما حقنا في الجذعة والثنية) (٢) ، ولأن عمر رضي الله عنه قال لساعيه : وخذ الجذعة والثنية ، ولأن النبي أطلق ذكر الشاة هنا وقيدها في الاربعين من الغنم فيحمل المطلق على المقيد ٠

والمعتمد أنه يجزئه أن يخرج الذكور أو الانثى ، فان اخرج الانثى كان افضل (٣) قلنا ان الواجب فيما دون خمس وعشرين من الابل هو الغنم ، فهل تتعين الغنم أم يخير بينها وبين الابل ؟ ٠

ذهب مالك واحمد وداود الى ان الغنم تتعين ولا يجزئه ان يخرج بعيرا عن الشاة سواء كانت قيمته اكثر من قيمة الشاة أم لا (٤) ٠

والمعتمد عند مالك اجزاء البعير عن الشاة في الخمسة من الابل شريطة ان تفي قيمته بقيمتها ولا يجزيء فيما زاد على ذلك (٥) ٠

وقال الشافعية : هو مخير بين الغنم وبين ان يخرج بعيرا (٦) وقالوا :

---

(١) فتح الجواد ١/٢٤٨ ، المغني ٢/٥٧٨ ، تصحيح التنبيه ـ مخطوط ـ ص ٧ ٠

(٢) رواه أبو داود والنسائي ٠

(٣) المجموع ٥/٣٦٠ ، المغني ٢/٥٧٨ ، رد المحتار ٢/٢٧٨ ٠

(٤) نيل الاوطار ٤/١٤٣ ، سبل السلام ٢/١٢١ ، حاشية الخرشي ٢/١٤٨ ، كشاف القناع ٢/١٨٤ ، حاشية الدسوقي ١/٤٣٣ ٠

(٥) شرح الدردير ١/١٩٧ ٠

(٦) التنبيه ٣٨ ، المهذب ١/١٤٦ ٠

ان امتنع مالك الابل من اخراج الزكاة لم يطالب الا بالغنم لأنها التي ورد بها النص ، فان أدى بعيرا قبل منه (١)

دليل المالكية والحنابلة :

١) لانه ان أخرج بعيرا يكون قد اخرج غير المنصوص عليه من غير جنسه فلا يجزئه كما لو اخرج بقرة ، وكما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة ٠

٢) لأن النص في قوله عليه الصلاة والسلام (في كل اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم) وقد ورد بالشاة فلا يجزي البعير كالاصل أو كشاة الجبران ٠

٣) لأنها فريضة وجبت فيها شاة فلم يجزيء عنها البعير كنصاب الغنم ٠
وأما الشافعية ومن وافقهم فحجتهم :

١) أن الاصل ان تجب الزكاة في جنس المال، وانما عدل عنها رفقا بالمالك، فاذا رجع باختياره الى الاصل أجزأه سواء كانت قيمته كقيمة شاة أو دونها ، كمن ترك المسح على الخف وغسل الرجل ٠

٢) لأنه لو اخرج البعير عن خمس وعشرين اجزأه باتفاق ، والعشرين وما دونها داخلة فيها ، اذ ما يجزيء عن الكثير يجزيء عما دونه ٠

وذهب الشافعية الى ان البعير يجزيء عن الشاة ولو كانت قيمته دون قيمتها لأنه أفضل من الشاة لأن البعير يجزيء عن خمس وعشرين فلأن يجزيء عما دونها أولى (٢) ٠

واذا اخرج من يملك خمسا وعشرين من الابل فما دونها الشياه اخرج

---

(١) أسنى المطالب ٣٤١/١ ، حاشية الشرقاوي ٣٥٨/١ ٠

(٢) المهذب ١٤٦/١ ، فتح الجواد ٢٤٨/١ ، فتح العزيز بهامش المجموع ٣٤٧/٥ ، حاشية البرماوي ١٢٣ ، كفاية النبيه ـ مخطوط لابن الرفعة ـ رقم ٢٢٨ بدار الكتب المصرية ٠ المجلد الثالث ٠

سليمة ان كانت ابله كذلك ، فان كانت ابله مريضة فقد ذهب الحنابلة والشافعية في وجه الى انه يخرج شاة بحسب قيمة ما عنده من الابـــل المريضة ٠

وقال الشافعية في وجه آخر : يخرج شاة صحيحة لأنه لا يعتبر فيـه صفة ماله فلم يختلف الواجب بالصحة والمرض (١) ٠

بقي ان نقول ما الحكمة في عدول الشرع عن الابل الى الغنم فيما قل عن خمس وعشرين مع ان المعهود في سائر الزكوات ان يكون المخرج مـن جنس المال ؟ ـ والجواب ان الشارع انما صار الى ذلك مراعاة للعـــدل واحقاقا للحق الذي جاءت احكام الشريعة لتأصيله ، ذلك ان الخمس من الابل مقدار له قيمة يستحق معه ان تفرض الزكاة على مالكه فلو لم نفعل ذلك لأجحفنا بالفقراء الذين يتعلق حقهم بمال الأغنياء ، ولو أوجبنا فيها واحدة لأجحفنا بالغني فكان في ايجاب الزكاة في الغنم ما يجمع بين المعنيين ويحقق مصلحة الطرفين (٢) ٠

* * *

أما ما زاد على خمس وعشرين من الابل فزكاته على النحو الآتي :

في خمس وعشرين بنت مخاض ـ وهي التي أكملت سنة ودخلت في الثانية ـ سميت كذلك لانها حـامل بآخر قـد لحـقت بالمخـــاض وهي الحوامل (٣) ، ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ ستا وثلاثين ، فـــاذا بلغتها ففيها بنت لبون ـ وهي التي اكملت سنتين ودخلت في الثالثة ـ سميت كذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن ـ ولا زيادة حـتى تبلغ ستا وأربعين ففيها حقة ـ وهي التي أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ـ سميت كذلك لأنها استحقت ان تركب ويطرقها الفحـل ـ ولا

---

(١) المجموع ٣٦٢/٥ ، المغني ٥٧٩/٢ ، الغرر البهية ١٢٨/٢ ، حاشية البرماوي ١٢٣ ٠

(٢) المبسوط ١٥٦/٢ ٠

(٣) تحرير التنبيه ٣٨ ٠

زيادة بعدها حتى تبلغ احدى وستين ففيها جذعة ـ وهي التي اكملت اربعة سنين ودخلت في الخامسة ، ولا زيادة فيها حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ولا زيادة فيها حتى تبلغ احدى وتسعين ففيها حقتان ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ مائة وعشرين .

وهذا القدر محل اجماع الفقهاء (١) .

والدليل عليه ما جاء في حديث أنس (فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين ، فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين ، فاذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين ، فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين ، فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة) فاذا زادت الابل على مائة وعشرين فقد اختلف فيها على النحو الآتي :

ذهب الشافعية واحمد في رواية ومالك في رواية الى انه يجب ثلاث بنات لبون في احدى وعشرين ومائة ، ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة وعندها يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (٢) .

وقال مالك واحمد في رواية اخرى : الى انه لا يتغير الفرض حتى يبلغ ثلاثين ومائة وعندها يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (٣) .

فالخلاف بين الرأيين السابقين ينحصر فيما بين ١٢٠ ـ ١٣٠ : ففي حين يرى الشافعي تغير الفرض بزيادة واحدة يرى مالك واحمد انه لا يتغير حتى يصل الثلاثين .

---

(١) الميزان ٢/٢٤ ، المغني ٢/٥٧٩ ، المجموع ٥/٣٦٤ .

(٢) اعانة الطالبين ٢/١٦٦ ، كشاف القناع ٢/١٨٦ ، بداية المجتهد ١/٢١٩ .

(٣) شرح الدردير ١/١٩٨ ، المغني ٢/٥٨٣ .

وقال ابو حنيفة : متى زاد النصاب على عشرين ومائة تستأنف الفريضة في الشياه وعليه ففي خمس وعشرون ومائة حقتان وشاة ، وهكذا تزيد شاة في كل خمسة حتى تبلغ خمسا واربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض وهكذا ... (١) .

دليل الجمهور ما يأتي : ما روي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقات وقرنه بقراب سيفه ولم يخرجه الى عماله حتى قبض ثم عمل به أبو بكر وعمر حتى قبضا وكان فيه (اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) وهذا يقتضى أن يكون قليل الزيادة وكثيرها مغيرا للفرض ، فذهب الشافعى الى أن الزيادة قد تحققت بالواحد ، وقد جاء مصرحا بذلك فى حديث الصداقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه (فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون)(٢) .

وأما مالك فرأى أن لفظ الزيادة انما يتناول زيادة يمكن اعتبار المنصوص عليه فيها ، وذلك لا يكون فيما قل عن عشرة .

وأما دليل القاعدة التى تقول انه يجب فيما زاد على عشرين ومائة فى كل اربعين حقة وفى كل خمسين جذعة فما جاء فى حديث أنس (فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) .

وقد استدل أبو حنيفة لمذهبه :

١) بما روى عن قيس بن سعد أنه قال : قلت لابى بكر بن عمرو بن حزم أخرج الى كتاب الصدقات الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فأخرج كتابا فى ورقة وفيه (فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم فى كل خمس ذود شاه)

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٦٤ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي .

٢) ما روى عن سمرة بن عاصم عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زادت الابل على المائة وعشرون استؤنفت الفريضة فى كل خمس شاة) ٠

٣) أن وجوب الحقتين فى المائة وعشرين ثابت باتفاق الاخبار واجماع الامة وبعدها اختلفت الاثار فلا يجوز اسقاط ذلك الواجب بل يعمل بحديث عمرو بن حزم ، ويحمل حديث ابن عمر على الزيادة الكثيرة حتى تبلغ مائتين وبه نقول فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقه (١) ٠

٤) لأن الشاة فرض يتكرر قبل المائة فوجب أن يتكرر بعدها كالحقاق وبنات اللبون ٠

وهناك رأى آخر ذكره النووى فى المجموع حيث قال : وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبرى أنه قال يتخير بين مقتضى مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة (٢) ٠

اذا وجبت على المزكي بنت مخاض فلم يجدها فى محاله وعنده ابن لبون قبل منه ولا يرد معه شيء (٣) ، والدليل على ذلك :

١) ما روى أنس في الكتاب الذى كتبه أبو بكر رضي الله عنهما (فمن لم تكن عنده بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء) ٠

٢) لأن بنت المخاض تتميز بفضيلة الانوثة ، وابن اللبون بفضيلة السن فتساويا ٠

وان لم يكن عنده بنت مخاض أو ابن لبون قال الشافعية يخير

---

(١) البدائع ٢/٨٦٦ ٠

(٢) المجموع ٥/٣٦٤ ٠

(٣) المهذب ١/١٤٦ ٠

في شراء أيهما شاء (١) لأن بنت المخاض أصل فرضه ، فيشتريها أو يشترى ابن لبون لأنه ليس في ملكه بنت مخاض ·

وقال الحنابلة : يلزمه شراء بنت مخاض (٢) لأن بنت المخاض وابن اللبون استويا في عدم الوجود فتقدم بنت المخاض كما لو تساويا في الوجود ·

واذا لزمه سن فلم يجده وعنده أعلى منه كمن ازمته بنت مخاض وعنده بنت لبون يدفعها ويأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما عند الشافعية والحنابلة وان كان عنده الأقل يدفعه ومعه شاتين أو عشرين درهما (٣) ·

وقال المالكية : يكلف بشراء السن الواجب (٤)

وقال الحنفية : يخرج قيمة السن الواجب على مذهبهم في جواز اخراج القيمة (٥) وروي عن حماد بن أبي سلمان : أن الساعي يأخذ السن الموجودة عنده ويجب ما بين قيمتهما ·

دليل الشافعية والحنابلة حديث أنس وفيه (ومن بلغت صدقته من الابل الجذعة وليست عنده وعنده حقه فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معا شاتين وعشرين درهما ··· ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده ، وعنده بنت لبون ، فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه المصدق عشرين درهما وشاتين ·

---

(١) المجموع ٥/٣٦٦ ·

(٢) المغني ٢/٥٨٠ ·

(٣) فتح الجواد ١/٢٥٠ ، كشاف القناع ٢/١٨٩ ·

(٤) بداية المجتهد ١/٢٢٠ ·

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٧٩ ·

ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم وأبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وداود الظاهرى ومالك في الصحيح من مذهبه أن الزكاة لا تتعلق بالأوقاص ـ وهى ما بين الفريضتين ـ (١) .

والدليل على ما ذهبوا اليه :

١) قوله صلى الله عليه وسلم (في خمس من الأبل السائمة شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا) وهكذا قال في كل نصاب ونفى الوجوب في الزيادة .

٢) لأن ما زاد على النصاب يتبعه فلا يتعلق به شيء .

٣) لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالاربعة الاولى من الابل.

وقال زفر ومحمد من الحنيفة والشافعي في قول آخر : يتعلق الفرض بالجميع (٢)

ودليل هؤلاء :

١) قوله صلى الله عليه وسلم (فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض) فجعل الفرض في النصاب والزيادة .

٢) لأن الزكاة وجبت شكرا للنعمة والكل نعمة .

٣) لأنه زيادة على النصاب فلم يكن عفوا كالزيادة على نصاب القطع في السرقة .

وعلى هذا لو ملك مسلم تسعة من الابل فهلك أربعة منها بعد الحول وقبل امكان الاداء لم يسقط من الفرض شيء على على رأي الجمهور . وعلى القول الثاني يسقط أربعة أتساعه .

---

(١) المجموع ٣٥٦/٥ ، الهداية ١٠٢/١ ، المغني ٥٩٠/٢ المحلى ٤٢٢/٥، الحاوي ـ مخطوط بدار الكتب ـ رقم ٨١ ـ ٢٢٣/٣ ـ تصحيح التنبيه ـ مخطوط رقم ٦٥ فقه شافعي صفحة ٧ .

(٢) الهداية ١٠٢/١ ، المهذب ١٤٥/١ ، الحاوي ـ مخطوط ٢٢٣/٣ .

المطلب الرابع : زكاة البقر ·

الزكاة في البقر واجبة والدليل على وجوبها :

١ ـ ما روى أبو ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها الا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت واسمنه ، تنطحه بقرونها ، وتطؤه بأظلافها ، كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس)(١) ·

٢ ـ ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا ، ومن البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ،ومن كل أربعين مسنة) (٢)

٣ ـ انعقاد الاجماع على ذلك (٣) ·

٤ ـ لأن البقر أحد أصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكاة فيها كالابل والغنم ·

وبعد اتفاق الفقهاء على وجوب الزكاة في البقر اختلفوا في نصابها ومقداره الواجب فيها على مذاهب :ـ

ـ فذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة في رواية الى أنه لا يجب في أقل من ثلاثين من البقر شيء ، فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ـ وهو ما أكمل سنة ودخل في الثانية وسمى كذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى (٤) ، ولا شيء فيها بعد ذلك حتى تبلغ أربعين

---

(١) رواه البخاري ومسلم ·

(٢) رواه النسائي والترمذي ·

(٣) الميزان ٢/٤ ، المغني ٥٩١/٢ ·

(٤) حاشية قليوبي على الجلال ٨/٢ ، كفاية الاخيار ١٨٠/١ ، الفروع ٣٦٨/٢ ·

ففيها مسنة ـ وهي التى أكملت سنتين ودخلت في الثالثة، ثم هكذا أبدا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة (١) ٠

ـ وقال فريق آخر : نصاب البقر كنصاب الابل ففي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين ففيها بقرتان الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل أربعين بقرة ٠

وهو مذهب عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، كما قال به الزهري وسعيد بن المسيب (٢) ٠

ـ وقال فريق ثالث : لا شيء فيما قل عن ثلاثين من البقر فاذا بلغتها ففيها تبيع ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها بقرة وربع ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ سبعين ، فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة ، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة (٣) ٠

ـ وهناك رأي رابع : انه لا شيء في البقر حتى يبلغ ثلاثين ففيها تبيع ولا يزيد بزيادتها شيء حتى تبلغ اربعين ، فاذا بلغتها ففيها مسنة، فاذا زادت واحدة ففيها بقرة وجزء من اربعين جزءا من بقرة ، وهكذا في كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر من اربعين جزءا من بقرة حتى ستين ففيها تبيعان ٠٠٠ وهي رواية ثالثة عن أبي حنيفة (٤) ٠

ـ وقالت طائفة : ليس فيما دون الخمسين ولا ما فوقها صدقة ، وأن صدقة البقر في كل خمسين بقرة بقرة فقط ٠

---

(١) الجلال المحلى على المنهاج ٢/٨ ، بلغة السالك ١/٢٠٩ ، تبيين الحقائق ٢/٢٦١ ، الفروع ٣٦٨ ٠

(٢) المحلى ٥/٤١٨ ، تبيين الحقائق ٢/٢٦١ ، الميزان ٢/٤، نيل الاوطار ٤/١٤٨ ٠

(٣) الهداية ١/٩٩ ، تبيين الحقائق ٢/٢٦٢ ٠

(٤) المرجعين السابقين ٠

استدل أصحاب القول الاول لمذهبهم بما يأتي :

١) ما روي عن معاذ رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كل اربعين بقرة بقرة ، ومن كل ثلاثين تبيع تبيعا) (١) ٠

وفي رواية عن معاذ : انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص، ما بين الثلاثين الى الاربعين ، وما بين الاربعين الى الخمسين فقال : ليس فيها شيء ٠ وهذا يشمل ما بين الاربعين الى الستين في البقر ٠

٢) ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم (فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة ، فاذا بلغت ففيها عجل رائع جذع ، الى أن تبلغ اربعين ، فاذا بلغت ففيها بقرة مسنة ، الى أن تبلغ سبعين ، فاذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجلا جذعا ، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان ، ثم على هذا الحساب) (٢) ٠

٣) ما روى عن ابن عباس قال : (لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة ، ومن كل اربعين بقرة بقرة مسنة ، قال فالأوقاص ، قال : ما أمرني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء ، فلما قدم على رسول الله سأله فقال : ليس فيها شيء) (٣) ٠

٤) لأن الأصل في الزكاة ان يكون بين كل واجبين وقص ، لأن توالي الواجبات غير مشروع فيها لا سيما فيما يؤدي الى التجزئة في زكاة المواشي ٠

---

(١) رواه الترمذي وحسنه ٠

(٢) المحلى ٥/٤٢٢ ٠

(٣) رواه الدارقطني ٠

أما القول الثاني فدليله (١) ٠

١) ما روى ان في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب عمر بن الخطاب : ان البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الابل) ٠

٢) قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والانهار العشر ، وفيما سقا بالسنا نصف العشر ، وفي البقر مثل الابل) ٠

٣) ان البقرة كالبدنة من حيث اجزائها عن سبعة في الاضحية والهدي ، وأنه لا يجزيء فيهما من البقر الا ما يجزيء من الابل فتقاس عليها ٠

٤) انه ليس من أموال الزكاة ما يبدأ نصابه بثلاثين بل يبدأ بعضها بخمسة كالابل والاواقي في الورق ، والأوساق في الحب ، وبعضها بأربعين كالغنم ، فكان حمل البقر على الاكثر ــ وهي الخمسة ــ أولى ــ ٠

وأما القول الثالث فدليله :

أن الاصل أن الاوقاص من البقر تسع تسع ، فبين كل عقدين وقص كما قبل الاربعين وبعد الستين فكذلك هنا (٢) ٠

أما القول الرابع فوجهه ان المال هو سبب وجوب الزكاة ، وتحديد النصاب بالرأي لا يجوز ، واخلاء المال عن الزكاة كذلك لا يجوز بعد تحقق سببه ، وقد ثبت العفو عن الأوقاص بالنص خلافا للاصل ، ولا نص هنا فنبقى على الاصل (٣) ٠

ووجه القول الخامس : ما روى عن عمرو بن دينار قال : كان عمال

---

(١) راجع المحلى ٥/٤١٩ ــ ٤٢٠ ٠

(٢) تبيين الحقائق ٢/٢٦٢ ، الهداية ١/٩٩ ٠

(٣) تبيين الحقائق ٢/٢٢٦ ، الهداية ١/٩٩ ٠

ابن الزبير ، وابن عوف وعماله يأخذون من كل بقرة بقرة ، ومن كل مائة بقرتين ، فاذا كثرت ففي خمسين بقرة بقرة) (١) ٠

والراجح من هذه الاقوال ما ذهب اليه الجمهور ، قال الشوكاني والصنعاني : حكي عن ابن عبد البر انه قال في الاستذكار : لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وانه النصاب المجمع عليه (٢) ، وهذا ما رجحه ابن حزم في المحلى وقال يجب القول به (٣) ٠

* * *

من لزمه تبيع فلم يجد لم يصعد الى المسنة مع الجبران ، ومن لزمه مسنة فلم يجد لم ينزل الى التبيع مع أخذ الفرق ـ وهو كما ذكرها في الابل : شاتان أو عشرون درهما ـ لأن ذلك غير منصوص عليه ، والعدول الى غير المنصوص عليه في الزكاة لايجوز (٤) ٠

---

(١) المحلى ٥/٤٢٤ ٠

(٢) نيل الاوطار ٤/١٤٩ سبل السلام ٢/١٢٥ ٠

(٣) المحلى ٥/٤٣٨ ٠

(٤) المهذب ١/١٤٨ ٠

المطلب الخامس : زكاة الغنم .

وجوبهـا :

الزكاة في الغنم واجبة ، ووجوبها ثابت بالسنة والاجماع .

فمن السنة ما روى انس في كتاب أبي بكر الذي سبق ذكره وفيه (وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شــاة ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، واذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة واحــدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها) (١) .

كما ان الاجماع منعقد على وجوب الزكاة فيها (٢) .

نصابهـا :

أجمع الفقهاء على انه لا يجب في الغنم زكاة حتى يملك المسلم منهــا اربعين ، فاذا ملكها ففيها شاة بالاجماع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ، فاذا كانت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة .

وهذا قول جمهور العلماء (٣)

---

(١) رواه البخاري .

(٢) المغني ٥٩٧/٢ ، الميزان ٤/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي ٤٣٥/١ ، الاختيار ١٠٨/١ ، حاشية الجمل على المنهج ٢٢٢/٢ ، الفروع ٣٦٩/٢ ، المحلى ٣٩٩/٥ .

وهناك رواية اخرى عن الامام احمد وحكاية عن النخعي والحسن بن صالح انها اذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها اربع شياه ، ثم لا يزيد شيء حتى تبلغ خمسمائة فيكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة الى خمسمائة (١) .

وهناك قول للشعبي ان الفرض لا يتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين مثلي مائة واحدى وعشرين ، قال ابن قدامة : ولا يثبت عنه ـ الشعبي ـ (٢) .

دليل القول المروى عن احمد والنخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الثلاثمائة حدا للوقص وغاية له فيجب ان يتعقبه تغير النصاب كالمائتين .

والمعتمد من هذه الاقوال ما ذهب اليه الجمهور ودليله خبر أنس المتقدم ، وطريق معرفة النصب هو النص والتوقيف دون الرأي والاجتهاد.

أما السن الذي يجوز أخذه في زكاة الغنم فقد ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه لا يجزيء في زكاتها الا الجذع من الضأن ، والثني من المعز (٣) ، وهو رواية عن أبي حنيفة وقول أبي يوسف ومحمد (٤) .

وقال أبو حنيفة في رواية أخرى لا يجزيء الا الثني منهما (٥) .

وقال مالك : تجزيء الجذع أو الجذعة من الضأن والمعز (٦) .

---

(١) المغني ٢/٥٩٨ ، الفروع ٢/٣٦٩ ، المحلى ٥/٤٠٣ ، بدائع الصنائع ٢/٨٦٨ .
(٢) المغني ٢/٥٩٧ .
(٣) نهاية المحتاج ٣/٥٥ ، الفروع ٢/٣٦٩ .
(٤) البحر الرائق ٢/٢٣٣ .
(٥) البحر الرائق ٢/٢٣٣ .
(٦) جواهر الاكليل ٢/١١٩ .

دليل الشافعية والحنابلة :

١) ما روى عن سويد بن غفلة قال : أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أمرنا ان نأخذ الجذعة من الضأن والثنية من المعز (١) .

٢) لأن الضأن تجزيء في الأضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لأبي بردة بن نيار في جذعة المعز (تجزئك ولا تجزيء أحدا بعدك) .

٣) قول سعيد بن دليم : أتاني رجلان على بعير فقالا : انا رسولا رسول الله اليك لتؤدي صدقة غنمك ، قلت : وأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناق : جذعة أو ثنية) (٢) .
وهذا يدل على جواز اخراج الجذعة من الضأن .

وأما أبو حنيفة فدليله :

١) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يجزيء في الزكاة الا الثني).

٢) قول علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا (لا يجزيء في الزكاة الا الثني فصاعدا) وهو باطلاقه يشمل المعز والضأن .

٣) لأن الضأن والمعز نوعا جنس فكان الفرض منهما واحدا كأنواع الابل والبقر .

وأما مالك فدليله قوله صلى الله عليه وسلم (انما حقنا في الجذعة والثنية) .

---

(١) رواه مالك .

(٢) رواه أبو داود .

وللمعنى الذي ذكره أبو حنيفة ٠

وقد اختلف الفقهاء في سن الجذع والثني ، فذهب الحنابلة والشافعية

في رواية الى أن الجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، والى ان الثني من المعز ما له سنة (١) ٠

وقال الشافعية في رواية أخرى : الجذع ما له سنة والثني ما لـه سنتان (٢) ٠

وأما الجذع عند المالكية فالراجح أنه ما اكمل سنة وقيل ابن عشرة أشهر وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل ابن ستة (٣) ، والثني عند الحنفية ما اكمل سنة والجذع ما له ستة أشهر في الراجح وقيل ما أتى عليه أكثر السنة وقيل ثمانية اشهر وقيل سبعة أشهر (٤) ٠

بعد أن بينا تفاصيل زكاة الابل والبقر والغنم بقي أن نقول ان أنواع الجنس الواحد يضم بعضها الى بعض في الزكاة فتضم البخاتي الى العراب في زكاة الابل ، وتضم الجواميس الى البقر في زكاة البقر ، كما تضم الضأن الى المعز في زكاة الغنم فاسم الجنس يتناول جميع الانواع بأي صفة كانت ذكورا أم اناثا أم مختلطة (٥) ٠

---

(١) نهاية المحتاج ٤٧/٣ ، الفروع ٣٦٩/٢ ٠

(٢) شرح الجمل على المنهج ٢٢/٢ ٠

(٣) جواهر الاكليل ١٢٠/١ ٠

(٤) البحر الرائق ٢٣٣/٢ ٠

(٥) حاشية الدسوقي ٤٣٦/١ ، المغني ٦٠٥/٢ ، الميزان ٤/٢ ، الاختيار ١٥٠/١ ، المحلى ٤٠٢/٥ ، الزرقاني على الموطأ ٣٢٤/٢ ٠

واذا كانت الماشية تضم نوعين لجنس واحـــد قال الحنفية : يأخذ المصدق منها واحدة وسطا أقل من الارفع وأرفع من الاقل (١) ٠

وقال الشافعية : يخرج المالك ما شاء من النوعين مقسطا عليهمـا بالقيمة (٢) ٠

وقال الحنابلة : يخرج من أحد النوعين ما قيمته كقيمة المخرج مـــن النوعين (٣) ٠

وقال المالكية : ان تساوى النوعان كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر خير الساعي والا أخرج من الاكثر لأن الحكم للغالب (٤) ٠

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٧٩ ٠

(٢) نهاية المحتاج ٣/٦ ٠

(٣) المغني ٢/٦٠٦ ٠

(٤) حاشية الدسوقي ١/٤٣٦ ٠

المطلب السادس : صفات المأخوذ في زكاة الماشية •

هناك صفات ينبغي توفرها في الواجب من السوائم منها :

(١) الأنوثـة :

فقد سبق ان قلنا ان الانوثـة شرط الواجـب من الابل من جنسها كبنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة ان كانت الابل اناثا أو ذكورا واناثا ، فلا يعدل الى الذكر الا عند عدم وجود الانثى وعندها يدفع ذكرا أعلى كي نعوض مزية الانوثة بالسن الاعلى ، ويرى الحنفية أن دفعه مـن باب التقويم بناء على جواز أخذ القيم عندهم •

ودليل اشتراط ذلك في الابل أن النص ورد فيها بالاناث، ولأن في أخذ الذكر من الاناث تيمم للخبيث وهو منهي عنه •

أما ان كانت ابله ذكورا فالراجح جواز أخذ الذكر كأخذ المريضة من المراض (١) •

أما البقر فذهب الحنفية الى انه يجوز فيها الذكر والانثى لورود النص بذلك (٢) وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم (في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة) •

وقال الحنابلة والشافعية : يجوز في فرض الثلاثين التبيع أو التبيعة، وأما في فرض الاربعين فلا تجزيء الا المسنة (٣) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على المسنة فيجب اتباع ما أمر به •

---

(١) المجموع ٥/٣٩١ •

(٢) الاختيار ١/١٠٧ •

(٣) روضة الطالبين ٢/١٦٦ ، المغني ٢/٥٠٤ •

وهذا ان كانت البقر اناثا أو ذكورا واناثا أما ان كانت ذكورا فالمعتمد جواز اخراج الذكر (١) ٠

وقال المالكية : يخير بين التبيع والتبيعة في الثلاثين والتبعية أفضل فيجبر الساعي على قبولها ، ولا يجبر المالك على دفعها ، وأما في الاربعين فتجب المسنة (٢) ٠

أما الغنم فقد ذهب الحنفية الى أنه يجوز في زكاتها الذكر والانثى (٣) وهو قول المالكية (٤) ٠

وقال الشافعية والحنابلة : ان كانت اناثا وجب اخراج الانثى ، وان كانت ذكورا جاز اخراج الذكر (٥) ٠

دليل الحنفية :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : في اربعين شاة شاة وهو يقع في اللغة على الذكر والانثى ٠

٢ ـ ولأن الشاة اذا أمر بها مطلقا أجزأ فيها الذكر كالاضحية والهدي ٠

دليل الشافعية :

١ ـ ان الفرائض كلها اناث فلا تؤخذ الا الانثى الا عند الضرورة ولا ضرورة هنا ٠

٢ ـ لانه حيوان تجب الزكاة في عينه ، فكانت الانوثة معتبرة في فرضه كالابل ٠

---

(١) روضة الطالبين ١٦٦/٢ ٠
(٢) حاشية الدسوقي ٤٣٥/١ ٠
(٣) بدائع الصنائع ٨٧٨/٢ ٠
(٤) حاشية الدسوقي ٤٣٧/١ ٠
(٥) روضة الطالبين ١٦٧/٢ ، الفروع ٣٧٠/٢ ٠

(٢) الوسط :

فليس للساعي أن يأخذ الجيد أو الرديء الا برضا المالك (١) ودليل ذلك :

١) قوله صلى الله عليه وسلم للسعاة (اياكم وحزرات أموال الناس وخذوا من أوساطها) .

وقوله لمعاذ (واياك وكرائم أموال الناس) كما روي انه صلى الله عليه وسلم رأى في ابل الصدقة ناقة كوماء فغضب على الساعي وقال : ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ حتى قال الساعي : أخذتها ببعيرين يا رسول الله .

٢) أن الزكاة قائمة على مراعاة مصلحة الفقير والغني ، وفي أخذ الوسط تحقيق لذلك ، اذ ان أخذ الخيار يضر بأرباب الاموال ، وأخذ الرديء يضر بالفقراء .

وبناء على هذا الشرط ذهب جماهير الفقهاء الى أنه لا يؤخذ الربى (وهي التي ولدت ومعها ولدها) ولا الماخض وهي الحامل ، ولا ما طرقها الفحل ، لأنها تحمل بذلك ، ولا الاكولة - وهي السمينة المعدة للاكل - ولا فحل الغنم ، ولا حزرات الاموال وهي خيارها التي تحرزها العين لحسنها (٢) .

ويدل لذلك بالاضافة الى قوله صلى الله عليه وسلم (اياك وكرائم أموال الناس) .

---

(١) شرح الدردير ١/١٩٧ ، نهاية المحتاج ٣/٥٩ ، البدائع ٢/٨٧٨ ، المحلى ٥/٣٩٩ .

(٢) المهذب ١/١٤٨ ، بداية المجتهد ١/٢٢٣ ، البدائع ٢/٨٧٨ ، للبحر الرائق ٢/٢٣٨ .

ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعامله سفيان بن عبد الله الثقفي (انا ندع لكم الربى والماخض وذات اللحم ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في المال) (١) ٠

واذا رضي صاحب المال بدفع مثل هذه عن طيب نفسه قبل منه لانه محسن بالزيادة وقال تعالى (ما على المحسنين من سبيل) ٠

وبناء على اشتراط الوسط لا يقبل في الزكاة أخذ المعيبة كالهرمة ، وذات العوار ، وكل معيبة بعيب ينقص القيمة عند أهل الخبرة (٢) ٠

والدليل على ذلك :

١ ــ قوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) (٣) ٠

٢ ــ قوله صلى الله عليه وسلم (ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق) وهو جزء من حديث أنس المتقدم والذي أخرجه البخاري ٠

٣ ــ قوله صلى الله عليه وسلم (لا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرطاء اللئيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألكم خيره ولا أمركم بشره) (٤) ٠

ومعنى الدرنة : الجرباء ، والشرطاء اللئيمة : أرذل المال وقيل صغاره وشراره ٠

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٠

(٢) فقه السنة ١/٢٦٧ ، المغني ٢/٥٩٨ ، سبل السلام ٢/١٢٣ ، مغني المحتاج ٢/٣٧٥ ، فتح القدير ٢/١٩٥ ٠

(٣) الآية ٢٦٧ ــ البقرة ٠

(٤) رواه أبو داود ٠

ومحل عدم أخذ المعيبة والمريضة هو فيما اذا كانت ماشيته كلها صحيحة ، أما اذا كانت ماشيته مريضة جاز أخذ المريضة ولا يجب اخراج الصحيحة لان في ذلك اضرارا بصاحب المال (١) •

واذا كان في الفرض صحاح ومراض أخرج صحيحة على قدر قيمة المالين (٢) لأننا لو أخذنا مريضة لتيممنا الخبيث ، وقد قال الله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) •

(٣) السن :

بأن تكون ماشيته كلها أو بعضها مسنة أي بلغت السن الذي تقدم ذكره عند بيان ما يجب في الانعام •

أما اذا كانت الماشية صغارا فلها أحوال : (٣)

١ ـ أن يكون عنده نصاب من الكبار فتنتج صغارا أثناء الحول ففي هذه الحالة تجب الزكاة في الجميع حينما يكمل حول الامهات عند جمهور أهل العلم والدليل :

أ ـ ما روي أن عمر قال لساعيه : اعتد عليهم السخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم) •

ب ـ لأنه نماء نصاب فوجب أن يضم اليه في الحول كأموال التجارة •
أما اذا لم يكمل نصاب الكبار الا الصغار فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد الى أن الحول لا يحسب الا من حين تم النصاب ، وقال مالك : يعتبر الجميع من حين ملك الامهات : لأن العبرة فيها اذا كانت نصابا بحول الامهات فكذلك ان كانت أقل من نصاب •

---

(١) حاشية البجيرمي ٢/١١ ، الزرقاني على الموطأ ٢/٣٤٠ •
(٢) المجموع ٥/٣٨٩ ، المغني ٢/٦٠٠ •
(٣) المغني ٢/٦٠٢ •

وقال الجمهور : انه النصاب لم يحل عليه الحول ، فلا تجب الزكاة كما لو اتمت الكبار الحول بمفردها وبدون صغارها ٠

وعليه ان كانت جميع (غنمه) صغارا دون سن الفرض فقد ذهب الشافعي وأحمد في الصحيح من مذهبه وأبو يوسف الى أنه تؤخذ منها صغيرة (١) ٠

وقال مالك : لا تؤخذ الا كبيرة تجزيء في الأضحية (٢) ٠

وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجب في الصغار شيء (٣) ٠

دليل الشافعية وأحمد :

١) قول أبي بكر رضي الله عنه (والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه) وهذا يدل على انهم كانوا يؤدون العناق وهي الانثى الصغيرة من أولاد المعز ٠

٢) لأننا لو أوجبنا فيها الكبيرة لالحقنا الضرر بالمالك لأنها لا توجد عنده، ولو لم نوجب شيئا لاضررنا بالفقراء لان الصغار نصاب ، فكان في اخراج الصغير رعاية لمصلحة الجانبين ٠

٣) لأنه مال تجب فيه الزكاة دون نظر لقيمته ، فوجب أن تؤخذ من عينه كسائر الاموال ٠

دليل المالكية :

١) قوله صلى الله عليه وسلم (انما حقنا في الجذعة والثنية) ٠

٢) لأن اسم الشاة المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم (في أربعين شاة شاة) يشمل الصغير والكبير ٠

---

(١) حاشية البجيرمي على المنهج ٢/١١ ، المجموع ٥/٣٩٣ ، كشاف القناع ٢/١٩٢ ، البدائع ٢/٨٧٣ ٠
(٢) الزرقاني على الموطأ ٢/٣٥٠ ٠
(٣) فتح القدير ٢/١٨٦ ٠

٣) لأن زيادة السن في المال لا يزيد به الواجب ، كذلك نقصانه لا ينقص الواجب .

أما الحنفية فدليلهم :

١) أن تحديد الانصبة بالرأي لا يجوز ولا يثبت الا بالنص ، والنص قد ورد باسم الابل والبقر والغنم ، وهذه الاسماء لا تشمل الفصلان والحملان والعجاجيل فلا تكون نصابا ، وقد روي عن أبي بن كعب وهو مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ان في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئا) .

٢) لأن ما ورد به الشرع من الاسنان غير ممكن أداؤه لأنها غير موجودة في الصغار ، وحيث تعذر اداء ما ورد به الشرع ههنا امتنعت الزكاة أصلا ، لأنه لو جاز لكان بالقياس ، والمقادير لا يدخلها القياس .

أما صغار الابل والبقر فمذهب الحنفية أنه لا زكاة فيها كذلك لما ذكرنا (١) .

وقال الشافعي وأحمد لا يؤخذ الصغير بل يقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ، ثم تقوم الصغار ويؤخذ عنها كبيرة بحسبها والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن **فيندفع محذور الاجحاف بالمالك** ، مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه (٢) .

وقد علل **البهوتي** عدم أخذ الصغار من الابل والغنم كما أخذت في الغنم بقوله : لكون الشارع قد فرق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين بزيادة السن ، وكذلك فرق بين فرض ثلاثين واربعين من البقر (٣) .

---

(١) البدائع ٢/٨٧٣ ، فتح القدير ٢/١٨٦ .

(٢) المهذب ١/١٤٨ ، كشاف القناع ٢/١٩٢ .

(٣) كشاف القناع ٢/١٩٢ .

المطلب السابع : الخلطة واثرها في الزكاة ٠

الخلطة : بضم الخاء : الشركة لغـة ٠

وأما شرعا فهي : اشتراك مالين مما تجب فيه الزكـاة بشروط مخصوصـة ٠

وقد اختلف الفقهاء فيما اذا كان للخلطة أثر في زكاة الانعام عـلى النحو الآتي : (١)

ذهب الشافعية والحنابلة الى أن للخلطة أثرا في زكاة الانعام ولو لم يبلغ مال من الخليطين بمفرده نصابا (٢) ٠

وقال الحنفية : لا أثر للخلطة ، فيعتبر في حال الشركـة ما يعتبر في حال الانفراد وهو أن يملك كل من الخليطين نصابا كاملا بمفرده ، وعليه يزكي كل منهما زكاة المنفرد اذا بلغت حصته نصابا (٣) ٠

وأما مالك فقد جمع بين المذهبين فنفى أثر الخلطة في النصاب وأثبتـه في القدر الواجب ، فان كان كل من الخليطين يملك نصابا زكيا زكاة الواحد كمذهب الشافعي وان كان نصيب كل منهما دون النصاب زكيا كالمفردين كمذهب أبي حنيفة (٤) ٠

---

(١) انظر المجموع ٥/٤٠٧ ، بداية المجتهد ١/٢٢٣ ، نيل الاوطار ٤/١٤٦ فقه السنة ١/٣٧١ ، المغني ٢/٦٠٧ ٠
(٢) المهذب ١/١٥٠ ، نهاية المحتاج ٣/٥٩ ، الفروع ٢/٣٨١ ، العدة ١٢٩
(٣) بدائع الصنائع ٢/٨٦٨ ٠
(٤) المدونة ١/٣٣١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٤٦ ـ ٣٤٩ ٠

وقد استدل أبو حنيفة لنفي أثر الخلطة بما يأتي :

١) ما جاء في كتاب أبي بكر لأنس رضي الله عنهما (اذا لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فلا شيء فيها الا أن يشاء ربها) فقد نفى وجوب الزكاة في أقل من أربعين ، وهو باطلاقه يتناول حالة الانفراد والاختلاط ، فدل على أن كمال النصاب في حق كل واحد منهما شرط الوجوب ·

٢) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا خلاط ولا وراط) (١) ، ويعني أنه لا أثر للخلطة في زكاة الماشية ·

٣) لأن ملك كل منهما دون النصاب ، فلم تلزمه الزكاة ، كما لو قل ماله عن النصاب حال الانفراد ·

٤) لأن الزكاة تجب بمجموع أمرين : الحول والنصاب ، ومن المعلوم أنه لا أثر للخلطة في الحول فوجب أن لا يكون لها تأثير في النصاب ، فيبقى نصاب كل منهما على انفراده كما يبقى حول كل منهما على انفراده ·

٥) لأنه حق تعلق بقدر من المال فوجب أن يكون الاشتراك والانفراد فيه سواء كالقطع في السرقة ، حيث لا تقطع أيدي من اشتركوا في السرقة حتى تبلغ سرقة كل منهم نصابا ·

أما الشافعية والحنابلة فدليلهم ما يأتي :

١ ـ عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (في أربعين شاة شاة ، وفي خمس من الابل شاة) وهو بعمومه لم يفرق بين أن يكون هذا المقدار مملوكا لمالك واحد أو لعدة ملاك ·

---

(١) استدل به الماوردي في الحاوي ٢/٢٧١ ·

٢ ـ ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة ، وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية) (١) ٠
وهو يدل على ثبوت الخلطة لأن التراجع لا يكون الا بين الخلطاء ٠

٣ ـ لأنه ملك لو انفرد به أحد الخليطين للزمنه زكاته ، فيجوز أن تجب زكاته اذا اشتركا فيه لوجود النصاب ، كما ان كل ما لا تجب فيه الزكاة لا لنقصان النصاب ، لا تجب فيه اذا وجد النصاب كمال الذمي ٠

٤ ـ لأن ايجاب الزكاة يستدعي وجود مالك وعين مملوكة ، فلما كان اختلاف المالك لا يمنع وجوب الزكاة فكذلك ان اختلف الملك ٠

٥ ـ لأن للخلطة تأثيرا في تخفيف النفقة فجاز أن تؤثر في الزكاة كالسوم والسقي ٠

وأما مالك فقال ابن رشد في توجيه مذهبه : أما مالك رحمه الله تعالى فانه قال : معنى قوله لا يفرق بين مجتمع ، أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة٠ فتكون عليهما فيهما ثلاث شياه، فاذا افترقا كان على كل واحد منهما شاه ، ومعنى قوله : ولا يجمع بين مفترق ، أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، فاذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة ، فعلى مذهبه النهي انما هو متوجه نحو الخلطاء الذين لكل واحد منهم نصاب (٢) ٠

وعلى هذا ، لو كان لرجلان أربعون شاة مختلطة مناصفة تجب عليهما شاة عند الشافعي وأحمد ولا شيء عليهما عند أبي حنيفة ومالك ، ولو كان بينهما ثمانون شاة مختلطة بالتساوي فعلى كل منهما شاة عند أبي حنيفة ويلزمها شاة واحدة عند مالك والشافعي وأحمد ٠

---

(١) رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي ٠
(٢) بداية المجتهد ١/٢٢٤ ٠

بعد أن عرضنا آراء الفقهاء وأدلتهم في خلطة الماشية نبين بعض أحكام الخلطة عند القائلين بها : فهم تتنوع عندهم الى نوعين :

١) خلطة اشتراك وتسمى كذلك خلطة الاعيان أو الشيوع : وهي أن يشترك اثنان بملك نصاب من الماشية مشاعا بارث أو شراء أو هبة بحيث لا يتميز نصاب أحدهما عن الآخر ٠

٢) خلطة جوار أو خلطة أوصاف : وذلك بأن يكون مال كل واحد منهما منفردا متميزا عن مال الآخر ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد في أمور كالراعي والمرعى والفحل والمشرب ٠٠ الخ (١) ٠

وللخلطة عند القائلين بها أثر في ايجاب أصل الزكاة ، أو تقليل مقدار الواجب أو زيادته ٠

فمثال تأثيرها في ايجاب الزكاة مما لو كان أحد الخليطين يملك عشرين شاة ويملك الآخر مثلها ، فلا زكاة على أحدهما لو انفردا ، ويلزمهما شاة اذا خلطا المالين ٠

أما تأثيرها في زيادة مقدار الزكاة فمثاله لو خلطا مائة شاة وشاة بمثلها فيجب على كل منهما شاة ونصف ، ولو بقيا على انفراد لوجب على كل منهما شاة فقط ٠

أما تأثيرها في تخفيف الزكاة فمثاله ما لو خلط كل منهما أربعين شاة، فالواجب فيهما شاة واحدة ، ولو انفردا لوجب على كل منهما شاة (٢) ٠

وكي تحدث الخلطة الاثر الذي ذكرنا لا بد من شروط يعود بعضها الى النوعين معا ، ويختص بعضها الآخر بشركة الاوصاف ، أما الشروط المشتركة فهي : (٣)

---

(١) ففي المحتاج ٣٧٦/١ ، المنهاج/٢٧ ، فتح العزيز/٣٩٠ ، كشاف القناع ١٩٧/٢ ، الفروع ٣٨١/٢ ٠

(٢) روضة الطالبين ١٧٠/٢ ، كفاية الاخيار ١٨٢/١ ، كشاف القناع ١٩٧/٢ ، الفروع ٣٨٣/٢ ٠

(٣) كفاية النبيه شرح التنبيه ـ مخطوط بدار الكتب رقم ٢٨٨ ج ٣ ، المنهاج/٢٧ ، شرح الدردير ٢٠١/١ ، حاشية الخرشي ١٥٧/٢ ، كشاف القناع ١٩٦/٢ ٠

١ ـ أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة بأن يكونا حرين مسلمين ، فلو كان أحد الخليطين عبدا أو ذميا زكي الخليط الحر أو المسلم ماله على انفراد ، وسقطت الزكاة عن الآخر لأن مالهما مما لا تجب الزكاة فيه ٠

٢ ـ أن يكون مجموع المالين نصابا ، فلو ملك شخصان كل منهما عشرين شاة ، فخلط أحدهما تسع عشرة والآخر مثله وتركا شاتين على انفراد فلا أثر لخلطتهما ، ولا تجب على أي منهما الزكاة ٠

٣ ـ أن يكون المالان من جنس واحد ، فلو كان أحدهما من بقر والآخر من غنم فلا خلطة بينهما ٠

٤ ـ أن تستمر الخلطة بينهما حولا كاملا ، فلو خلطا مالهما في بعض السنة ثم استقل كل واحد منهما عن الآخر قبل أن يكتمل الحول فلا خلطة بينهما ٠

٥ ـ وهناك شرط أضافه الشافعية وهو : أن يكون الشريك معينا ، فلو ملك شخص اربعين شاة وحال عليها الحول فوجبت فيها واحدة ، وبقيت على حالها في الحول الثاني لم تلزمه زكاتها لأنها نقصت عن النصاب في العام الثاني ، ولا يقال انها مشتركة بين المالك والفقراء لعدم تعين الشريك فلا خلطة ٠ (١)

٦ ـ وهناك شرط ذكره المالكية وهو : نية الخلطة بأن يكون كل من الخليطين قد نوى الخلطة ٠

قال الدردير في شرحه : وفي الحقيقة الشرط عدم نية الفرار (٢) ٠

---

(١) حاشية الجمل ٢/٢٣٥ ٠

(٢) شرح الدردير على مختصر خليل ١/٢٠١ ٠

أما الشروط الخاصة بخلطة الاوصاف فاتحاد المراح والمسرح والمشرب والراعي والفحل والمحلب والحالب على خلاف في بعضها مما تجده مبسوطا في مظانه من المراجع (١) ٠

ذكرنا أن الخلطاء تؤخذ الصدقة من أموالهم كما تؤخذ من مال الواحد ، وعندها يحق للساعي أن يأخذ الفرض من مال أيهما شاء ، ومتى أخذ الفرض من ماله رجع على خليطه بقدر قيمة حصته من الفرض، فلو كان لأحدهما ثلث المال وولآخر ثلثاه كما لو كان لأحدهما أربعون شاة وللآخر ثمانون فأخذ الساعي الشاة من صاحب الاربعين رجع بثلثي قيمة المخرج على صاحبه (٢) ٠

أما الخلطة في غير الماشية فقد ذهب الشافعي في مذهبه القديم الى أنه لا أثر للخلطة فيها ، فلا تؤثر في النقدين أو الزروع والثمار وعروض التجارة ، وهو المعتمد عند أحمد (٣) ، وهو بطبيعة الحال قول الحنفية والمالكية ٠

وقال الشافعي في الجديد : تؤثر فيها كالماشية (٤) ٠

دليل المذهب الجديد ما يأتي :

١) قوله صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع) والنص عام في الماشية وغيرها ٠

٢) لأنه مال تجب فيه الزكاة فأثرت الخلطة في زكاته كالماشية ٠

٣) لأن المالين كالمال الواحد في النفقات فكانت كالمواشي ٠

٤) لأن الخلطة تثبت في الماشية للارتفاق ، والارتفاق هنا موجود باتحاد البيدر والماء والحراث وجذاذ النخل والناطور والحارث والدكان والميزان والمكيال ٠٠٠

---

(١) انظر المهذب ١/٥١٠ ، التنبيه/٣٩ ، فتح العزيز ٥/٣٩٤ وما بعدها مختصر المزني ١/٢٥٠ ٠
(٢) المغني ٢/٦١٥ ، حاشية الخرشي ٢/١٥٩ ، المهذب ١/١٥١ ٠
(٣) المجموع ٥/٤٣١ ، العدة/١٣٠ ٠
(٤) التنبيه/٣٩ ٠

أما الجمهور فدليلهم :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (والخليطان ما اجتمعا على الحول والفحل والرعي) (١) ، وهذا يدل على أن ما لم يوجد فيه ذلك لا تؤثر فيه الخلطة ، فدل على اختصاص الخلطة بالماشية ·

٢ ـ لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة) لا يكون الا في الماشية ، لأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى ، وأما في غيرها فلا تؤثر في النفع ، لأن الزكاة تجب فيما زاد على النصاب بحسابه (٢) ·

---

(١) رواه الدارقطني ·

(٢) المغني ٦١٩/٢ ، العدة/١٣٠ ، المهذب ١٥١/١ ·

المبحث الثاني : زكاة الزروع والثمار

المطلب الأول : وجوبها ودليلها ٠

أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة ـ بالجملة ـ في الزروع والثمار ، واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول (١) ٠

فمن الكتاب قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) (٢) ٠

والزكاة تسمى نفقة بدليل قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) (٣) ٠

ومنه كذلك قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) (٤) ، وقد نقل عن ابن عباس أنه فسرها بالزكاة المفروضة ٠

أما من السنة فقوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالساقية نصف العشور) (٥) ٠

كما ان اجماع الامة قد انعقد على فرضية الزكاة في الزروع والثمار ، وقد نقله ابن قدامة عن ابن المنذر وابن عبد البر (٦) ٠

---

(١) الميزان ٢/٢ ، المغني ٢/٦٩٠ ، بدائع الصنائع ٢/٩٢٥ ، بداية المجتهد ٢/٢١٢ فقه السنة ١/٣٤٧ ، زاد المعاد ١/١٨١ ، الفقة على المذاهب الاربعة ١/٦١٥ ٠
(٢) الآية ٢٦٧ البقرة ٠
(٣) الآية ٣٤ التوبة ٠
(٤) الآية ١٤١ الانعام ٠
(٥) رواه احمد والنسائي وأبو داود ومسلم ٠
(٦) المغني ٢/٦٩٠ ٠

أما من المعقول فهو أن اخراج الزكاة من الزروع والثمار يحقق المعاني التي شرعت لأجلها الزكاة من شكر النعمة ، ومواساة الفقراء ، وتطهير النفوس ...

المطلب الثاني : ما تجب فيه من النباتات .

بعد اتفاق الفقهاء بصورة اجمالية على وجوب الزكاة فيها ، اختلفوا في أي الانواع تجب الزكاة وذلك على النحو الآتي :

قالت طائفة بأن زكاة النبات تنحصر في أربعة أشياء وهي : الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهو قول ابن عمر والحسن البصري والحسن ابن صالح والثوري والشعبي وابن أبي ليلى وابن سيرين وابن المبارك وأبي عبيد وهو رواية عن أحمد (١) .

وقالت طائفة ثانية : لا تجب الزكاة الا فيما يقتات ويدخره الآدميون في حالة الاختيار من الزروع والثمار ، فلا زكاة الا في العنب والتمر من الثمار ، وما يقتات من الزروع كالحنطة والشعير والذرة ، وما اليها ، وعليه لا زكاة في الخضروات ولا في الفواكه عدا ما ذكرنا . وهو قول الشافعي ومالك والصاحبين من الحنفية (٢) .

وقالت طائفة ثالثة : تجب الزكاة في ما يكال وييبس ويدخر مما ينبته الآدميون من الحبوب والثمار سواء كانت قوتا أو غيره وهو قول أحمد المعتمد (٣) .

وقالت طائفة رابعة : تجب الزكاة في كل ما تخرجه الارض مما يقصد بزراعته نماء الارض وتستغل الارض به عادة فلا زكاة في الحطب والحشيش والقصب الفارسي وهو القول المعتمد عند الحنفية (٤) .

---

(١) سبل السلام ٢/١٣٣ ، نيل الاوطار ٤/١٦١ ، المغني ٢/٦٩١ .
(٢) فتح العزيز ٥/٥٦٥ ، أسنى المطالب ١/٣٦٨ ، اعانة الطالبين ٢/١٥٩ شرح الدردير ١/٠٢٥ ، الهداية ١/١٠٩ .
(٣) المغني ٢/٦٩٠ .
(٤) البدائع ٢/٩٣٦ ، الهداية ١/١٠٩ ، تبيين الحقائق ٢/٢٩١ .

وقال داود والظاهرية : الزكاة واجبة في كل ما أنبتت الارض ، وفي كل ثمرة ، وفي الحشيش وغيره من كل شيء (١) ٠

دليل القول الاول :

١ ـ ما روي عن أبي موسى الاشعري ومعاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما حين بعثهما الى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : لا تأخذا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة : الشعير والحنطة والزبيب والتمر) (٢) ٠

٢ ـ ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : انما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) (٣) ٠

٣ ـ لأن غير هذه الأربعة لم يرد فيه نص ولا اجماع وليس هو في معنى ما نص أو اجمع عليه من حيث غلبة الاقتيات وكثرة نفعها فلا يقاس عليه ، وبقي على الاصل ٠

قال ابن رشد في بيان سبب الخلاف : انه اختلافهم في تعلق الزكاة بهذه الاصناف هل هو لعينها أو لعلة فيها وهي الاقتيات ، فمن قال لعينها قصر الوجوب عليها) (٤) ٠

أما الشافعية ومن وافقهم فدليلهم ينقسم الى قسمين : اثبات الزكاة في كل مقتات مدخر ونفيه عما سواه :

---

(١) المحلى ٥/٣١٣ ٠

(٢) رواه الطبراني والحاكم والبيهقي ٠

(٣) رواه ابن ماجة والدارقطني ٠

(٤) بداية المجتهد ١/٢١٤ ٠

١ ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عتاب بن أسيد عنه في الكرم (انها تخرص كما يخرص النخل ، فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا) (١) ٠

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر ، وفيما سبق بالنضح نصف العشر) (٢) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة الا في أربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب) ٠

فقد نصت هذه الاحاديث على وجوب الزكاة في العنب والتمر فألحق بهما سائر ما هو مقتات ٠

لأن المقصود بالزكاة سد الخلة وذلك لا يكون غالبا الا فيما هو مقتات ٠

٣ ـ لأن ثمرة النخل والعنب وما اليها تعظم منفعتها ، لأنهما من الأقوات والاموال المدخرة المقتاتة فهي كالانعام من المواشي ، بخلاف غيرها فانها ليست مدخرة ولا مقتاتة ٠

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم « ليس في الخضروات صدقة » (٣) وقوله فيما روته عائشة « ليس فيما انبتت الارض من الخضر زكاة » (٤) ٠ وهي صريحة في الدلالة على عدم وجوب الزكاة في الخضروات لانها ليست مدخرة أو مقتاتة ٠

وأما الحنابلة فدليلهم على اشتراط الاقتيات والكيل واليبس :

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي ٠
(٢) رواه الحاكم ٠
(٣) رواه الدارقطني ٠
(٤) رواه الدارقطني ٠

عموم قوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر) وقوله لمعاذ « خذ الحب من الحب » وهو وجوب الزكاة في جميع النباتات ، وقد خرج من هذا العموم ما لا يكال وما ليس بحب بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) (١) ٠

فدل على انتفاء الزكاة عما ليس بمكيل فيبقى المكيل داخلا في عمومه ٠

أما بوحنيفة فدليله :

١) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الارض) ٠

٢) قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) والحصاد القطع ، وأحق ما يحمل عليه هو الخضروات لانها هي التي يجب ايتاء الحق منها يوم القطع ، أما الحبوب فيتأخر الايتاء فيها الى وقت التنقية ٠

٣) قوله صلى الله عليه وسلم (ما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر) وهو لم يفرق بين خضروات وحبوب ٠

٤) لأن جميع ما يزرع يقصد به النماء والمنفعة فكان كالحبوب في ايجاب الزكاة فيه ٠

٥) لان سبب الوجود هو الارض النامية بالخضر والنماء بالخضر أبلغ لان ريعها أوفر ٠

٦) لأن الارض لا تستنمى ولا تستغل بالحطب والحشيش والقصب عادة، لأن الارض لا تنمو بهذه الاشياء بل تفسد حتى أن الارض تنقى منها ٠

---

(١) رواه مسلم والنسائي ٠

وبعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي رجحان ما ذهب اليه الحنفية من وجوب الزكاة في كل ما يزرع في الارض بقصد النماء والاستغلال لأن هذا ينسجم مع الحكمة العظيمة لشرعية الزكاة مواساة للفقراء وسدا لحاجتهم بعد توفر الشروط ، ولا وجه للتفريق بين نوع وآخر ·

ومما هو جدير ببيان حكمه ونحن نتحدث عما تجب فيه الزكاة من النباتات ، ـ الزيتون ـ حيث أصبح يعد من المزروعات الرئيسية في بلدنا وغيره من البلدان العربية والاسلامية ·

فلقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة فيه :

ذهب الحنفية والمالكية في في المشهور من مذهبهم والشافعي في قوله القديم وأحمد في رواية الى أن الزكاة تجب فيه (١) ·

وقال الشافعي في مذهبه الجديد وأحمد في رواية ومالك في رواية لا تجب الزكاة فيه (٢) ·

وسبب الخلاف هو فيما اذا كان الزيتون قوتا أو لا ؟ فذهب أصحاب الرأي الاول الى ان الحاجة تشتد الى الزيت من حيث أنه أدم فأشبه الزبيب وقال أصحاب الرأي الثاني ليس بقوت فلا حاجة اليه (٣)·

استدل القائلون بوجوب الزكاة في الزيتون :

١) قوله تعالى (والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده) فقد أمر سبحانه بايتاء الحق وهو

---

(١) الميزان ٢/٥ ، المجموع ٣٤٦/٥ ، المهذب ١٥٣/١ ، التنبيه/٣٩ ، الزرقاني على الموطأ ٣٦٢/٢ ، فقه السنة ٣٥٠/١ ، المغني ٦٩٥/٢ ·
(٢) المراجع السابقة ·
(٣) بداية المجتهد ٢١٥/٢ ·

الزكاة في سياق ذكره الزيتون ، فدل ذلك على أنه محل اوجـــوب الزكاة فيه •

٢) ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الزيت العشر) (١) ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال (في الزيتون الزكاة) •

٣) قال النووي : (وأصح ما روي في الزيتون قول الزهري (مضـــت السنة في زكاة الزيتون أن يؤخذ ، فمن عصر زيتونه حين يعصره فما سقت السماء أو كان بعلا العشر ، وفيما سقي برش الناضح نصف العشر) (٢) •

٤) لأن الزيتون مما يمكن ادخار غلته فأشبه التمر والزيت •

وأما القائلون بعدم وجوب الزكاة فدليلهم :

١) قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ وأبي موسى الاشعري حين وجههمـا لجمع الزكاة من اليمن (لا تأخذ الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب) وليس منها الزيتون •

٢) لأن الزيتون ليس بقوت ولا يدخر يابســا فـلا تجب فيـه الزكـاة كالخضروات •

وقد أجابوا عن الآية بأنه لم يرد بها الزكاة لانها مكيـة ، والـزكاة فرضت بالمدينة ، ولهذا ذكر الرمان فيها مع أنه مما لا تجب فيه الزكاة •

واذا أخذنا بالقول بوجوب الزكاة في الزيتون فالشرط عند الشافعية والمالكية والحنابلة أن يبلغ نصاب الزروع ـ خمسة أوسق ـ والمعتبر في النصاب أن يكون زيتونا لا زيتا (٣) •

---

(١) رواه البيهقي • وقال النووي : ضعيف •
(٢) المجموع ٥/٤٣٤ •
(٣) المدونة ١/٣٤٦ ، المجموع ٥/٤٣٦ ، المغني ٢/٦٩٥ •

أما بالنسبة لما يؤخذ منه : فان كان مما لا يأتي منه الزيت تؤخذ الزكاة منه زيتونا عند الشافعية ٠

وقال المالكية تجب الزكاة في ثمنه فيؤخذ عشرة ان كان بعليا ونصف عشره ان كان سقيا ٠

أما ان كان مما يأتي منه الزيت قال الشافعية : ان أخرج زيتونا جاز لانه حالة الادخار والافضل أن يخرج عشره زيتا لانه أنفع ونهاية الادخار٠ وقال المالكية : يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونه خمسة أوسق ، وعليه لا يؤخذ عندهم الا من الزيت (١) ٠

ولما أصبح الزيتون ثروة زراعية بارزة ، وتعود على أصحابها بالفوائد الجلي فاني أميل الى الاخذ بالرأي القائل بوجوب الزكاة فيه ، لا سيما وان ما يعود على أرباب هذه الزراعة من نفع يفوق ذلك الذي يعود على زارعي القمح وما اليه ٠٠٠

وقبل أن أختم الحديث عما تجب فيه الزكاة من النابت ، أتناول نقطة تعرض لها الفقهاء بالبحث وهي ضم أجناس أو أنواع الحبوب والمزروعات بعضها الى بعض عند تقدير النصاب ٠٠٠

فقد اتفق الفقهاء ــ كما يقول ابن رشد ــ على أن الصنف الواحد من الحبوب والتمر يجمع جيده الى رديئه وتؤخذ الزكاة من جميعه بحسب قدر كل واحد منها ٠

والراجح أن زرع العام الواحد ، وثمر العام الواحد يضم بعضه الى بعض في تكميل النصاب ، ولو اختلف وقت ادراك الزرع ، ونضج الثمار كما لو كان له نخل ببلد ونخل بآخر فأدرك ثمر البلد الاول قبل الثاني لان ذلك كله ثمرة عام واحد (١) ٠

---

(١) المراجع السابقة ٠

(٢) المغني ٢/٧٢٣ ، المجموع ٣/٤٤٤ ٠

أما ضم انواع مختلفة من الحبوب بعضها الى بعض ففيه خلاف :

قال الشافعية والحنفية وأحمد في الصحيح من مذهبه لا يضم جنس الى آخر ، ويعتبر نصاب كل منهما بحسبه (١) ٠

وقال مالك تضم الحنطة الى الشعير وكذلك السلت فيؤخذ من مجموعها اذا بلغت خمسة أوسق من كل واحد منها بحساب ما فيه ، كما تضم القطنيات من فول وعدس وحمص وغيرها الى بعضها ... (٢) ٠

دليل القول الاول : انها أجناس مختلفة فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا كالثمار والمواشي ٠

أما القول الثاني فدليله :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق) قال ابن قدامة : ومفهومه وجوب الزكاة فيه اذا بلغ خمسة أوسق ٠

٢ - لانها تتفق في النصاب والقدر الواجب والمنبت والحصاد فوجب ضم بعضها الى بعض كأنواع الجنس الواحد ٠

أما مالك فقد نظر الى اتفاق منافع الاعيان التي ضمها الى بعض ، فما اتفقت منافعه فهو صنف واحد وان اختلفت أسماؤه ، فكلها عنده مقتاتة فتضم الى بعضها كأنواع الحنطة ٠

★ ★ ★

أما سبب فرضيتها في الزروع والثمار : فهو كما قال الكاساني : الارض النامية حقيقة ، حتى لو أصاب الخارج آفة فهلك لا تجب الزكاة ، ولو تمكن من زراعة الارض فلم يفعل لم تجب كذلك لعدم الخارج حقيقة (٣) ٠

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٤٠ ، الميزان ٢/٧ ، المهذب ١/١٥٣ ، العدة/١٣٢
(٢) المدونة ١/٣٤٨ ، بداية المجتهد ١/٢٢٥ ٠
(٣) بدائع الصنائع ٢/٩٢٦ ٠

المطلب الثالث : شروط الزكاة في الزروع والثمار

١ ـ الاسلام : فلا تجب الزكاة فيها الا على المسلم · لأن الزكاة عبادة ، والكافر ليس من أهل وجوبها ابتداء (١) ·

٢ ـ العلم بكون الزكاة فيها فرضا ، فالجاهل يعذر ، ويطالب بها بعد أن يعلم حكمها (٢) ·

٣ ـ ليس البلوغ والعقل شرطا لوجوبها باتفاق الحنفية مع الجمهور في زكاة الزروع والثمار (٣) ـ لأنهم يخالفونهم في هذا الشرط في سائر اموال الزكاة كما تقدم ـ فتجب الزكاة على الصبي والمجنون لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وما سقته السماء ففيه العشر ، وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر ·

٤ ـ أن تكون الارض عشرية ـ فان كانت الارض خراجية ـ يجب فيها الخراج ـ فلا تجب الزكاة في الخارج منها عند الحنفية (٤) ، وقال الشافعي في المعتمد من مذهبه ومالك وأحمد بوجوب الزكاة في الارض الخراجية فيجمع فيها بين الزكاة والخراج (٥) ·

دليل الحنفية :

١) ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ولا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم) (٦) ·

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٧ ·

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٣٠ ·

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/٣٢٦ ·

(٤) حاشية رد المحتار ٢/٣٢٥ ·

(٥) الميزان ٢/٦ ، روضة الطالبين ٢/٢٣٤ ، كشاف القناع ٢/٢١٩ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢/١٦٧ ·

(٦) رواه ابن حبان وضعفه ·

٢) لأن أخذ الخراج من الارض العشرية مخالف للاجماع اذ لم يفعله أحد من أئمة العدل أو حكام الجور فكان باطلا ٠

٣) لأن سبب العشر والخراج واحد وهو الارض النامية فلا يجتمع فيها حقان كما لا يجتمع في مال واحد زكاتان ٠

وأما الجمهور فدليلهم :

١) عموم النصوص القاضية بوجوب الزكاة في الزروع وهي لم تفرق بين ما انبتته أرض زراعية وغيرها ٠

٢) لان سبب الخراج التمكين من الانتفاع بالارض لذا يجب فيها ولو لم تزرع أما العشر فسببه الزرع ٠

٣) لأنهما شيئان مختلفان لمستحقين فجاز اجتماعها ، كاجتماع القيمة والجزاء عند قتل المحرم للصيد المملوك ٠

٥) بلوغ النصاب : فقد ذهب جمهور الفقهاء ـ الشافعي ومالك وأحمد ـ والصاحبان من الحنفية والظاهرية وعامة أهل العلم الى أن الزكاة لا تجب في الزروع والثمار الا اذا بلغت نصابا (١) ٠

وقال أبو حنيفة : ليس النصاب شرطا لوجوب الزكاة في الزروع والثمار فتجب في القليل والكثير منها (٢) ٠

وقد احتج أبو حنيفة لمذهبه بما يأتي :

١) عموم النصوص كقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) ٠

---

(١) سبل السلام ١٣٢/٢ ، نيل الاوطار ١٥٩/٤ ، فقه السنة ١٥٢/١ ، المجموع ٤٤١/٥ ، بداية المجتهد ٢٢٤/١ ، المغني ٦٩٥/٢ ، ، المحلى ٣٢٦/٥ ، شرح معاني الآثار ٣٦/٢ ٠

(٢) شرح معاني الآثار ٣٨/٢ ٠

وقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ، وقوله عليه الصلاة والسلام (فيما سقت السماء العشر) ، ولم تفرق هذه النصوص بين القليل والكثير ·

٢) لان سبب وجوب الزكاة فيها وهي الارض النامية بالخارج منها لا يفرق بين القليل والكثير ·

٣) لأنه لا يشترط لها الحول فلا يشترط لها النصاب ·

أما الجمهور فدليلهم ما يأتي :

ما روى أبو سعيد الخدري قال · قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة) (١) ·

ووقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) (٤) ·

وهذه الاحاديث خاصة فيجب تقديمها وتخصيص عموم ما رووه به ·

٢) قياسا على المواشي والذهب والفضة وغيرها من أموال الزكاة فكلها أموال زكاتية لا تجب في القليل منها ، ويتعلق بالنصاب ـ عند القائلين به ـ مباحث منها :

مقدار النصاب :

فنصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ، والوسق ـ بسكون السين ـ ستون صاعا كما نقل ابن المنذر الاجماع عليه لما روي عن أبي سعيد

---

(١) رواه البخاري ومسلم ·

الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الوسق ستون صاعا) (١) والصاع : يساوي ألف وستمائة رطل بالعراقي ، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم (٢) ٠

وقد ذكر فالتر هنتس في كتابه ـ المكاييل والاوزان الاسلامية ـ والذي ترجمه عن الالمانية د٠ كامل العسلي : أن الوسق كان في صدر الاسلام = ٣ و ١٩٤ كغم من القمح (٣) ٠

والمعتمد أن هذا **التقدير تحديد** ، فمتى نقص النصاب شيئا لم تجب الزكاة (٤) لقوله عليه الصلاة والسلام (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) والناقص عنها دونها ٠

ولا تعتبر الاوقاص في زكاة الزروع والثمار ، فمتى ملك مقدارا يتجاوز النصاب أخرج عنه جميعه بما فيه الزيادة ويخرج عنها العشر بحسابها ، لان الاوقاص انما اعتبرت في الماشية لمشقة التبعيض فيها بخلاف الزروع فانه لا ضرر من أخذ البعض فيها (٥) ٠

والعبرة بهذا المقدار ـ خمسة أوسق ـ في الحبوب بعد تصفيتها وفي الثمار بجفافها ، وعليه لو كان يملك عشرة أوسق من عنب لا يجيء منها خمسة أوسق من زبيب فلا زكاة فيها (٦) ٠

واذا وجبت الزكاة في ناتج الارض من الزروع والثمار لعام من الاعوام فأخرجها ، لم تجب فيه زكاة مرة أخرى ، وان حال عليه أحوال وهو

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة ٠
(٢) المجموع ٥/٤٤١ ، المغني ٢/٧٠٠ ، كشاف القناع ٢/٢٠٦ ٠
(٣) المكاييل والاوزان الاسلامية/٧٩ ٠
(٤) المجموع ٥/٤٤١ ، المغني ٢/٧٠٢ ٠
(٥) المرجعين السابقين ٠
(٦) المهذب ١/١٥٥ ، كشاف القناع ٢/٢٣ ، حاشية الخرشي ٢/١٦٨ ٠

نصاب ، لان الاموال في هذه الحالة لا تكون معدة للنماء في المستقبل ، والزكاة تجب في النامي (١) .

٦ أن يكون النصاب مملوكا للمسلم وقت وجوب الزكاة ـ اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر .

فيشترط لوجوب الزكاة فيما يخرج من الارض من الحبوب والثمار ملك النصاب وقت وجوب الزكاة ، فمن زرع أرضه بنفسه أو نبت فيها حب بنفسه تلزمه الزكاة لأن كان يملكه وقت الوجوب ، أما ما يكتسبه باللقاط ، أو الهبة أو الارث أو ما اشتراه ، أو أخذه أجرة لحصاده ودياسه ونظارته بعد بدو الصلاح فلا زكاة فيه ، لانه لم يكن يملكه وقت الوجوب (٢) .

وقال الحنفية وابن حزم : من لقط السنبل فاجتمع له من البر خمسة أوسق فعليه الزكاة ، لان النبي أوجبها على مالكها الذي يخرج في ملكه الحب من سنبله الى امكان كيله ، ولم يخص من اصابه من حرثه أو غيره (٣) .

٧ ـ ليس الحول شرطا لوجوب الزكاة في الزروع والثمار :

١) لعموم النصوص كقوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) وقوله صلى الله عليه وسلم (فيما سقت السماء العشر) وهي مطلقة عن قيد الحول .

٢) لأن سبب العشر هو الخارج من الارض حقيقة ، فيتكرر بتكرر الانتاج .

وعلى هذا ، لو تكرر اخراج الارض للزرع أو الثمر أكثر من مرة وجبت عليها الزكاة في كل مرة .

---

(١) المغني ٢/٧٠٢ .
(٢) كشاف القناع ٢/٢٠٨ .
(٣) المحلى ٣/٣٧٧ .

وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار :

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية الى أن وجوب الزكاة في الزروع والثمار يكون ببدو صلاحه : وذلك باشتداد الحب واحمرار البسر وتموه العنب (١) وهو قول أبي يوسف من الحنفية ٠

وقال أبو حنيفة وقته : خروج الزرع وظهور التمر ، وقال محمد : وقته التنقية والجذاذ (٢) ٠

دليل الجمهور :

١) قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) ، ويوم حصاده هو يوم ادراكه فكان وقت الوجوب ٠

٢) انه قبل بدو الصلاح لا يقصد أكله ، أما بعده فانه يقتات ويؤكل كالحبوب ٠

دليل محمد : أن وقت التنقية والجذاذ هو حال تناهي عظم الثمرة واستحكامها فكان حال الوجوب ٠

دليل أبي حنيفة : قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض) فقد أمر سبحانه بالانفاق مما أخرجه من الارض، فدل على أن الوجوب يتحقق بالخروج ٠

وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا هلك الزرع قبل وقت الوجوب لم يضمن ، وان كان بعد الوجوب فانه يضمن ٠

---

(١) روضة الطالبين ٢/٢٤٨ ، المغني ٢/٧٠٢ ، حاشية الخرشي ٢/١٧٢

(٢) البدائع ٢/٩٤٧ ٠

المطلب الرابع : مقدار الواجب فيها ٠

يتوقف القدر الواجب في زكاة الزروع والثمار على الطريقة التي تسقى بها وما اذا كانت تحتاج الى نفقات أم لا ؟

فان كانت تسقى بماء المطر ، أو كانت بعلية تشرب بعروقها ، أو كانت تشرب من ماء ينصب اليها من جبل أو نهر أو عين كبيرة ففي ذلك كله العشر ، ويجب مثل ذلك فيما سقي بالقنوات والسواقي التي حفرت من نهر عظيم ٠

أما ما سقي بكلفة كالدوالي والدواليب والنضح والنواعير ففي ذلك نصف العشر ٠

وهذا ما ذهب اليه الائمة الاربعة (١) قال النووي : ولا خلاف في هذا بين المسلمين ، وقد نقل البيهقي الاجماع فيه (٢) ٠

والدليل على ذلك :

١) ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فيما سقت الانهار والغيم العشور ، وفيم سقي بالساقية نصف العشور) (٣) ٠

٢) ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر) (٤) ٠

٣) لأن للكلفة تأثيرا في اسقاط الزكاة بالكلية كما في المعلوفة فأولى أن تؤثر في تخفيفها ٠

---

(١) اعلام النبيه ـ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٦) صفحة ٢٤ ، روضة الطالبين ٢/٢٤٤ ، البدائع ٢/٩٤٤ ، كشاف القناع ٢/٢٠٩ ، حاشية الخرشي ٢/١٧٠ ، زاد المعاد ١/١٨١ ٠

(٢) المجموع ٥/٤٤٧ ٠

(٣) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود ٠

(٤) رواه الجماعة الا مسلما ٠

٤) لان الزكاة تجب في المال النامي ، والكلفة تؤدي الى تقليل النماء ، فأثرت في تقليل الواجب فيها ٠

وان كان يسقي بمجموع الامرين بكلفة وبغير كلفة ، فاما أن يتم ذلك بالتساوي أو غيره ٠

فان كان بالتساوي بأن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها الآخر بغير ذلك ، فقد اجمع الفقهاء على أنه يجب فيه ثلاثة ارباع العشر ، لأن كلا منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فاذا وجد في نصفها أوجب نصفه ٠

وان سقي بأحدهما أكثر من الآخر فقولان :

الاول : العبرة للاكثر ، فان كان ماء السماء أغلب وجب العشر ، وان غلب النضح نصف العشر ٠

وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية والشافعي في قول (١) وذلك لان اعتبار قدر ما يسقى به في كل وقت أمر يشق ، فاعتبر الاكثر كالسوم ٠

وقال الشافعي في قول آخر وأحمد في رواية : يقسط الواجب عليهما ، فان كان ثلثا السقي بماء السماء ، وثلث بالنضح وجب خمسة أسداس العشر ، لانه لو كان بالتساوي أخذ بالحصة ، فكذا اذا كان أحدهما كما لو كانت الثمرة نوعين ٠ وهذا ما صححه النووي واعتبره المعتمد من مذهب الشافعي (٢) ٠

وان جهل المقدار ، فلم يعلم هل سقي بكلفة أكثر أم بغيرها أكثر ؟ ففي هذه الحالة يجب العشر ، لان الاصل وجوب العشر كاملا ، ويسقط

---

(١) نيل الاوطار ١٥٨/٤ ، حاشية ابن عابدين ٣٢٨/٢ ، المغني ٦٩٩/٢ ، روضة الطالبين ٢٤٥/٢ ٠

(٢) تصحيح التنبيه للنووي ـ مخطوط بدار الكتب رقم ٦٥ ورقة ٧ ٠

بعضه بسبب النفقة ، وهي غير معروفة فنبقى على الاصل • ولان الاصل عدم الكلفة في الاكثر ، فلا يثبت وجودها فيه • وبذلك نخرج من العهدة بيقين (١) •

وتقدير المدة في حالة الاشتراك اما أن يكون بالزمن كما لو سقي شهرين بماء السماء وشهرين بالنضح أو بعدد مرات السقي ان كان سقيه يتم بها •

بقي أن نذكر ان ما تحمله صاحب الزرع من نفقات على الغلة من سقي أو تسميد ، أو تنقية عشب أو حافظ ، أو قاطع أو ناقل لا يحتسب له (٢) :

١) لأنه صلى الله عليه وسلم في أحاديثه أوجب العشر ونصف العشر مطلقا عن اعتبار تلك النفقات •

٢) لأن ما يجب فيها من زكاة يتفاوت بتفاوت النفقة ، فلو احتسب النفقة لما بقي للتفاوت موجب •

ويلاحظ أن مقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار أكثر منه في سائر الاموال ففي حين نجد الواجب في النقدين وعروض التجارة ربع العشر ٢ر٥٪ نجده العشر في الزروع ، ويرجع السبب في ذلك الى أن الزكاة تعتمد النماء ، وزكاة الزرع تجب في النماء وهو الحب والثمر فحسب دون رأس المال وهو الارض ، أما زكاة النقدين والعروض والمواشي فتتناول رأس المال والنماء معا ، لذا خففت زكاتها رفقا بالمالك •

يقول ابن القيم : وأيضا فان نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة ، فكان واجبها أكثر من واجب التجارة (٣) •

---

(١) المغني ٢/٧٠٠ ، كشاف القناع ٢/٢١٠ •
(٢) الاختيار ١/١١٤ ، المجموع ٥/٤٦٩ ، المغني ٢/٧١١ •
(٣) زاد المعاد ١/١٨١ •

اما **وقت اخراج الزكاة** من الحبوب والثمار :

فقد ذهب الفقهاء الى أن مقدار النصاب ـ خمسة أوسق ـ يعتبر في الحب بعد التصفية وفي الثمار بعد الجفاف بأن يصبح العنب زبيبا والرطب تمرا (١) ٠

١) ما روي عن عتاب بن أسيد قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص التمر ، فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا (٢) ٠

٢) لأن حالة التصفية والجفاف هي أوان الكمال وحال الادخار ٠

وعلى هذا ان اخرج عنبا أو رطبا لم يجزه ، ولزمه الاخراج بعد الجفاف لانه أخرج غير الغرض ٠

قال القليوبي : وان كان لا يتجفف أصلا ، أو كان يتجفف رديئا أو كان يطول زمن جفافه أو احتيج لقطعه لنحو عطش وجبت زكاته رطبا وعنبا (٣) ٠

المطلب الخامس : خرص الثمار

الخرص : مصدر خرص يخرص بضم الراء وكسرها وهي حزر ما على النخل من الرطب تمرا (٤) ٠

فالخرص اذن هو ان يبعث الامام ساعيه اذا بدا صلاح الثمار ليقدر ثمرها وما يجب فيها من زكاة ، ويعرف المالك ذلك وقد اختلف الفقهاء

---

(١) شرح الجلال على المنهاج ١٧/٢ ، العدة /١٣٢ ، بداية المجتهد ٢٢٧/١ ، اعلام النبيه /٢٤ ٠
(٢) رواه أبو داود والترمذي ، النسائي وابن ماجة والدارقطني ٠
(٣) حاشية قليوبي على المنهاج ١٧/٢ ٠
(٤) المصباح المنير ١٧٩/١ ، تحرير التنبيه/٤١ ٠

في حكم الخرص (١) فخذ ذهب الشافعي في الصحيح من مذهبه ومالك واحمد الى أنه سنة (٢) وقال الشافعي في قول آخر له : الخرص واجب • قال النووي : وهو شاذ ضعيف (٣) •

وقال الحنفية : الخرص بدعة باطلة (٤) •

دليل الحنفية : ان الخرص ظن وتخمين ورجم بالغيب فلا يلزم به حكم ، وانما كان يفعله صلى الله عليه وسلم تخويفا للاجراء لئلا يخونوا •

ولان خرصه على أهل خيبر لم يكن للزكاة ، فهم ليسوا أهل الزكاة ، فيحتمل أن يكون تخمينا ليعلم ما بأيديهم من الثمار •

وأما الشافعي فقد استدل لروايته القائلة بالوجوب بحديث عتاب ابن أسيد المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك والامر للوجوب•

وأما الجمهور فحجتهم :

١) حديث عتاب بن أسيد المتقدم ، وقد جاء في رواية أخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم (٥) وقد عمل به عليه الصلاة والسلام حيث خرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها (٦) ، كما فعله أبو بكر والخلفاء من بعده ، وقالت عائشة وهي تذكر شأن خيبر (كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه) (٧) •

---

(١) انظر الميزان ٢/٦ ، سبل السلام ٢/١٣٤ ، نيل الاوطار ٤/١٦٢ •
(٢) الاقناع ١/١٤٩ ، زاد المعاد ١/١٨٢ ، بلغة السالك ١/٢١٦ •
(٣) المجموع ٥/٤٦٢ •
(٤) المغني ٢/٧٠٦ ، فقه السنة ١/٥٣٩ ، شرح معاني الآثار ٢/٤١ •
(٥) رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي •
(٦) رواه أحمد •
(٧) متفق عليه •

٢) لان في الخرص احتياطا لرب المال والمساكين ، اذ بالخرص يتمكن رب المال من التصرف ، وبه يعرف المصدق حق المساكين فيطالب به .

أما كيفية الخرص فتختلف باختلاف الثمر ، فان كان مما لا يتفاوت جاز أن يطوف بها واحدة واحدة ويقدر ما عليها من ثمر ، ويجوز أن يطوف بالجميع ثم يقدر الجميع جملة ، وان كان مما يتفاوت خرص كل شجرة على حدة ، ولا يقتصر على البعض لان الانواع تتفاوت ، ويخرص الشجر رطبا وعنبا ثم يقدره تمرا وزبيبا ، لان الارطاب تتفاوت (١) ووقت الخرص عند بدو صلاح الثرة (٢) ودليل ذلك :

أ ـ أنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل .

ب ـ لان فائدة الخرص هي اعطاء أصحاب الثمر حرية التصرف فيه والحاجة الى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة .

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الى أن ما يخرص من الثمر هو النخل والعنب فحسب ، وان الزرع لا مدخل فيه للخرص (٣) ودليل ذلك :

أ ـ لان النص لم يرد بالخرص في الزرع ، وليس هو في معنى النصوص، لان ثمرة النخل والكرم تؤكل رطبا فيخرص لاجل التوسعة عليه في التصرف والاكل منه وليس كذلك الزرع .

ب ـ لان ثمرة الكرم ظاهرة مجتمعة فخرصها أسهل بخلاف ثمرة الزرع حيث لا يمكن الاحاطة بها .

وذهب الظاهرية الى قصر الخرص على النخل فحسب (٤) .

---

(١) الجلال على المنهاج ٢/٢٠ ، المغني ٢/٧٠٧ .
(٢) المجموع ٥/٤٦٢ ، زاد المعاد ١/١٨٢ ، المحلى ٥/٣٧٩ ، المغني ٢/٧٠٦ جواهر الاكليل ١/١٢٦ .
(٣) الاقناع ١/١٩٤ ، جواهر الاكليل ١/١٢٦ ، المغني ٢/٧١٠ .
(٤) المحلى ٥/٣٧٩ .

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في المشهور من مذهبهم الى أن يكتفي بخارص واحد (١) ولو كان أحد الشريكين (٢) ٠

أ ـ لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده خارصا الى خيبر ٠

ب ـ لان الخارص يفعل ما يؤديه اليه اجتهاده فهو كالحاكم فيجوز أن يكون واحدا ٠

ويشترط فيه أن يكون مسلما عدلا عالما بالخرص (٣) والراجح عند الشافعية اشتراط الذكورة والحرية (٤) ٠

قال قليوبي : يشترط أيضا كونه ناطقا بصيرا (٥) ٠

واذا ادعى رب المال أجحاف الخارص عمدا لم يصدق في دعواه ،وان ادعى أنه كان خطأ وكان ما ادعاه من الخطأ يسيرا لم يقبل منه في الراجح، وان ادعى الخطأ بشيء كبير لا يعقل عند أهل الخبرة وقوع مثله خطأ قبل منه (٦) ٠

وذهب مالك وابو حنيفة والشافعي في المشهور الى أنه يحسب على الرجل ما أكله من ثمره وزرعه قبل الحصاد في النصاب (٥) ٠

---

(١) بلغة السالك ٢١٧/١ ، المهذب ١٥٦/١ ، المغني ٧٠٧/٢ ٠
(٢) قليوبي على المنهاج ٢٠/٢ ٠
(٣) نفس المرجع ٠
(٤) الجلال على المنهاج ٢٠/٢ ٠
(٥) قليوبي ٢٠/٢ ٠
(٦) المجموع ٤٦٧/٥ ، الاقناع ١٩٤/١ ، المغني ٧٠٨/٢ ٠
(٧) بداية المجتهد ٢٢٧/١ ، الجلال على المنهاج ٢٠/٢ ٠

وقال الشافعي في قول آخر واحمد والظاهرية يترك للمالك ثمرة نخلة أو نخلات لاكله وأهله وأضيافه (١) .

دليل القول الاول :

١) عموم قوله تعالى (من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) .
٢) لانه مال وجبت فيه الزكاة فكان كسائر الاموال .

دليل القول الثاني :

١) ما روى سهل بن حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول (اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع (٢) .
٢) ما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (خففوا في الخرص فان في المال العرية والاكلة والوصية والعامل والنوائب (٣) .

المطلب السادس : زكاة الارض الزراعية .

من كانت له أرض زراعية فأعارها لآخر فزرعها فعشر الزرع على المستعير عند الشافعية ومالك وأحمد والحنفية في المعتمد من مذهبهم (٤) .

وذهب زفر من الحنفية ، وأبو حنيفة في رواية عبد الله بن المبارك عنه أن الزكاة على المعير لان الاعارة تمليك المنفعة بغير عوض ، فكان هبة المنفعة فأشبه هبة الزرع (٥) .

أما قول الجمهور فدليله : أن المنفعة حصلت للمستعير صورة ومعنى ، لان المعير لم يحصل في مقابلتها على عوض لذا وجبت الزكاة على المستعير .

---

(١) الجلال على المنهاج ٢/٢٠ ، المغني ٢/٧٠٩ ، المحلى ٥/٣٨٥ .
(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي .
(٣) رواه أبو عبيد .
(٤) المجموع ٥/٤٨٥ ، بدائع الصنائع ٢/٩٣١ .
(٥) بدائع الصنائع ٢/٩٣١ .

واذا كان لرجل أرض أو شجر فزارع على الارض أو ساقي على الثمر ، فان بلغت حصة كل منهما خمسة أوسق فأكثر فعليه الزكاة بحسب حصته ، فان لم تبلغ فلا زكاة على أي منهما ، وان بلغت حصة أحدهما نصابا دون الآخر وجبت الزكاة على من ملك النصاب وحده ، وقال الشافعي : ان بلغ مجموع حصصهما خمسة أوسق يخرج كل منهما نصيبه وهو رواية عند أحمد (١) •

وان كانت له أرض زراعية فأجرها ، فقد ذهب الجمهور من شافعية ومالكية وحنابلة والصاحبين الى أن الزكاة تجب على المستأجر (٢) •

وقال أبو حنيفة : العشر على المؤجر (٣) •

دليل أبو حنيفة : ان الخارج من الارض للمؤجر معنى لان بدله وهو الاجرة له فصار كأنه زرع بنفسه •

دليل الجمهور :

١ ـ ان الزكاة حق الزرع فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما اذا أعده للتجارة وكعشر زرعه في ملكه •

٢ ـ لان العشر يجب في الخارج من الارض وهو ملك المستأجر فكانت الزكاة عليه كالمستعير •

قال ابن رشد معللا الخلاف : والسبب في اختلافهم هل العشر حق الارض أو حق الزرع ، فذهب الجمهور الى أن للشيء الذي تجب فيه الزكاة وهو الحب ، وذهب أبو حنيفة أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الارض (٤) •

---

(١) المغني ٧٢٨/٢ ، المحلى ٣٨٢/٥ •
(٢) المغني ٧٢٨/٢ ، المجموع ٤٨٥/٥ ، بداية المجتهد ٢٠٩/١ ، الميزان ٦/٢ •
(٣) البدائع ٩٣١/٢ •
(٤) بداية المجتهد ٢٠٩/١ •

المبحث الثالث : زكاة النقدين ، وزكاة الحلي ، وزكاة الاوراق النقدية

زكاة النقدين : الذهب والفضة : ويتعلق بها مسائل

اولا : حكم زكاتهما

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة (١) والدليل على ذلك :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) (٢) .

فقد توعد سبحانه على عدم الزكاة بالعذاب ، والوعيد على الشيء يقتضي النهي ، والنهي عن الشيء أمر بضده ، فدل ذلك على أنه مأمور به والامر للوجوب (٣) .

٢) ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ، الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقدار خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد ، فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار » (٤) .

٣) وقد انعقد الاجماع على وجوب الزكاة فيها .

وما قلنا من وجوب الزكاة في الذهب والفضة يستوي فيه المسكوك وغيره ، والتبر ، والحجارة ، والسبائك (٥) .

---

(١) الميزان ٢/٢ ، بداية المجتهد ٢١٢/١ ، المجموع ٥/٦ ، المغني ٣/٣ .
(٢) الآية ٣٤ التوبة .
(٣) اعانة الطالبين ١٤٩/٢ .
(٤) رواه البخاري ومسلم .
(٥) حاشية الشرقاوي ٣٥٠/١ ، بدائع الصنائع ٨٤١/٢ ، حاشية الطحطاوي/٥٩٠ نيل الاوطار ١٥٦/٤ .

وقد ذهب جماهير العلماء الى أن الزكاة لا تجب فيما عدا الذهب والفضة من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزبرجد وان حسنت صنعتها ، وكثرت قيمتها (١) ٠

وذلك لان النص لم يرد بوجوب الزكاة فيها ، ولانها معدة للاستعمال فكانت كالماشية العاملة ٠

ويستثنى من ذلك ما اذا نوى التجارة عند العقد فتجب فيها الزكاة عندها كسائر العروض (٢) ٠

وذهب بعضهم كالحسن البصري والزهري وأبي يوسف : الى أنه يجب الخمس في العنبر ٠ وروي عن العنبري وجوب الخمس في كل ما يخرج من البحر عدا السمك (٣) ٠

ثانياً : شروط وجوب زكاتهما

١ ـ بلوغ النصاب : اتفق الفقهاء على أن الزكاة لا تجب في النقدين ما لم يبلغا نصابا ٠

وقد اتفقوا على أن نصاب الفضة مائتا درهم (٤) ، فلا تجب الزكاة فيما دون ذلك اجماعا ٠ ودليل ذلك :

١ ـ ما روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) متفق عليه ٠

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٩٤ ، الفروع ٢/٤٧٨ ، حاشية الطحطاوي/٥٩١
(٢) المراجع السابقة ٠
(٣) الميزان ٢/٧ ، المجموع ٦/٥ ٠
(٤) المغني ٣/٢ ، نيل الاوطار ٤/١٥٥ ، العدة/١٣٥ ، الميزان ٢/٧ ٠

٣ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقة الرقة عن كل أربعين درهما درهما ، وليس في تسعين ومائة شيء ، فاذا بلغت مائتين ففيها خمس دراهم) رواه أحمد وأبو داود والترمذي ٠

٣ ـ قوله عليه السلام لمعاذ حين بعثه الى اليمن (فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم) ٠

٤ ـ انعقاد الاجماع على ذلك ، ولم يخالف الا ابن حبيب الاندلسي فقال : يتعامل أهل بلد بدراهمهم ٠

والدرهم المعتبر هو درهم الاسلام الذي يبلغ العشرة دراهم منه سبعة مثاقيل أو دينار ، فيكون وزن مائتي درهم منها مائة وأربعين مثقالا (١) ٠

وانما اعتبر بذلك لانه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الاسلام ، وذلك أن الدراهم في الجاهلية كان بعضها ثقيلا وبعضها خفيفا، فلما عزموا على ضرب الدراهم في الاسلام جمعوا الدرهم الثقيل والدرهم الخفيف فجعلوهما درهمين بوزن سبعة فاجتمعت الامة على العمل على ذلك (٢) ٠

قال فانتر هنتس في كتابه ـ المكاييل والاوزان الاسلامية ـ : واستنادا الى النسبة الشرعية ١٠ : ٧ أي أن العشر دراهم تساوي سبعة مثاقيل يكون وزن درهم الفضة القديم ٢ر٩٧ غم (٣) ٠

وعليه فالمائتي درهم ٢ر٧٩ × ٢٠٠ = ٥٩٤ غم ٠

---

(١) حاشية الشرقاوي ١/٣٥١ ، حاشية الخرشي ٢/١٧٧ ، نيل الاوطار ٤/١٥ ، الهداية ١/١٠٤ ، الفروع ٢/٤٥٤ ٠
(٢) المغني ٣/٤ ، البدائع ٢/٨٤١ ، المجموع ٦/١٤ ٠
(٣) المكاييل والاوزان الاسلامية /١٠ ٠

واذا نقص النصاب عن هذا المقدار نقصا يسيرا ، كما لو تم في ميزان ونقص في آخر فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم الى أنه لا تجب الزكاة (١) .

لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) والاوقية أربعون درهما وهذا دونها حقيقة .

وقال الشافعية في قول آخر والحنابلة لا يضر نقص الحبة والحبتين (٢) لانها كالمائتين في المعاملة .

وقال المالكية : لو نقصت في الوزن لا في العدد نقصا لا ينقصها عن صفتها الكاملة كحبة أو حبتين في كل الموازين ، أو كانت وازنة الا انها رديئة من معدنها وتنقص في التصفية تجب الزكاة (٣) .

أما الذهب : فنصابه عند جمهور الفقهاء عشرين مثقالا (٤) ، وعليه فمن ملك عشرين مثقالا تبلغ قيمتها مائتي درهم تجب فيها الزكاة ، وان لم تبلغ عشرين مثقالا فلا زكاة فيها وان ساوت قيمتها مائتي درهم (٥) .

وقال الحسن البصري واكثر الظاهرية : لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا (٦) .

وقال عطاء وطاوس والزهري : هي معتبرة بالفضة فان لم تبلغ قيمة عشرين مثقالا مائتي درهم فلا زكاة فيها .

---

(١) مغني المحتاج ١/٣٨٩ ، المغني ٢/٤، حاشية الشلبي على الكنز ٢/٢٧٦
(٢) المجموع ٦/٧ ، المغني ٣/٤ .
(٣) حاشية الخرشي ٢/١٧٨ .
(٤) تبيين الحقائق ٢/٢٧٦ ، اعانة الطالبين ٢/١٥٠ ، بداية المجتهد ١/٢١٦ ، العدة /١٣٥ .
(٥) الخرشي ٢/١٨١ ، المغني ٣/٤ .
(٦) نيل الاوطار ٤/١٥٧ ، بداية المجتهد ١/٢١٦ ، المغني ٣/٤ .

دليل الجمهور :

١) ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة) رواه أبو عبيد .

٢) ما روي عن عمر وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا) رواه ابن ماجة .

٣) ما روي عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون دينارا، فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) رواه أبو داود .

٤) لانه مال تجب فيه الزكاة بعينه ، فلم يعتبر بغيره كبقية الاموال الزكاتية .

أما القول الثاني فدليله : أن الاحاديث التي اعتمد عليها الجمهور لم تصح ، والاجماع منعقد على وجوبها في الاربعين .

أما القول الثالث فدليله : أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب تقدير ، فوجب حمله على الفضة .

وما قلناه عن النقص اليسير في الفضة يطرد هنا في الذهب كذلك .

ويبلغ وزن المثقال أو الدينار الذهبي ٤٫٢٣١ غم (١) ، وعليه فـ ٢٠ مثقالا = ٨٤٫٦٢٠ غم .

---

(١) المكاييل والاوزان الاسلامية /٩ .

ما تقدم هو نصاب الذهب والفضة الخالصين ، أما ما كان مغشوشا منهما أو مخلوطاً بغيره فقد ذهب جمهور الفقهاء الى وجوب الزكاة فيه اذا بلغ قدر الذهب والفضة نصابا (٢) .

دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) .

فان لم يعلم مقدار ما فيهما من ذهب أو فضة وشك كان بالخيار بين سبكهما للوقوف على قدر ما فيهما ، وبين أن يستظهر ليخرج الفرض بيقين (٢) .

واختلف الفقهاء في حساب الاوقاص في زكاة الذهب والفضة ، بمعنى هل تزيد الزكاة بأي زيد على النصاب أم أن هناك مقدارا لا تزيد الزكاة فيهما الا بزيادته ؟

فقد ذهب الجمهور ـ مالك والشافعي وأحمد والصاحبان ـ الى أن ما زاد على النصاب فيهما ففيه زكاة بحسبه (٣) .

وقال أبو حنيفة وأهل العراق : لا شيء فيما زاد على مائتي درهم فضة حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما ، ولا زيادة في الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير (٤) .

دليل أبي حنيفة :

١) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في كتاب عمرو بن حزم (فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهم ، وليس فيما دون الاربعين صدقة) .

---

(١) الفروع ٢/٤٥٥ ، حاشية الخرشي ٢/١٧٨، حاشية الطحطاوي/٥٩١ حاشية الشرقاوي ١/٣٥٠ .
(٢) العدة/١٣٥ .
(٣) بداية المجتهد ١/٢١٧ ، مغني المحتاج ١/٣٨٩ ، المغني ٢/٨ ، الهداية ١/١٤٠ .
(٤) الهداية ١/١٠٤ ، البدائع ٢/٨٤٣ .

٢) ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن (لا تأخذ من الكسور شيئا، فاذا كان الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا حتى تبلغ أربعين درهما ، فتأخذ منها درهما) •

٣) لان الاصل أن يكون بعد كل نصاب عفو لارباب الاموال كالماشية •

٤) لان في اعتبار الكسور حرجا واحرج مما يجب دفعه •

أما الجمهور فقد احتجوا بالآتي :

ما روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهما ، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين ، فان كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد بحساب ذلك) رواه الاثرم والدارقطني •

٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) ومفهومه أن فيما زاد على ذلك الصدقة سواء كان قليلا أو كثيرا •

٣) لان شرط النصاب ثبت معدولا به عن القياس ، لان الزكاة وجبت شكرا للنعمة وهذا المعنى يشمل القليل والكثير ، ولكن عملنا بالنصاب للنص ، والنص ورد في أصل النصاب فبقيت الزيادة على الاصل •

والقياس على الماشية لا يصح اذ شرط النصاب في الزيادة دفعا لضرر التشقيص وسوء المشاركة وليس هذا المعنى موجودا في الذهب والفضة •

٤) لانه مال متجر ، فلم يكن له بعد النصاب عفو كالحبوب •

أما عن ضم الذهب الى الفضة في النصاب ، كما لو كان له من كل منهما ما لا يبلغ نصابا بمفرده ، أو كان له نصاب من أحدهما ودون النصاب من الآخر ، فقد ذهب أبو حنيفة ومالك الى أنه يضم احدهما ودون الآخر في تكميل النصاب (١) وقال الشافعي وأحمد : لا يضم أحدهما الى الآخر ، فلا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصابا (٢) .

دليل الحنفية :

١) ما روي عن بكير بن عبد الله بن الاشج أنه قال : مضت السنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الذهب الى الفضة ، والفضة الى الذهب في اخراج الزكاة) .

٢) لانهما مالان متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيهما وهو الاعداد للتجارة بأصل الخلقة والتنمية فكانا في حكم الزكاة كجنس واحد .

٣) لان أحدهما يضم الى ما يضم اليه الآخر ، فيضم الذهب الى الذهب مثلا ، فيضم الى الآخر كأنواع الجنس .

٤) لان نفعهما واحد ، والاصول فيهما واحدة ، فهما قيم المتلفات ، وأرش الجنايات ، وثمن البيوع، وحلية لمن يريدها لذلك ، فكانا كالنوعين .

أما الشافعية فدليلهم :

١) قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) .

٢) لانهما مالان يختلف نصابهما ، فلا يضم أحدهما الى الآخر في اكمال النصاب كالماشية عند اختلاف الجنس .

٣) لانهما جنسان مختلفان فلا يكمل أحدهما الآخر كالتمر والزبيب .

---

(١) بداية المجتهد ٢١٧/١ ، حاشية الخرشي ١٧٧/٢ ، بدائع الصنائع ٨٤٦/٢ ، حاشية الطحطاوي /٥٩٠ .

(٢) المجموع ٧/٦ ، اعانة الطالبين ١٥١/٢ ، المغني ٥/٢ .

٢ ـ الحـــول :

فقد اتفق الفقهاء على أن الحول شرط لوجوب الزكاة فيهما (١) ، وعليه لو ملك عشرين مثقالا معظم السنة ، ثم نقص ولو مقدارا قليلا ثم اكتمل بعدها ينقطع الحول ولا زكاة عليه حتى يمضي حول كامل من حين اكتماله ٠

وقال ابن عباس وابن مسعود وبعض الشيعة والظاهرية : يزكيه حالا لمطلق قوله صلى الله عليه وسلم (في الرقة ربع العشر) ٠

٣ ـ الملك التـــام :

فيشترط لوجوب الزكاة في النقدين أن تكون مملوكة ملكا تاما ، فلا زكاة على غاصب أو مودع ملتقط لعدم الملك ولا على المدين لعدم تمـــام الملك ، ولا في غنيمة قبل قسمتها لعدم استقراره (٢) ٠

قال العدوي في حاشيته : ويؤخذ من شرط تمام الملك عدم زكاة حلي الكعبة والمساجد من قناديل وعلائق وصفائح (٣) ٠

ثالثاً : مقدار الواجب فيهما

اتفق الفقهاء على أن الواجب في النقدين ربع العشر (٤) ، فمن ملـــك مائتي درهم فضة أو عشرين دينارا من ذهب وجب عليه أن يخرج ربـــع عشرها ـ خمسة دراهم فضة أو نصف دينار ـ ٠

والدليل على ذلك :

١) قوله صلى الله عليه وسلم (في الرقة ربع العشر) ٠

---

(١) المجموع ٧/٦ ، مغني المحتاج ٣٩٤/١، الميزان ٧/٢ ، الهداية ١٠٣/١ حاشية الخرشي ١٧٩/٢ ، نيل الاوطار ١٥٧/٤ ٠
(٢) حاشية الخرشي ١٧٩/٢ ، اعانة الطالبين ١٧٩/٢ ٠
(٣) حاشية العدوي على مختصر خليل ١٧٩/٢ ٠
(٤) المغني ٢/ ٧ ، حاشية الشرقاوي ٣٥١/١ ، العدة /١٣٥ ، تبييـــن الحقائق ٢٧٦/٢ ، نيل الاوطار ١٥٥/٤ ، الميزان ٧/٢ ٠

٢) قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه علي (هاتوا صدقة الرقة عن كل أربعين درهما درهما) صححه البخاري ٠

٣) قوله صلى الله عليه وسلم (وليس عليك شيء في الذهب ، حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار) رواه أبو داود ٠

٤) قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين وجهه الى اليمن (فاذا بلغ الورق مائتي درهم فخذ منه خمسة دراهم) ٠

المطلب الثاني : زكاة الحلي :

الذهب والفضة اما أن يستعملا استعمالا محرما أو مباحا :

فالاستعمال المحرم : هو استعمال آنية الذهب والفضة من قبل الرجال والنساء للاكل والشرب والطهارة وغيرها من أوجه الاستعمال ، ويلحق بذلك اتخاذها للزينة ، فهذا مما تجب فيه الزكاة باجماع المسلمين (١) ٠

ومن الحلي المحرم : طوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب ، والمرآه ، والمشط والمكحلة وحلية كتب العلم ، وهذا أيضا مما تجب فيه الزكاة ٠

وسبب وجوب الزكاة فيها أن استعمالها على هذه الصورة فيه الكثير من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ولان الاصل وجوب الزكاة فيها،

---

(١) المجموع ٣٢/٦ ، المغني ١٧/٣ ٠

لكونها مخلوقة للتجارة والوصول بها الى غيره اوسقطت في المباح لعـــدم النماء ، وهنا لم يبق ما يمنع من ذلك فبقيت على أصلها (١) ·

أما الاستعمال المباح فكحلي النساء للبس وخاتم الفضــة للرجـل ، وحلي النساء تشمل أنواع الذهب والفضة جميعا ، كالطوق والعقـــد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقلائد ، وكل ما يتخذ في العنق ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في هذا النوع (٢) :

١ ـ قال الجمهور منهم ـ المالكية والشافعية في المعتمد والحنابلة لا تجب فيها الزكاة (٣) ·

٢ ـ قال الحنفية : تجب الزكاة فيه ، وهو قول عند الشافعية (٤) ·

٣ ـ أن زكاة الحلية اعارتها : وهو مروي عن ابن عمر وانس وأسمـــاء وقتادة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ·

٤ ـ أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة ، وهو قول لمالك ، ورواه البيهقي عن أنس (٥) ·

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٣٤ ، المغني ٢/١٧ ، المجموع ٦/٤١ ، المهـــذب ١/١٥٨ ·

(٢) سبل السلام ٢/١٣٥ ، المجموع ٦/٤٢ ، المغني ٣/١١ ·

(٣) المدونة ١/٢٤٥ ، الزرقاني على الموطأ ٢/٣٢٣ ، فتح الجواد ١/٢٥٤، الوجيز ١/٩٣ ، كشاف القناع ٢/٢٣٤ ·

(٤) المهذب ١/١٥٨ ، الاختيار ١/١١٠ ، البحر الرائق ٢/٢٤٣ ·

(٥) الزرقاني على الموطأ ٢/٣٢٤ ·

دليل الجمهور ما يأتي :

١ ـ ما روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (ليس في الحلي زكاة) قال البيهقي : لا أصل له ·

٢ ـ ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي ، فلا تخرج منه الزكاة) رواه مالك في الموطأ بسند صحيح ·

كما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكيه نحوا من خمسين ألفا · رواه الدارقطني·

٣ ـ ما روي عن زينب زوجة عبد الله بن مسعود قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن) (١) ·

٤ ـ انه قول جمع من الصحابة لجابر وابن عباس وأنس بن مالك · كما ذكر ذلك الشافعي والبيهقي ·

روي عن ابن عمر : أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ولا يخرج من حليهن الزكاة · رواه مالك في الموطأ ·

٥ ـ لانه مال معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل من الابل والبقر وكثياب القنية ·

وأما القائلون بوجوب الزكاة فيها فدليلهم :

١ ـ قوله تعالى (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم) فقد توعد سبحانه بأشد العذاب من يكنز

---

(١) سنن الترمذي ١٩/١ ·

من غير تفريق بين الحلي وغيره ، والوعيد لا يكون الا على تـــرك واجب ويشهد لذلك حديث جابر وابن عمر (كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز وان كان ظاهرا ، وما أديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا) .

٢ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم) وهو لا يفرق بين مال وآخر .

٣ ـ ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان ـ اسوارتان ـ غليظتان من ذهب ، فقال لها أتؤدين زكاة هذا فقالت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ورسوله) رواه أبو داود وقـال : لا يصح في هذا الباب شيء (١) .

٤ ـ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقـال : ما هـــذا يا عائشة ؟ فقلت : صغتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، قال (هن حسبك من النار) رواه الحاكــم وقال : اسناده صحيح على شرط الشيخين .

٥ ـ ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب فقالت : يا رسول الله : أكنز هو ؟ قال (اذا أديت زكاتـــه فليس بكنز) رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم .

٦ ـ لان الحلي مال زائد عن الحاجة الاصلية فكان نعمة لحصول التنعم به فيلزمه شكرها باخراج جزء منها للفقراء .

٧ ـ لانه من جنس الاثمان فكان كالتبر .

---

(١) سنن الترمذي ٣/٢١ .

وبناء على رأي القائلين بالزكاة في الحلي فلا بد فيها من بلوغ النصاب المتقدم ولا نظر الى القيمة ، فلو ملك فضة تساوي مائتي درهم وتنقص قيمتها عن ذلك ففيها الزكاة ، وان كان وزنها يقل عن المائتين وبلغت قيمتها كذلك فلا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) ويستثنى من ذلك ما اذا كانت معدة للتجارة لان العبرة حينئذ للقيمة (١) .

ومحل عدم وجوب الزكاة عند القائلين بذلك هو فيما اذا اتخذت الحلي للزينة والاعارة ، أما اذا اتخذت للقنية أو الاجارة ففيها الزكاة ، لانها انما تسقط عما أعد للاستعمال لعدم النماء فما عداه يبقى على الاصل (٢) .

وقال الشافعية يشترط أن لا يجاوز حد السرف، قال النووي : انما يباح اذا لم يكن فيه سرف ظاهر ، فان كان كخلخال وزنه مائتا درهم فالصحيح التحريم (٣) .

وقال الحنابلة : قليل الحلي وكثيره سواء في الاباحة والزكاة (٤) لان الشرع أباح التحلي مطلقا من غير تقييد ، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم .

---

(١) المغني ٣/١٤ ، المجموع ٦/٤١ .
(٢) اعلام النبيه /٢٤ ، المغني ٣/١٢ .
(٣) المجموع ٦/٣٧ .
(٤) المغني ٣/١٢ .

المطلب الثالث : زكاة الاوراق النقدية

النقود الورقية : وهي كما يعرفها الدكتور يوسف القرضاوي (١) : « قطع من ورق خاص تزين بنقوش خاصة يحددها القانون وتصدر اما من الحكومة أو من هيئة تبيح لها الحكومة اصدارها ليتداولها الناس عملة » .

ومع اتساع نطاق المعاملات الاقتصادية، أصبحت النقود المعدنية وحدها غير كافية لتغطية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية ، فكان ذلك مدعاة لانتشار النقود الورقية حتى عم استعمالها جميع الدول الحديثة .

وتعتبر النقود الورقية كالنقود المعدنية في ان كلا منهما واسطة للتبادل ومع ان النقود الورقية ليست الا تعهدا بالدفع نجدها تستخدم كالنقود المعدنية في وفاء الديون والحصول على ما يحتاجه الانسان من امتعة وسلع وخدمات .

أنواع النقود الورقية (٢) : تتنوع هذه النقود الى ثلاثة أنواع :

١ ـ الثابتة : وهي صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة بمصرف معين في صورة نقود أو سبائك تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك التي تصرف عند الطلب ، ويمكن القول بأن هذه نقود معدنية تأخذ مظهر صكوك ورقية ليسهل حملها ونقلها ولا تتعرض للتحات والتآكل .

٢ ـ الوثيقة : صكوك تحمل تعهدا من الموقع عليها أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغا معينا ، ومن هذا النوع الاوراق النقدية المصرفية (البنكنوت) التي تصدرها بنوك الاصدار باذن من الحكومة ولها رصيد

---

(١) فقه الزكاة ٢٦٩/١ ـ ٢٧٠ .

(٢) النظم المصرفية والنقدية ـ عبد العزيز مرعي ص ٢٠ ـ ٢٢ نقلا عن فقه الزكاة .

معدني تحتفظ به البنوك وتحرص على النسبة التي يحددها القانون بينها وبينه لتظل هذه النقود مأمونة تنتفع بها المصارف والجمهور والاقتصاد العــــام •

٣ ـ ورقية الزامية : غير قابلة للصرف بالذهب أو الفضة وهي نوعين :

أ ـ ورقية حكومية : تصدرها الحكومات في أوقات غير عادية وتجعلهـــا نقودا رئيسية ولكنها لا تستبدل بالمعدن النفيس ولا يقابلها رصيد معدني •

ب ـ نقود ورقية مصرفية (بنكنوت) : يصدر بشأنها قانون يعفي بنــك الاصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس •

ولقد اتبعت معظم الدول بعد الحرب العالمية الاولى نظام النقود المصرفية الالزامية ـ وهو النوع الذي نحن بصدده ـ لتشبع بها حاجة التبـــادل المحلي وتوفر المعدن النفيس للتبادل الخارجي أو لتوظيفه في الاستثمار (١)•

وهذه النقود الالزامية تستمد قيمتها من ارادة المشرع لا من ذاتها لانها لا تحمل قيمة سلعية ولهذا تفقد قيمتها اذا الغي التبادل بها ، أما النقود التي تقبل الصرف بالمعدن فتجمع بين قيمتها القانونية وقيمتها كسلعة (٢)•

من هذه الحيثية سوف نبحث موضوع ترتب الزكاة في أوراق المسلم النقدية ، وقبل ذلك نلقي نظرة على النقود في الاقتصاد الاسلامي (٣) •

النقود في الاقتصاد الاسلامي :

وهي اما نقود مطلقة بالخلقة أي معدة بأصل خلقتها لاداء وظيفة الثمنية ـ كما يقول الفقهاء ـ لمنفعة التقلب والتصرف وهي الذهب والفضة • واما نقود مقيدة تأخذ ثمنيتها بالاصلاح وبالمواضعة وباعتبار الامة لها اثمانــــا

---

(١) النظم النقدية /٦٥ •
(٢) النظم النقدية/٦٧ •
(٣) التطبيق المعصر للزكاة/٩٩ ، محاسبة زكاة المال/١١٩ •

رائجة الا انه لا يكون للنقود المقيدة في الحقيقة ذلك الاثر الذي للنقود المطلقة الا باعتبار ما تعادله من النقود المطلقة ٠

والنقود الورقية تعتبر باعتبار الوضعية وبقوتها القانونية في الابراء واعتبار الامة لها نقودا تجب فيها زكاة النقود ٠

هذا عن النقود الورقية ، أما عن النقود المعدنية من غير الذهب والفضة فزكاتها تجب باعتبار النظرة اليها أهي نقد باعتبار قيمتها الوضعية أو هي سلعة تجارية باعتبار قيمتها الحقيقية ، والقول المقبول هنا انه ينظر لها باعتبار أعلى القيمتين ذلك انه لو زادت قيمتها الوضعية على الحقيقية لما غير ذلك من وضعها كثمن أما اذا حدث العكس ـ فسوف يتوقف الناس عن التعامل بها باعتبار قيمتها الوضعية، وقد تختفي من الاسواق كما حدث في باريس قبل فترة وجيزة اذ زادت قيمة النقود الفضية كفضة على قيمتها كنقد فلجأ الناس الى شرائها الى أن اختفت من الاسواق ٠

وفي هذا يقول ابن عابدين : « ان الفلوس ان كانت رائجة فكثمن والا كسلع » ٠

الى ذلك ذهب الدكتور شوقي شحاتة ثم أضاف (١) : « ولما كانت النقود النحاسية أو النيكل أو غيرها يجري بها التعامل الآن كعملة جارية فهي نقود تجب فيها زكاة النقود ، ولو تعامل الناس بقطع الجلد وغيرها فانها تأخذ حكم النقود من غير الذهب والفضة بتنزيل قيمتها الوضعية منزلة القيمة الخلقية واتخاذها اثمانا رائجة يلحقها بالنقدين من الذهب والفضة » ٠

زكاة الاوراق المالية في المذاهب الفقهية :

ولما كان أمر هذه النقود مستحدث فمن غير المتوقع أن يكون للسلف من فقهائنا حكم فيه أو رأي : الا أن المتأخرين من العلماء ذكروا آراءهم في المسألة بناء على قواعد وردت في أقوال السابقين ٠

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة/٩٩ ٠

ويذكر الدكتور القرضاوي ان من هؤلاء من نظر الى هذه النقود نظرة فيها الكثير من الظاهرية فلم يعتبرها نقودا أصلا وبناء عليه فلم يوجب فيها الزكاة وبه أفتى الشيخ عليش (١) مفتي المالكية في عصره ، فقد استفتي في حكم « الكاغد » ـ الورق ـ الذي فيه ختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير فأفتى ان لا زكاة فيه •

وذهب بعض الشافعية (٢) الى القول : ان الورق النقدي وهو المسمى « بنكنوت » المتعامل به في صورة حوالة على البنك بقيمتـه الا انها غير صحيحة شرعا لعدم وجود الايجاب والقبول لفظا بين المعطي والآخذ ، وعلى ذاك فلا تجب الزكاة على مالكه الا اذا قبض قيمته • ذهبا أو فضة ومضى على هذه القيمة حول كامل •

وقال الحنابلة لا تجب زكاة الورق النقدي الا اذا صرف ذهبا أو فضة ووجد فيه شروط الزكاة السابقة •

لكن الحنفية والمالكية اتفقوا على وجوب الزكاة فيها متى بلغت قيمتها نصابا ووجدت باقي الشروط المعتبرة في وجوب الزكـاة ، وقالـوا : ان الاوراق المالية « البنكنوت » وان كانت سندات دين الا انها يمكن صرفها فضة فورا وتقوم مقام الذهب في التعامل •

نظرة تحليلية لهذه الآراء :

بعد استقراء آراء المذاهب الفقهية في المسألة نرى ان ايجاب الزكاة في الاوراق المالية عند من يوجبها هو بالنظر الى امكانية استبدالها بما يعادلها من الفضة فورا من البنك باعتبارها سندات دين على بنك الاصدار ، وهذا معناه ان زكاة الاوراق المالية تصبح ملغاة اذا اعفى القانون البنك مـن التزام صرفها بأحد النقدين وهذا ما حدث فعلا •

---

(١) التبيان في زكاة الاثمان /٣٣ ، نقلا عن فقه الزكاة /٢٧١ •

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ٥٧٩/١ •

ولكن هل يسوغ لنا ان نجمد على هذا الرأي دون النظر الى القصد من ايجاب الزكاة في الاموال سواء النقدين أو غيرهما ؟ •

لا يسوغ لنا ذلك أبدا ، كيف والشمول والواقعية من أهم خصائص شريعتنا الاسلامية ويذكر الدكتور القرضاوي (١) ان الزكاة لم توجب في كل مال بل في المال المعد للنماء ، والذهب والفضة انما اعتبرهما الشارع مالا معدا للنماء من جهة انهما أثمان للاشياء وقيم لها ، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضا ، ولهذا كان عنوان الذهب والفضة في كثير من الكتب زكاة الاثمان أو زكاة النقدين •

ثم لننظر الى تاجر المصوغات كيف يخرج زكاة أمواله ، انه يزكيها باعتبارها عروض تجارة ، مع مراعاة للمالية • أي ان الشرع ينظر اليها مع عدم غض الطرف عن طريقة استعمالها من قبل مالكها •

والواقع ان هذه المسألة مستجدة في الفقه الاسلامي واذن لا يجوز لنا ان نفتي فيها قياسا على نصوص اوردها فقهاءنا القدامى دون نظر أو تدبر ، ولعل هؤلاء الفقهاء لو تنبأوا بحدوث هذا الامر لكان لهم فيه رأي يناسب واقعية هذا الدين ، لكنهم رحمهم الله ما كانوا يسبقون الحوادث بالفتاوي ، فكان أحد الناس لو سأل فقيها في مسألة قال له : هل وقعت ؛ فان قال : لا ، قال : دعها حتى تقع •

ومن ناحية أصولية فهذه النظرة منقوضة أيضا وليس أدل على ذلك من اعتبار العرف مصدرا رسميا للقاعدة القانونية في نظر القانونيين ومصدرا له أهمية من مصادر التشريع الاسلامي في نظر الفقهاء المسلمين ، ومن القواعد العامة التي اعتمدت على العرف :

« استعمال الناس حجة يجب العمل بها » •

« لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان » •

---

(١) فقه الزكاة ٢/٢٧٣ •

أما أولى القاعدتين فوجه الدلالة فيها واضح ، واما الثانية فلا بد من التعليق الذي ذكره العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي في الى زمن ، وهذا يؤدي الى تغير بعض الاحكام التي بنيت وقتما بنيت على أحوال كانت سائدة في وقتها ، وتطبيق ذلك على مسألتنا بين اذ لما قصر الفقهاء أموال الزكاة على النقدين بالنظر الى الثمنية لم تكن الاوراق المالية معروفة عندهم ولم يكن لها نظير ، لكن العرف قد تغير واصبحت هذه الاوراق تقوم مقام النقود المعدنية وتحقق كل ما تحققه ، واذن تجب فيها كما تجب في النقدين الذهب والفضة لا باعتبار انها سندات دين على بنك الاصدار بل باعتبارها اثمان للاشياء تستعمل في الامور التافهة والخطيرة على حد سواء ودون نكير .

ونعود الأن الى تخريج زكاة الاوراق المالية على زكاة الدين وهذا التعليق عليها ؛ فالمقصود بتغير الزمان ، تغير احوال وعادات الناس من زمن رسالته « التبيان في زكاة الاثمان » (١) .

« مع ان هناك فرقا بين هذه الاوراق وما هو مضمون بها وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء ، فان الدين ما دام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه ولا يجري التعامل بسنده رسما ، ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته لانه ليس مالا حاضرا معدا للنماء ، بخلاف قيمة هذه الاوراق فانها نامية منتفع بها كما ينتفع بالاموال الحاضرة ، وكيف يقال ان هذه الاوراق من قبيل مستندات الديون ، ومستند الدين ما أخذ على المدين للتوثق وخشية الضياع لا لتنمية الدين في ذمة المدين ولا للتعامل به ! أو يقال لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض ثمنها بدلها نقدا ، ذهبا أو فضة ، مع ان عدم الزكاة في الدين انما هو لكونه ليس معدا للنماء ولا محفوظا بعينه في خزانة المدين . ونظرا لهذه العلة حكم الفقهاء بعدم زكاة الدين ما دام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك ، واستثنى الشافعية دين الموسر اذا كان مالا فانه يزكى قبل قبضه كالوديعة نظرا الى انه في حكم الحاضر المعد للنماء ، فلو فرض نماؤه كما في بدل الاوراق النقدية لما كان هناك وجه لتوقف الزكاة على القبض ، ولما خالف في ذلك أحد من العلماء .

---

(١) فقه الزكاة ٢/٢٧٤/٢٧٥ .

ثم قال : ولو فرض انه ليس في البنك شيء من النقود ونظر الى تلك الاوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها وعن التزام التعهد المرقوم بهـا واعتبر وجهة اصدار الحكومة لها ، واعتبار العلة لها اثمانا رائجة ، لكانت كالنقدين تجب زكاتهما على القول بأن الزكاة في النقدين معلولة بمجرد التنمية ولو لم تكن خلقية كما تقدم في زكاة الفلوس وقطع الجلود والكواغد .

فتحصل ان الاوراق المالية يصح أن تزكى باعتبارات أربعة :

الاول : باعتبار المال المضمون بها في ذمة البنك وانه كمال حاضر مقبوض وان لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه .

الثاني : زكاتها باعتبار الاموال المحفوظة بخزانة البنك وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقا .

الثالث : زكاتها باعتبار قيمتها دينا في ذمة البنك فتزكى زكاة الدين المال على مليء كما ذهب اليه الشافعي .

الرابع : زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات واتفاق الملة على اتخاذها اثمانا للمقومات وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس كزكاة الفلوس والنحاس » .

أتبع ذلك الدكتور القرضاوي (١) بالقول : « هذا الاعتبار الاخير هو الذي يجب أن يعول عليه في حكم النقود الورقية الالزامية التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن ، والتي لم يعد يشترط ان يقابلها رصيد معدني بالبنك ولا يلتزم البنك صرفها بذهب ولا فضة .

وربما كان الخلاف في أمر هذه الاوراق مقبولا في بدء استعمالها وعدم اطمئنان الجمهور اليها شأن كل جديد ، أما الآن فالوضع قد تغير تماما » .

---

(١) فقه الزكاة ٢/٢٧٥ .

المبحث الرابع

ـ زكاة عروض التجارة ـ

المطلب الأول : تعريفها وحكم زكاتها .

مال التجارة : هو كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة(١)

وقال ابن قدامة : هي غير الاثمان من المال على اختلاف انواعه ، من النبات والحيوان والعقار وسائر الاموال (٢) .

وقال ابن نجيم في شرحه لكنز الدقائق : وهي ـ العروض ـ جمع عرض ، لكنه بفتح الراء حطام الدنيا ... لكنه ليس بمناسب هنا لانه يدخل فيه النقدان ، والصواب أن يكون جمع عرض بسكونها وهو كما في ضياء الحلوم ما ليس بنقد ، وفي الصحاح العرض بسكون الراء المتاع ، وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير (٣) .

* * *

وقد ذهب الائمة الاربعة وجمهور الفقهاء وعامة أهل العلم الى وجوب الزكاة في عروض التجارة ، ونقل عن ابن المنذر القول بالاجماع على ذلك (٤) .

وقال مالك في رواية عنه : اذا لم تنض العروض ـ تصبح دراهم أو دنانير ـ فلا شيء فيها ، فاذا نضت ففيها زكاة عام واحد (٥) .

---

(١) المجموع ٤٥/٦ ، روضة الطالبين ٢٦٦/٢ .

(٢) المغني ٣٠/٢ .

(٣) البحر الرائق ٢٤٥/٢ .

(٤) الميزان ٩/٢ ، نيل الاوطار ١٦٩/٤ ، سبل السلام ١٣٦/٢ ، نهاية المحتاج ١٠١/٣ زاد المعاد ١٨١/١ ، بدائع الصنائع ٨٤٩/٢ ، شرح الدردير ٢١٩/١ ، المدونة ٢٧٩/١ .

(٥) بداية المجتهد ٢٢٨/١ .

وذهب الظاهرية : ان أن الزكاة لا تجب في عروض التجارة (١) .
وقد استدل الظاهرية فيما ذهبوا اليه بالآتي :

١) انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان لا زكاة في عروض التجارة وهو أنه قد صح عنه قوله (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة) ، كما انه قد اسقط الزكاة عما دون الاربعين من الغنم ، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب ، فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في كل ما نفى عنه عليه السلام الزكاة .

٢) انه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم قولة (ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة ، الا صدقة الفطر) .

وقوله (قد عفوت عن صدقة الخيل) وأنه سئل عن الخيل فقال : الخيل ثلاثة ، هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر) وأنه سئل عن الحمير فقال : (ما أنزل علي فيها شيء الا هذه الفاذة الجامعة) ، فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد ، وقد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن لا زكاة في شيء منها (٢) .

٣) لان وجوب الزكاة انما عرف بالنص ، والنص ورد بوجوبها في الدراهم والدنانير والسوائم ، فلو وجبت في غيرها لوجبت بالقياس عليها ، والقياس ليس بحجة خصوصا في باب المقادير .

٤) ما روي عن ابن عباس قوله : لا زكاة في العروض (٣) .

٥) لان الاصل حرمة مال المسلم ، وبراءة الذمة من التكاليف ، فلا يصح أن نوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم في كتاب ولا سنة .

---

(١) المحلى ٥/٣٥٤ .
(٢) نفس المرجع .
(٣) رواه البيهقي وضعفه .

٦) لان زكاة العروض عند القائلين بها بالتقويم ، والزكاة تجب في نفس المال ، والقيمة غير العين ، فسقطت الزكاة فيها ٠

وأما الجمهور فقد احتجوا لمذهبهم بما يأتي :

١) قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم) (١) ، قال مجاهد : نزلت في التجارة ، وهي بالاضافة الى ذلك عامة في الكسب ومنه التجارة ٠

٢) ما روي عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع) (٢) ٠

٣) ما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في الابل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقته) (٣) ٠

ـ البز، ما يبيعه التجار ـ ولا خلاف ان الزكاة لا تجب في عينه ، فثبت أنها في قيمته ٠

٤) عموم قوله صلى الله عليه وسلم (هاتوا ربع عشر أموالكم) وقوله (أدوا زكاة أموالكم) ولم يفصل بين مال وآخر ٠ ولا يقال ان الحديث الاول في الدراهم لانه قال في آخره من كل اربعين درهما درهما ، لان خصوص آخره لا يوجب سلب عموم أوله ٠

٥) ما روي عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال : مر بي عمر بن الخطاب فقال : يا حماس : أد زكاة مالك ٠ فقلت : ما لي مال الا جعاب وأدم ٠ فقال : قومها قيمة ثم أد زكاتها (٤) ٠ وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون اجماعا ٠

---

(١) الآية ١٦٧ البقرة ٠

(٢) سنن أبي داود ١/٣٥٧ ٠

(٣) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي ٠

(٤) رواه الشافعي في الأم ٠

٦) ما روي عن أبي هريرة أن عمر بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فقال : منع العباس ، وخالد بن الوليد ، وابن جميل • فقال صلى الله عليه وسلم (انكم تظلمون خالدا ،ان خالدا قد احتبس أدرعه وأعبده في سبيل الله) (١) •

وهذا ما يدل على ان الزكاة طلبت منه في دروعه وأعبده ولا زكاة فيها الا اذا كانت للتجارة •

٧) ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول : لا بأس بالتربص حتى يبيع ، والزكاة واجبة فيه • وبما روي عن ابن عمر قوله (ليس في العروض زكاة الا أن تكون للتجارة) وقد صححهما ابن حزم في المحلى (٢) •

٨) لان التجارة يطلب بها نماء المال ، فتعلقت بها الزكاة كالسوم في التجارة •

٨) لان التجارة يطلب بها نماء المال ، فتعلقت بها الزكاة كالسوم في سوى في الصورة والشكل ، وعدم ايجاب الزكاة فيها يفتح الطريق للتحايل على النقود •

وما ذهب اليه الجمهور هو الاولى بالمصير اليه ، لانه الاقرب الى روح الشريعة في مراعاة مصلحة الفقير ومواساته ، قال الصنعاني نقلا عن ابن المنذر : الاجماع على وجوب الزكاة في مال التجارة ، وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة • قال : لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها (٣) •

المطلب الثاني : شروط وجوب الزكاة فيها •

١ ـ أن يكون المال معدا للتجارة : ولا يتحقق ذلك الا بشرطين : (١)

---

(١) رواه أحمد ومسلم •
(٢) المحلى ٥/٣٤٨ •
(٣) سبل السلام ٢/١٣٦ •
(٤) المغني ٣/٣١ ، المهذب ١/١٥٩ ، بدائع الصنائع ٢/٨٣٠ •

أ ـ أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة واكتساب المباحات ، لان ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه ، لا يثبت بمجرد النية ٠

وقد خصص الشافعية هذا الشرط بأن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والاجارة والنكاح والخلع ، وأما الهبة فلا أثر لاقتران النية بها ولا يصير العرض للتجارة لفوات شرط المعارضة ٠

ب ـ النية : بأن ينوي عند العقد ان تملكه للتجارة ، فان لم ينو ذلك عند التملك لم يصر للتجارة وان نواه بعد ذلك فاعداد العرض للتجارة يتضمن عنصرين : عملا ونية ، فالعمل هو البيع والشراء والنية هي قصد الربح ، فلا يكفي أحد العنصرين دون الآخر (١) ٠

وذهب الحنابلة في قول والكرابيسي من الشافعية الى أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية (٢) مستدلين بقول سمرة : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع) وعليه متى نوى به التجارة صار للتجارة ، ولو لم يملكه بفعله ، وفي غير مقابل عوض ٠

وبناء على ذلك لو كان لشخص عرض للقنية فجعله للتجارة لم يصر عند الجمهور وصار على القول الثاني ٠

٢ ـ ويتفرع عن هذا الشرط شرط وآخر وهو ان لا يجتمع في المال زكاتان في حول واحد بسبب واحد ٠

قال النووي : اذا كان مال التجارة نصابا من السائمة أو الثمر أو الزرع لم يجمع بين وجوب زكاتي التجارة والعين بلا خلاف (٣) ٠

---

(١) بلغة السالك ١/٢١٩ ٠

(٢) المغني ٣/٣١ ، المجموع ٦/٤٥ ٠

(٣) المجموع ٦/٤٨ ٠

وعلى هذا ، ان اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كنصاب السائمة ، فان وجد فيه نصاب احدى الزكاتين دون الاخرى كخمس من الابل لا تساوي مائتي درهم وجبتفيه زكاة ما وجد نصابه لانه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت، وان وجد نصابها قال الشافعية والمالكية : تجب زكاة العين لانها أقوى لانها مجمع عليها ، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها ، ولان نصاب العين يعرف قطعا، ونصاب التجارة يعرف بالظن فكانت زكاة العين أولى (١) ٠

وقال الحنفية والحنابلة : يزكيه زكاة عروض التجارة (٢) لان زكاة التجارة أحظ للمساكين ، لانها تجب فيما زاد بالحساب ٠

٣ ـ الحول : لا خلاف بين أهل العلم أن الحول شرط لزكاة عروض التجارة (٣) لقوله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ٠

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى أن الزكاة تجب في عروض التجارة في كل حول ٠ وقال مالك : يزكيه لحول واحد فقط (٤) حجة مالك : أن الحول الثاني لم يكن المال عينا في أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة كالحول الاول اذا لم يكن في أوله عينا٠

أما الجمهور فدليلهم : انه مال تجب فيه الزكاة في الحول الاول ٠ لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته فوجبت زكاته في الحول الثاني ، كما لو نقص في أوله ٠

---

(١) تصحيح التنبيه/٧ ، بلغة السالك ١/٢٢٣ ٠

(٢) المغني ٣/٣٤ ٠

(٣) كشاف القناع ٢/٢٤٣ ، مغني المحتاج ١/٣٩٧ ٠

(٤) المغني ٣/٣١ ، بداية المجتهد ١/٢٢٨ ٠

٤ ـ ملك النصاب : لا خلاف بين الفقهاء أن النصاب شرط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ٠

وقد اختلف في الوقت الذي تعتبر فيه قيمة النصاب ، وللفقهاء في ذلك مذاهب ٠

ذهب الحنفية الى ان العبرة بطرفي الحول ، فمتى كان النصاب كاملا في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة (١) دليله : أن الحول لا ينعقد الا على النصاب ، والزكاة لا تجب الا في النصاب ، ولا بد منه في طرفي الحول ، ويسقط اعتبار الكمال فيما بينهما للحرج ، لانه قلما يبقى المال حولا على حاله ٠

وقال الحنابلة : يشترط النصاب جميع الحول ، فلو نقص النصاب يوما واحدا انقطع الحول فمتى كمل استأنف به حولا جديدا ، ولا يبدأ احتساب الحول الا من وقت ملك النصاب كاملا (٢) ٠

دليلهم : أنه مال يشترط له الحول والنصاب ، فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك ٠

وقال المالكية والشافعية في الصحيح من مذهبهم : يعتبر النصاب في آخر الحول فقط (٣) ٠

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٢٨٠ ٠

(٢) المغني ٣/٣٢ ٠

(٣) فتح الوهاب ١/١١٢ ، فقه السنة ١/٢٤٦ ، الميزان ٢/٩ ٠

دليله : أن الزكاة تتعلق بالقيمة ، وتقويم العرض في كل وقت يشق ، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات ، لان نصابها من عينها فلا يشق اعتباره .

واذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ، ولا تبلغ نصابا بالذهب .

قال الحنابلة وأبو حنيفة تقوم بأنفعهما للفقراء ، فتقوم بما تبلغ به النصاب (١) .

ووجه هذا القول : أن التقويم لحظ المساكين ، فتقوم بالأحظ لهم .

وقال الشافعي وأبو يوسف : يقومها بما اشتراها به ، فان اشتراها بالدراهم قومها بالدراهم ، وان اشتراها بالدنانير قومها بالدنانير ، وان اشتراها بغيرهما قومهما بغالب نقد البلد (٢) .

وجه هذا القول : ان العرض فرع لما اشتراه به ، فوجب التقويم به .

وقال محمد بن الحسن يقوم بغالب نقد البلد : لان التقويم في حق الله تعالى يقاس على التقويم في حق العباد ، واذا دعت الحاجة الى تقويم شيء من حقوق العباد كالمغصوب والمستهلك قوم بغالب نقد البلد .

وقال الحنفية في قول رابع يخير بأن يقوم بأيهما شاء لان التقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان في ذلك سواء (٣) .

---

(١) كشاف القناع ٢/٢٤١ ، الاختيار ١/١١٢ .

(٢) المجموع ٦/٦١ ، بدائع الصنائع ٢/٨٥١ .

(٣) بدائع الصنائع ٢/٨٥١ ، الاختيار ١/١١٢ .

المطلب الثالث : كيفية زكاتها ، والسعر الذي تقوم به ، ومقدار الواجب ، وهل تؤدى من العين أوالذمة :

أولا : كيف يزكي التاجر ثروته التجارية :

اذا حل موعد الزكاة ، ضم التاجر أمواله بعضها الى بعض ،رأس المال والارباح والمدخرات والديون المرجوة فيقوم بجرد بضاعته ، ويقوم قيمة البضاعة الى ما لديه من نقود ، الى ما لديه من ديون غير ميئوس منها ويرجو قضاءها ويخرج عن ذلك كله ربع العشر ٢ر٥٪ ٠

ويطرح مما سبق ما عليه من ديون ، كما لا يدخل في التقويم العروض الثابتة كالمباني والاثاث الثابت والاواني التي توضع فيها سلع التجارة والموازين ٠٠٠ لانها باقية فأشبهت عرض القنية (١) ٠

ثانياً : أما السعر الذي نقوم به عروض التجارة عند اخراج الزكاة :

نقل الدكتور يوسف القرضاوي عن الاموال لابي عبيد الآراء التالية في المسألة :

١ ـ انها تقوم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة فيها ٠ وهو قول جمهور الفقهاء ٠

٢ ـ ينتظر حتى يبيع السلعة فعلا ، فيقوم بالثمن الذي باع به للتأكد من أن التقويم كان على أساس حقيقي ٠ وهو قول لابن عباس ٠

كما نقل رأيا ثالثا عن ابن رشد انه يقومها بالثمن الذي اشتراه به لا بقيمتها ، وهذا الرأي قد يترتب عليه الاضرار بالتجار اذا هبطت اسعار السلع أو بالفقراء اذا ارتفعت (٢) ٠

ثالثاً : مقدار الوجوب :

أجمع الفقهاء على أن مقدار الواجب في زكاة عروض التجارة هو مقدار الواجب في نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر (٣) ٠

---

(١) فقه الزكاة ١/٣٣٣ ـ ٣٣٥ ٠
(٢) فقه الزكاة ١/٣٣٦ ، بداية المجتهد ١/٢٢٨ ٠ ٠
(٣) الميزان ٢/٩ ، البدائع ٢/٨٥٢ ، الفروع ٢/٥٠٤ ٠

دليل ذلك :

١) عموم قوله صلى الله عليه وسلم (هاتوا ربع عشور اموالكم) من غير فصل بين مال ومال ٠

٢) لان نصاب مال التجارة مقدر بقيمته من الذهب والفضة ، فكان الواجب فيه ما يجب في الذهب والفضة وهو ربع العشر ٠

رابعاً : اخراج الزكاة من العين أو القيمة :

اختلف الفقهاء فيما يجب اخراجه :

ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم ان الواجب يؤخذ من قيمة ما قوم به ، ولا يجوز أن يؤخذ من نفس العرض وهو قول الحنابلة ومالك (١) ٠

وقال الشافعي في قول آخر والصاحبان من الحنفية تجب في عين المال (٢) ٠

وقال الحنفية في المشهور من مذهبهم والشافعية في قول ثالث : يخير المالك بين اخراج ربع عشر العين أو القيمة (٣) ٠

دليل القول الاول :

أ ــ أن القيمة هي محل الوجوب كما دل على ذلك خبر حماس المتقدم حيث قال له عمر رضي الله عنه (قومها قيمة ثم أد زكاتها) ٠

ب ــ لان الشرع أضاف الى مال لا بعينه قال صلى الله عليه وسلم (في

---

(١) نهاية المحتاج ١٠٦/٣ ، الفروع ٥٠٤/٢ ، الميزان ٩/٢ ٠

(٢) بدائع الصنائع ٨٥٢/٢ ، المجموع ٦٦/٦ ٠

(٣) البدائع ٨٥٢/٢ ، نهاية المحتاج ١٠٦/٣ ٠

مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي أربعين شاة شاة) فقد أوجب خمسة وشاة لا بعينها والواجب اذا لم يكن عينا كان في الذمة ٠

ج ـ لان النصاب معتبر بالقيمة ، فكانت الزكاة منها كسائر الاموال ٠

أما القائلون بأن الزكاة تجب في العين فأدلتهم :

١) قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) وقوله صلى الله عليه وسلم (خذ الذهب من الذهب والفضة من الفضة ، والابل من الابل) وكلمة « من » للتبعيض ، فيقتضي أن يكون الواجب بعد النصاب ٠

٢) قوله صلى الله عليه وسلم (في مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي أربعين شاة شاة) فقد جعل الواجب مظروفا في النصاب لان ـ في ـ للظرفية ٠

٣) لان الزكاة عرف وجوبها عن طريق اليسر وطيبة النفس بأدائها ، ومعنى اليسر يظهر في كون الواجب في النصاب يبقى ببقائه ويهلك بهلاكه ٠

٤) لان الزكاة تجب لاجل العرض فكانت الزكاة منه ٠

أما القائلون بالتخيير فدليلهم :

١) ان الزكاة تتعلق بالعين والقيمة فيخير بينهما ٠

٢) لان العروض مال تجب فيه الزكاة ، فجاز أن تخرج من عينها كسائر الاموال ٠

المبحث الخامس

زكاة المعدن والكنز والركاز

المطلب الأول : تعريف المعدن ، وحكم زكاته والمعادن التي يجب فيها الزكاة

اولا ــ المعدن : مشتق من العدون بمعنى الاقامة ، ومنه جنات عدن لانها دار اقامة وخلود ، وسمي معدنا لان الجوهر يعدن فيه أي يقيم(١)

وقد قال ابن قدامة في تحديد صفته بأنه : كل ما يخرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة كالحديد والنحاس والياقوت ... الخ (٢) .

وقال الكاساني (هو المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق الارض (٣) .

ثانياً ــ حكم زكاة المعدن : تجب الزكاة في المعدن بالاجماع (٤) .

والدليل على وجوب الزكاة فيه :

١) قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض)

٢) ما روى مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وهي ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة .

٣) ما روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس) رواه الجماعة .

---

(١) المجموع ٦/٧٣ ، المغني ٣/٢٤ .
(٢) المغني ٣/٢٤ .
(٣) بدائع الصنائع ٢/٩٥١ .
(٤) فقه السنة ١/٣٧٣ ، المجموع ٦/٧٤ .

وقد نقل السيد سابق عن ابن القيم في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام (المعدن جبار) قوابن :

أ ـ انه اذا استأجر من يحفر له معدنا فسقط عليه فقتلة فهو جبار ، ويؤيد ذلك اقترانه بقوله : البئر جبار ، والعجماء جبار ٠

ب ـ أنه لا زكاة فيه ، لان الحديث غاير بين الركاز والمعدن ، فأوجب الخمس في الركاز حيث لا كلفة فيه ، ولم يوجبها في المعدن نظرا لعدم احتياجه الى كلفة وتعب في استخراجه (١) ٠

ثالثاً : وبعد اتفاق الفقهاء على وجوب الزكاة في المعدن بالجملة ، اختلفوا في المعدن الذي يشمله حكم الوجوب :

فقد ذهب الشافعية في المشهور من مذهبهم والمالكية في رواية الظاهرية الى أن الزكاة لا تجب الا في الذهب والفضة فلا زكاة فيما سواهما من المعادن سواء كانت منطبعة كالحديد والرصاص والنحاس والبلور والزمرد والكحل ، أو غير منطبعة كالنفط (٢) ٠

وذهب الحنفية والشافعية في قول الى وجوبها في الذهب والفضة والحديد وكل جامد ينطبع بالنار كالنحاس والرصاص والصفر ، وأما المائعات كالقار والنفط والملح فلا زكاة فيها (٣) ٠

وقال الحنابلة : تجب الزكاة في جميع المعادن سواء كانت نقدا أم غيره وسواء كانت مما ينطبع أم لا (٤) ٠

---

(١) فقه السنة ٣٧٤/١ ٠

(٢) نهاية المحتاج ٩٦/٣ ، المدونة ٢٩٢/١ ، المحلى ٣٣٣/٥ ٠

(٣) البحر الرائق ٢٥٢/٢ ، روضة الطالبين ٢٨٢/٢ ٠

(٤) الفروع ٤٨٣/٢ ٠

دليل الحنابلة :

١) قوله تعالى (ومما أخرجنا لكم من الارض) (١) وهو بعمومه لا يفرق بين معدن وآخر ٠

٢) لان غير الذهب والفضة معدن ، فتعلقت الزكاة بالخارج منه مثلهما ٠

٣) لانه مال لو غنمه لوجب عليه خمسه ، فاذا اخرجة من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب ٠

أما أبو حنيفة فدليله :

قياس ما ينطبع من المعادن كالحديد والنحاس والرصاص على الذهب والفضة لانها جميعا مما يقبل الانطباع بالنار ولان غير المنطبع من المائعات ماء ولكنه ليس مما يقصد باستيلاء ، فلم يكن في يد الكفار حتى يكون من الغنائم فلا يجب فيه الخمس ٠

وأما الشافعي ومالك فدليلهما :

١) قوله صلى الله عليه وسلم (الا لا زكاة في حجر) ٠

٢) لان غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص وغيرهما ليست من الاموال المزكاة فلم يجب فيها حق المعدن ٠

٣) لان الاصل عدم الوجوب ، وقد ثبت في الذهب والفضة بالاجماع ، فلا تجب فيما سواه الا بدليل صريح ٠

٤) لانه مال يقوم بالذهب والفضة مستفاد من الارض فكان كالطين الاحمر ٠

---

(١) الآية ٢٦٧ ـ البقرة ٠

مقدار الواجب في المعدن :

اختلف العلماء في قدر الواجب في المعدن وفي صفته :

فقد ذهب الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة الى أن الواجب ربع العشر وقال مالك وأحمد في صفته انه زكاة ، وأما الشافعي فاختلفت الرواية عنه وله روايتان كالمذهبين (١) ٠

وقال أبو حنيفة : يجب فيها الخمس وهو فيء (٢) وهو قول للشافعي (٣) ٠

دليل أبو حنيفة :

١) قوله صلى الله عليه وسلم (في الزكاة الخمس) واسم الزكاة يعم المعدن والكنز ، فقد أوجب عليه الصلاة والسلام الخمس في المعدن من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما فدل على أن الواجب هو الخمس في الكل ٠

٢) ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : (وفي الركاز الخمس ٠ قيل يا رسول الله وما الركاز ؟ قال : هو الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات والارض) وهو نص في المدعى ٠

٣) لان المعادن كانت في أيدي الكفار وقد زالت ايديهم عنها ولم تثبت يد المسلمين عليها اذ لم يكن قصدهم الاستيلاء على الجبال ومعادنها ، وقد استولوا عليها بالقوة فيجب فيها الخمس كالكنز ٠

٤) لانه مال تجب فيه الزكاة بالوجود فقدرت زكاته بالخمس كالركاز ٠
وأما الجمهور فدليلهم ما يأتي :

---

(١) جواهر الاكليل ١/١٣٦ ، فتح الجواد ١/٦٥٤ ، تصحيح التنبيه/٧ ، العدة/١٣٣ ٠
(٢) حاشية رد المختار على ٢/٣٢٠ ٠
(٣) المهذب ١/١٦٢ ٠

١) قوله صلى الله عليه وسلم (في الرقة العشر) فالواجب في المعادن زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر •

٢) ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية في ناحية الفرع قال : (فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم) ، والزكاة تنصرف الى المعروفة ومقدارها ربع العشر •

٣) لانه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فكان زكاة كالواجب في الاثمان التي كانت مملوكة له •

٤) لانها من نماء الارض وريعها فكان ينبغي أن يجب فيها العشر ، وانما اكتفى بربع العشر لكثرة النفقة في استخراجها •

المطلب الثاني : شروط زكاة المعدن

أولا : نصاب المعدن

ذهب مالك والشافعي وأحمد الى أنه لا تجب الزكاة في المعادن الا اذا بلغت نصابا وهو مائتي درهم من الفضة أو ما يساويها من الذهب (١) •

وقال الحنفية لا يشترط ذلك فتجب الزكاة في قليلها وكثيرها (٢) •

دليل الحنفية :

١) ظاهر حديث اقطاع النبي لبلال بن الحارث معادن القبلية •

٢) لانه لا يشترط له حول فلا يشترط له نصاب كالركاز •

وأما الجمهور فدليلهم ما يأتي :

١) قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) وقوله (ليس في تسعين ومائة شيء) •

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/٣٢٠ ، سبل السلام ٢/١٣٦ ، نيل الاوطار ٤/١٦٦ ، المجموع ٦/٧٦ ، كشاف القناع ٢/٢٢٣ •
(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٥٥ •

٢) لان الواجب في المعدن هو الزكاة ، فلا تجب فيما دون النصاب •

٢) لانه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاشترط له النصاب كالعشر •

ولا يشترط أن يحصل على المقدار المذكور دفعة واحدة ، فاذا أخرج النصاب دفعة واحدة أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك اهمال وجبت الزكاة، فان خرج بمجموعها نصابا • أما اذا ترك العمل ليلا أو للاستراحة أو لعذر من مرض أو اصلاح الآلة التي يحفر بها فلا ينقطع حكم العمل، ويضم ما خرج في العملين الى بعضه في اكمال النصاب (١) •

ثانياً : اشتراط الحول

ذهب جمهور الفقهاء والائمة الاربعة الى أن الحول ليس بشرط لوجوب الزكاة في المعدن بل تجب فيه الزكاة بمجرد وجوده (٢) •

دليل الشافعي ومن وافقه على الاشتراط :

١) عموم قوله عليه الصلاة والسلام (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) •

٢) لانها زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاشترط له الحول كسائر الزكوات•
وأما الجمهور فدليلهم ما يأتي :

١) لانه مال مستفاد من الارض فلا يشترط الحول لوجوب الزكاة فيه كالزروع والثمار والركاز •

٢) لان الحول يشترط في سائر الاموال كي يتكامل نماؤها ، وهذا يكتمل نماؤه بمجرد وجوده •

* * *

---

(١) المغني ٣/٢٦ •

(٢) الميزان ٢/٩ ، فتح الجواد ١/٢٦١ ، الهداية ١/١٠٨ ، بداية المجتهد ١/٢١٩ ، العدة /١٣٣ •

ذهب جمهور الفقهاء كما اسلفنا الى أن الواجب في المعدن زكاة وخالف أبو حنيفة في ذلك وقال : هو فيء • وينبني على اختلافهم أمور :

الاول : مصرف زكاة المعادن : فان قلنا انها زكاة والواجب فيها ربع العشر فيجب ان تصرف مصرف الزكاة فتعطي للاصناف الثمانية التي حددها القرآن محلا لصرف الزكاة اليها ، وان قلنا انها فيء فانها تصرف مصرف خمس الفيء •

الثاني : جواز أخذها من الذمي ، فقد ذهب الشافعي الى أن الذمي لا يمكن من حفر المعدن في دار الاسلام وان فعل قبل منعه فانه يملك ما أخذه ، ولا تجب عليه زكاة فيه لانها زكاة ولا تجب على الذمي •

وقال الجمهور : تؤخذ منه الزكاة كالمسلم لعموم الاحاديث القاضية بايجاب الزكاة فيه •

الثالث : اشتراط النية : فان قلنا زكاة اشترطت لها النية والا لم تشترط (١) •

***

والشرط لوجوب الزكاة في المعدن أن يجده المسلم في ملكه أو في أرض موات ، أما اذا وجده في أرض يملكها غيره فهو لصاحب الارض ، وينبغي أن يدفعها اليه ، فاذا أخذه مالكه وجبت عليه زكاته (٢) •

وقت اخراج زكاة المعدن :

قلنا ـ بناء على عدم اشتراط الحول ـ أن وقت وجوب الزكاة في المعدن هو عند حصوله على ترابه في يده ، أما وقت اخراج العشر فهو

---

(١) المجموع ٧٤/٦ ، ٨٢ •

(٢) المهذب ١٦٢/١ •

تخليصه وتصفيته ، فلو أخرج من التراب والحجر قبل التنقية لم يجزئه عن الزكاة ووجب رده ان كان باقيا أو قيمته ان كان تالفا (١) ٠

زكاة المستخرج من البحار :

ذهب جمهور الفقهاء الى أن الزكاة لا تجب في المستخرج من البحار كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه :

وقال أحمد في رواية بالوجوب لانه خارج من معادن فكان كالخارج من معدن البر (٢) ٠

وجه الجمهور :

١) ما روي عن ابن عباس قوله (ليس العنبر بركاز ، انما هو شيء دسره البحر) رواه الشافعي والبيهقي ٠
٢) لان النبي أوجب الخمس في الركاز ليس الذي يصاب في الماء لانه لا يسمى ركازا لغة ٠
٣) لانه سبحانه وتعالى أمر بايتاء الزكاة فأخذها عليه الصلاة والسلام من بعض الاموال دون بعض فلا سبيل لايجاب الزكاة الا فيما أخذه ، وقد كان ذلك عهد النبي وأصحابه فلم يعرف عنهم أخذ الزكاة منه ٠

زكاة الركاز :

المطلب الثالث : حقيقته ، حكم زكاته

أولا : معناه

الركاز معناه معناه في اللغة : المثبوت ، ومنه ركز رمحه يركزه اذا غوره وأثبته ٠

واختلف الفقهاء في تحديد حقيقته الشرعية :

---

(١) المغني ٣/٢٧ ، المجموع ٦/٨١ ٠
(٢) العدة/١٣٣ ، الزرقاني على الموطأ ٢/٣٢٤، حاشية رد المحتار ٢/٣٢٢

ذهب الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ الى أن المقصود به دفين الجاهلية فلا يتناول المعدن (١) ٠

وقال الحنفية : الركاز يقع على كل من الكنز والمعدن الا أنه حقيقة للمعدن واستعماله للكنز مجازا (٢) ٠

والمقصود بالجاهلية : الكفار من غير أهل الذمة الذين ليس لهم كتاب ، أما الذمي فحكم دفنه حكم المسلم (٣) ٠

دليل الجمهور : قوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس) ٠

فقد عطف المعدن عن الركاز وهو يفيد المغايرة فدل على أن الركاز غير المعدن (٤) ٠

أما الحنفية فاستدلوا بما روي أنه صلى الله عليه وسلم لما قال : المعدن جبار ، والقليب جبار ، وفي الركاز الخمس ٠ قيل وما الركاز يا رسول الله ؟ قال (هو المال الذي خلقه الله تعالى في الارض يوم خلق السموات والارض) ٠

فدل ذلك على أن الركاز اسم للمعدن حقيقة ٠

وقد فرق المالكية بين المعدن والركاز من وجه آخر وهو أن المعدن ما يحتاج الى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه ، بخلاف الركاز (١) ٠

---

(١) روضة الطالبين ٢٨٦/٢ ، جواهر الاكليل ١٣٧/١ ، كشاف القناع ٢٢٨/٢ ٠
(٢) بدائع الصنائع ٩٥١/٢ ، الهداية ١٠٩/١ ٠
(٣) جواهر الاكليل ١٣٧/١ ٠
(٤) سبل السلام ١٣٦/٢ ٠
(٥) الزرقاني على الموطأ ٣٢٢/٢ ٠

ونقل الزرقاني عن الزين بن المنير قوله : كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الارض اذا غرزته فيها ، وأما المعدن فانه يثبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما ، فاذا افترقا في أصلهما افترقا في حكمهما (١) ٠

ثانياً : حكم زكاته

وجوب الزكاة في الركاز ومقدارها :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الائمة الاربعة الى وجوب الزكاة في الركاز والى أن الواجب فيه الخمس ، سواء وجد في دار الاسلام أو دار الحرب ولم يخالف في ذلك الا الحسن البصري حيث قال بوجوب الخمس فيما وجد في دار الحرب وربع العشر فيما وجد في دار السلام (٢) ٠

دليل ذلك :

أ ـ ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وفي الركاز الخمس) ٠

ب ـ لانه وصل اليه من غير تعب ولا نفقة فاحتمل فيه الخمس ٠

شروط وجوب الزكاة في الركاز :

١ ـ أن يكون الواجد له ممن تجب عليه الزكاة ، سواء كان رجلا أو امرأة ، رشيدا أو سفيها ، أو صبيا أو مجنونا ـ عند غير الحنفية ـ ٠

ويجب على الذمي ان وجده الخمس وقد نقل النووي عن ابن المنذر قوله : قال كل من أحفظ من أهل العلم أن على الذمي في الركاز الخمس ، وما نقله عن الشافعي من وجوب الزكاة فيها غريب مردود) (٣) ٠

---

(١) الزرقاني على الموطأ ٢/٣٢٢ ٠
(٢) الزرقاني على الموطأ ٢/٣٢١ ، المجموع ٦/٨٤ ، المغني ٣/١٩ ، فقه السنة ١/٣٧٥ ، البداية ١/١٠٨ ٠
(٣) المجموع ٦/٨٤ ٠

٢ ـ أما من حيث المكان الذي يجد فيه :

فاما أن يكون في دار الاسلام أو في دار الحرب ٠

فان كان في دار الاسلام فله أحوال :

أ ـ أن يجده في موات لم يعمره مسلم ولا ذو عهد ، أو في أرض لم يعلم لها مالك ، أو في قلاع أهل الجاهلية وابنيتهم وقبورهم فهذا ركاز فيه الخمس ،سواء وجده في طريق غير مسلوك أو قرية خراب (١) ، ودليل ذلك ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة ، فان جاء صاحبها والا فلك ، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس) رواه النسائي ٠

ب ـ أن يجده في أرضه المملوكة له ، فان كان أحياها فما وجده ركاز وعليه خمسه والباقي له ٠

وان كانت الارض انتقلت اليه من غيره لم يحل له أخذه بل هو للمالك قبله ان اعترف به ، وان لم يعترف به فهو للذي قبله وهكذا الى أن ينتهي الى المحيي ، وهو قول الشافعي وأحمد في رواية ٠

ودليله : أن المالك السابق كانت يده على الدار ، فكانت على ما فيها ٠ وقال الحنابلة في رواية ثانية هي للمالك الجديد لانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام ، فكان لمن ظهر عليه كالغنائم (٢) ٠

ج ـ أن يجده في ملك آدمي مسلم أو ذمي فقد ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية أنه يكون لصاحب الدار ولا يكون ركازا لان

---

(١) المغني ٣/١٩ ، المجموع ٦/٨٤ ٠

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٨٨ ، كشاف القناع ٢/٢٢٧ ، المغني ٣/٢٠ ٠

مالك الارض يملك ما فيها ، وقال الشافعي ان لم يعترف المالك بأنه له فهو لأول مالك لانه في يده (١) ٠

وان وجده في طريق مسلوك فهو لقصه (٢) ٠

أما ان كان في دار الحرب ، فان لم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فهو غنيمة لهم ، وان وجده في أرض موات وقدر عليه بنفسه فحكمه حكم ما يجده في موات المسلمين ويكون ركازا عند الشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة هو غنيمة ولا يخمس بل يكون كله للواجد (٣) ٠

٣ ـ أن يكون مالا جاهليا ، فيعلم أنه من ضرب الجاهلية ، بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم ، فهذا ركاز فيه الخمس ، أما اذا كان من ضرب أهل الاسلام بأن يكون عليه اسم ملك من ملوك الاسلام أو آية من القرآن فهذا لا يكون للواجد بل يلزمه رده الى مالكه ان علمه ، والا لقطة ، يعرفه واجده سنة ،ثم يتملكه ان لم يظهر مالكه ٠

وان كان مما يحتمل أن يكون من مال أهل الاسلام وأهل الجاهلية كما لو لم يكن عليه علامة أصلا ، أو عليه علامة وجد مثلها في الجاهلية والاسلام فقد قيل : انه لقطه ، لانه يحتمل الامرين فغلب حكم الاسلام ، وقيل هو ركاز لان الموضوع الذي وجد فيه موات يشهد بأنه ركاز (٤) ٠

٤ ـ لا يشترط له النصاب : فقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم أحمد الى أن الزكاة تجب في قليل الركاز وكثيرة (٥) ٠

---

(١) المغني ٣/٢٠ ، المجموع ٦/٨٧ ، حاشية المختار ٢/٣٢١ ٠

(٢) الروضة ٢/٢٨٨ ٠

(٣) حاشية رد المحتار ٣/٣٢٣ ، المغني ٣/٢١ ، المجموع ٦/٨٦ ٠

(٤) المهذب ١/١٦٣ ٠

(٥) روضة الطالبين ٢/٢٨٦ ، الزرقاني ٢/٣٢١ ، العدة ٥/١٣٤ ٠

وقال الشافعي في الجديد : يشترط النصاب فلا يجب الخمس فيما دون النصاب (١) •

دليل الشافعي : أنه حق مال يتعلق بالمستفاد من الارض فكان النصاب شرطا فيه كالمعدن والزرع •

وأما الجمهور فدليلهم :

١) عموم قوله عليه الصلاة والسلام (في الركاز الخمس) •

٢) لانه مال مخموس فيخمس قليله وكثيره ولا يشترط له النصاب كالغنيمة •

٣) لانه مال كافر مظهور عليه في الاسلام فأشبه الغنيمة •

٥ ـ لا يشترط له الحول عند جمهور الفقهاء : فقد ذهبوا الى عدم اشتراطه بل يزكيه حال الوجود (٢) •

ودليله : أن الحول يشترط لتكامل النماء، وهذا المعنى لا يوجد في الركاز لانه نماء •

٦ ـ أن يكون الركاز مما يجب فيه الخمس : وقد اختلفوا في ذلك •

فذهب الشافعي في المشهور من مذهبه الى أنه لا تجب في غير الذهب والفضة (٣) •

وقال الحنابلة ومالك في احدى الروايتين عنه والشافعي في القديم : يجب في جميع المعادن من حديد ونحاس ورصاص وصفر ونحاس (٢) •

---

(١) فتح الجواد ١/٢٦١ ، المهذب ١/١٦٣ •
(٢) سبل السلام ٢/١٣٦ ، نيل الاوطار ٤/١٦٦ ، الميزان ٢/٩ •
(٣) المجموع ٦/٤٩ •
(٤) بدائع الصنائع ٢/٩٥٥ ، جوهر الاكليل ١/١٣٧ ، كشاف القناع ٢/٢٢٦ •

دليل الشافعي : أنه حق يتعلق بالمستفاد من الارض فاختص بالاثمان كحق المعدن ·

أما الجمهور فدليلهم :

١) عموم قوله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس) ·

٢) لانه مال مظهور عليه من مال الكفار فيه الخمس مع اختلاف أنواعه كالغنيمة ·

مصرف الركاز :

ذهب الشافعية وأحمد في رواية عنه الى أنه يصرف مصرف الزكاة (١)

وقال أبو حنيفة في رواية أخرى : يصرف مصرف الفيء (٢) وهو قول عند الشافعية ·

١) أن عليا رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين ·

٢) لانه مستفاد من الارض ، فأشبه المعدن والزرع ·

أما القول الثاني فدليله :

١) ما روي عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس مائتي دينار ، ودفع الى الرجل بقيتها وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين الى أن فضل منها فضلة فقال : أين صاحب الدنانير فردها له) ولو كانت زكاة لوزعها على أهلها ولم يرده على واجده ·

٢) لانه يجب على الذمي ، والزكاة لا تجب عليه ·

٣) لانه مال مخموس زالت عنه يد الكافر فأشبه خمس الغنيمة ·

---

(١) المغني ٣/٢٢ ، المجموع ٦/٩٣ ·

(٢) البدائع ٢/٩٥٨ ·

المبحث السادس

زكاة المستغلات ، زكاة الاسهم والسندات
زكاة الرواتب والأجور

زكاة المستغلات : تعريفها ، آراء العلماء في وجوب الزكاة فيها ، كيفية اخراج الزكاة •

تقديم :

من المسائل المستجدة في موضوع الزكاة في عصرنا الحاضر ، مسألة زكاة المستغلات فهي وان كانت معروفة في الماضي ، الا انها لم تكن لتشمل أكثر من دار أو دابة تكرى للناس بأجر ، الا انها اتسعت اليوم لتضم بالاضافة الى العمارات ، المصانع الكبيرة ووسائل النقل الحديثة وغيرها •• ولعلها تتسع مع مرور الزمن وتقدم الحضارة •

فما هي المستغلات بتعريفها الشامل ؟ وكيف نعاملها ؟ هل الصواب فيها ابقاء ما كان على ما كان والوقوف عند خصوص النصوص دون النظر في علة الزكاة وحكمة مشروعيتها أم نخرج هذه المسألة على مثيلاتها في الفقه الاسلامي عن طريق القياس والاستنباط ؟ هذا ما سنبحثه فيما يلي باذن الله تعالى •

أولا : ما هي المستغلات

المستغلات عبارة عن أموال لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة ، يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها ، باكرائها مقابل أجر أو بما تنتجه من محاصيل •• فهي بذلك تشمل العقارات المبنية ووسائل النقل التي تغل لاصحابها كسبا بواسطة تأجيرها مع بقاء العين ثابتة ، وكذلك فهي تشمل المصانع التي تدر لاصحابها ارباحا بواسطة بيع ما تنتجه ، وتحت هذا النوع أيضا هناك الانعام التي تتخذ للنماء فيبيع أصحابها البانها وأصوافها وأوبارها ولحومها الى غير ذلك ••

ثانياً : آراء العلماء في وجوب زكاتها ٠

اختلفت آراء الفقهاء في زكاة المستغلات فمنهم من أوجب فيها زكاة على اختلاف في الكيفية ومنهم من منع وجوب الزكاة فيها بالكلية ٠

أما المنع فقد ذهب اليه (١) بعض السلف ، وطبيعي ان يتبنى هذا الرأي الفقيه الظاهري ابن حزم ، وأيده في الاعصر الاخيرة الشوكاني صاحب الدرر البهية وصديق حسن خان شارحها في الروضة الندية ، وقد بالغ هؤلاء في التضييق حتى اسقطوا وجوب الزكاة في عروض التجارة وفي الفواكه والخضروات ونحوها ٠

أما الذين اعتنقوا الرأي الاول وهو ان في المستغلات زكاة فقد ذكر الاستاذ يوسف القرضاوي (٢) انهم بعض المالكية والحنابلة ـ وان يكن غير مشهور ، ورأي الهادوية من الزيدية وهو مذهب بعض علمائنا المعاصرين أمثال الاساتذة الاجلاء : أبي زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن، وهو الرأي الذي يرجحه الاستاذ يوسف القرضاوى في كتابه فقه الزكاة والدكتور شوقي شحاتة في كتابه التطبيق المعاصر للزكاة ، حيث يقول مؤيدا ما نقله عن تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣) : « فقد تحقق في العقارات المبنية ذات الايراد السبب الذي تجب من أجله الزكاة في المال وهو النماء لذلك يتعين اخضاعها لزكاة المال ، والزكاة دائما تتعلق بالمال النامي وجودا وعدما » ٠

وقد رأت حلقة الدراسات الاجتماعية (٤) بدمشق عام ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢ م ايجاب الزكاة في العقارات ذات الايراد قياسا على زكاة الزروع والثمار ، وجاء في التقرير الذي اعدته انه لا فرق بين مالك تجبى اليه غلات ارض زراعية كل عام ومالك تجبى اليه غلات عمارته كل شهر ٠

---

(١) فقه الزكاة ١/٤٦٠ ٠
(٢) نفس المرجع ٠
(٣) التطبيق المعاصر للزكاة /١٨٦ ٠
(٤) التطبيق المعاصر للزكاة/١٨٩ ٠

وهو كذلك رأي مجمع البحوث الاسلامية المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م ٠

أدلة المانعين : استدل القائلون بعدم وجوب الزكاة في المستغلات بالآتي :

١ ـ ان في ايجاب الزكاة على المستغلات زيادة على النص ، والزيادة على النص غير مقبولة، واعتمدوا على أن الاصل براءة الذمة من التكاليف ما لم يوجد نص صريح من قرآن أو سنة ، ولا يوجد في هذه المسألة ما يوجب الخروج عن الاصل ٠٠

٢ ـ ان أحدا من فقهاء المسلمين في مختلف العصور لم يقل بهذا الرأي ولم ينقل عنهم وقالوا (١) : : « ان ايجاب الزكاة في المستغلات مام لم يسمع به في الصدر الاول الذي هو خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، فضلا عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة ٠٠٠ حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المئة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل الا مجرد القياس ٠٠٠ » ، وابطلوا بعد ذلك القياس بحجة انه قياس مع الفارق اذ الانتفاع بالمنفعة لا يقاس على الانتفاع بالعين ٠

٣ ـ ان هناك نصوصا صريحة تمنع الزكاة في هذه الاموال (٢) ، امثال دور السكنى وادوات المحترفين وما شابهها ٠٠ الا أن يبلغ ايرادها النصاب ويحول عليه الحول ففيه عند ذلك زكاة النقود ٠

أدلة الفريق الآخر : أما القائلون بوجوب الزكاة في المستغلات فدليلهم:

١ ـ ان في المستغلات زكاة لعموم النصوص ومنها :

أ ـ قوله تعالى « والذين في أموالهم حق معلوم » سورة المعارج آية ٢٤ ٠

---

(١) فقه الزكاة ٤٥٩/١ ٠

(٢) نفس المصدر ٠

ب ـ قوله سبحانه وتعالى « خذ من أموالهم صدقة » •

ج ـ قوله صلى الله عليه وسلم « أدوا زكاة أموالكم » •

والاصل في امثال هذه الالفاظ العموم ، ولا يخصص هذا العموم الا بدليل ولم يرد مثل هذا الدليل •• فكلمة أموال عامة شاملة لكل أصناف المال المعروفة في السابق منها والمستجدة •

ومن الناحية الاصولية فقد ذكر الاستاذ أبو زهرة (١) ان العلماء قد اتفقوا على أن اللفظ العام يدل على كل ما يشمله وان كانوا قد اختلفوا في دلالته على كل ما يشمله اللفظ أهي قطعية أو ظنية •••

٢ ـ نص الفقهاء الذين يعللون الاحكام ويعملون بالقياس وهم كما ذكر الاستاذ القرضاوي (٢) كافة فقهاء الامة ما عدا حفنة قليلة من الفقهاء على ان الاحكام تناط بالعلة ، واذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة فهي تجب في كل مال نام وتسقط عن كل ما سواه •

وقد أحصى صاحب التوجيه التشريعي في الاسلام مسوغات لهذا القياس هي :

أ ـ قال صلى الله عليه وسلم « ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة » (٣) وقال : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » (٤) فمع ان النص يفيد المنع صراحة الا أن عمر

---

(١) أصول الفقه لأبي زهرة /١٦٢ •

(٢) فقه الزكاة ٤٦١/١ •

(٣) متفق عليه •

(٤) رواه الترمذي •

ابن الخطاب رضي الله عنه فرض الزكاة فيها ذلك أنه نظر في سبب المنع ، ولم يقتصر على النص المجرد من العلة فلما أصبح السبب لاغيا وهو قلة الخيل وعدم اتخاذها للنماء عند عمر ابن الخطاب ٠٠ أصبح الحكم لاغيا أيضا ٠ وتبعه في ذلك أبو حنيفة رحمه الله تعالى (١) ٠

ب ـ ما روي ان الامام أحمد رحمه الله كانت له دار تأتيه أجرتها فكان يخرج الزكاة عن غلتها كل عام ٠٠ ولما قيل له في ذلك قال : « أنا أذهب الى قول عمر بن الخطاب في ارض السواد اذ كان يأخذ الزكاة منها » ٠

وذكر صاحب المغني (٢) انه روي عن الامام أحمد فيمن أجر داره وقبض كراها انه يزكيه اذا استفاده ٠

ج ـ والمسوغ الثالث هو اختلاف العصر ، فان فرض زكاة في الاموال التي ظهرت في هذا العصر أو في الاموال التي تغير وصفها عن الماضي ، اذ كانت تتخذ للحاجات وصارت الآن أموالا نامية ، ولا شك انه لا ينكر تغير الحكم بتغير الوصف ٠

والقاعدة الفقهية تقول : لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان (٣) ٠

ولننظر أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم : « ان هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فان المنبت لا ظهرا قطع ولا ارضا ابقى فهو صلى الله عليه وسلم يدعونا للتأمل

---

(١) فقه الزكاة ٤٦٣/١ ٠

(٢) نفس المرجع /٤٧٤ ٠

(٣) درر الاحكام شرح مجلة الاحكام لعلي حيدر ص ٤٣ نقلا عن نظرية العرف د٠ الخياط ٠

والتدبر وينعي علينا أن نجمد في النصوص دون النظر في العلل والحكم ٠

٣ ـ فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة طهرة للمسلم وطعمة للمسكين ٠٠ والاحكام تناط بالحكمة كما تناط بالعلة عند الحنفية والحنابلة كما ذكر أبو زهرة (١) ، فاذا كان الامر كذلك فأينما وجدت هذه الحكمة وجبت الزكاة أو كما ذكر القرضاوي (٢) ان حكمة تشريع الزكاة تجعل ايجابها هو الاولى والاحوط لارباب المال انفسهم حتى يتزكوا ويتطهروا ، وللفقراء والمحتاجين حتى يستغنوا ويتحرروا وللاسلام دينا ودولة حتى تقوى شوكته وتعلو كلمته ٠

٤ ـ دليل عقلي : لا يعقل ان تكون الزكاة مفروضة على مالك النصاب من الاموال ، ساقطة عن صاحب عمارات أو مصانع ، تفوق غلتها أضعاف ذلك النصاب ٠٠ لمجرد انهما يختلفان في طريقة الحصول على هذه الاموال ٠٠ ولو قلنا بذلك فاننا نخشى أن يحول بعض الناس أموالهم الى دور سكنى أو وسائل نقل تهربا من دفع الزكاة ٠٠

ثالثا : كيف تزكى المستغلات

واننا اذ نرجح ان في المستغلات صدقة ، باعتبارها من الموضوعات المستحدثة وباعتبار تأييد علماء العصر لهذا الرأي ، لابد لنا من البحث في كيفية اخراج الزكاة فيها ، هل نقيسها على عروض التجارة ؟ أو على الزروع والثمار أو نزكيها زكاة النقود عند قبض غلتها ؟

ثلاثة أقوال في ذلك ٠

---

(١) أصول الفقه/٢٥٠ ٠

(٢) فقه الزكاة ١/٤٦١ ٠

الرأي الأول :

تعتبر المستغلات طبقا لهذا القول عروض تجارة ، فكما يقوم التاجر رأسماله وما بقي معه من الربح ويخرج عن الجميع الزكاة كل عام ، فعلى مالك المستغلات أيا كان نوعها ان يثمنها وما بقي معه من غلتها ويخرج الزكاة عن الجميع بنسبة ٥ر٢٪ ٠

ذهب الى هذا القول من الحنابلة الفقيه ابن عقيل أبي الوفاء ، وقد ذكر القرضاوي (١) ان المحقق ابن القيم نقل عنه هذا الرأي في كتابه « بدائع الفوائد » وأيده فيما ذهب اليه ووجهة نظره في ذلك أنه قاس المستغلات على حلي الكراء مستأنسا بما روى عن امام مذهبه أحمد بن حنبل في ذلك ، ذلك أن الحلي لا تجب فيه الزكاة اذا كان مشغولا بحاجة صاحبته ، فاذا أعد للتجارة وجبت وعليه فان الاعداد للتجارة أوجب الزكاة فيما لم تجب فيه أصلا ، فكذلك العروض ٠

وهو قول للامام مالك رحمه الله ، نقله عنه ابن رشد في بداية المجتهد (٢) ٠

وذهب الى هذا المذهب بعض الشيعة أيضا وهم الهادوية من الزيدية حيث قالوا (٣) : « ٠٠٠ فكل ما يؤجر من حلية أو دار أو دابة أو غيرها، اذا بلغت قيمته نصابا من النقود في طرفي الحول ، تجب تزكيته زكاة التجارة » ٠ مستدلين لرأيهم في ذلك بعموم قوله تعالى « خذ من أموالهم صدقة » (٤) ولانه مال قصد به النماء في التصرف ، فكان كمال التجارة فيزكيه ، اذا بلغت قيمته نصابا ٠

---

(١) فقه الزكاة ٤٦٧/١ ٠

(٢) فقه الزكاة ٤٦٨/١ ٠

(٣) فقه الزكاة ٤٦٩/١ ٠

(٤) الآية ١٠٣ التوبة ٠

ومن منقولاتهم في ذلك ما ذكره صاحب شرح الازهار (١) فقد روي عن الامام الهادي قوله : « ان من اشترى فرسا ليبيع نتاجها متى حصل فانه يلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها . قال المؤيد بالله وأبو العباس وأبو طالب : ووجهه انها تصير للتجارة هي وأولادها » . وقال المؤيد بالله : « وكذلك من اشترى دودة القز ليبيع ما يحصل منها » .

وقال الحقيني : « وكذلك من اشترى الشجرة ليبيع ما يحصل منها من الثمار » .

الراي الثاني :

تجب الزكاة في المستغلات بعد قبض ايرادها زكاة النقود .

الى هذا ذهب الامام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهو قول بعض المالكية وهو مذهب بعض الصحابة والتابعين أمثال ابن عباس وابن مسعود ومعاوية والناصر والباقر وداود كما روي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري ومكحول والاوزاعي (٢) .

دليلهم :

١ ـ عموم النصوص : ويستدلون لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم « في الرقة ربع العشر » فغلة العقارات عندهم عبارة عن مال مستفاد تجب فيه الزكاة بنسبة ٢٫٥٪ دون اشتراط حولان الحول على هذا الدخل .

٢ ـ قياس المال المعد للكراء على المال المعد للبيع وهو ما ذكر عن الهادي، وقد ذكر صاحب الحاصر في مذهب الناصر (٣) ان هذا القياس

---

(١) فقه الزكاة ١/٤٦٩ .

(٢) فقه الزكاة ٤٧٤ ـ ٤٧٥ .

(٣) فقه الزكاة ٤٧٦ .

يقتضي أن يقدر النصاب من الغلة ، فاذا بلغ كراها مائتي درهـــم ففيها ففيها ربع العشر وان لم يبلغ ذلك فلا شيء عليه •

الراي الثالث :

وذهب فريق ثالث من الفقهاء الى قياس زكاة المستغلات على زكـاة الاراضي الزراعية ، فكما تجب الزكاة فيما تنتجه الارض الزراعية تجب فيما تغله العمائر والمصانع وامثالها وبنفس النسبة •

الى هذا القول ذهب الفقهاء المعاصرون امثال الاساتذة أبو زهـرة وخلاف وعبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعـــة العربية (١) •

دليلهـم :

واستدلوا لرأيهم بفعله صلى الله عليه وسلم فقد ذكروا (٥) انه عليه الصلاة والسلام فرق في مقادير الزكاة بين الثابت والمنقول ، فقد فرض الزكاة في الاموال المنقولة من رأس المال بمقدار ربع العشر ، ولان الاصل لا يقبل التجزئة في الاموال الثابتة فقد فرض عليـه السـلام الزكـاة في غلتها بمقدار العشر أو نصف العشر حسب التكاليف فان أمكن معرفـــة التكاليف وحصر صافي الايراد فان الزكاة تؤخذ بمقدار العشر ، قياسا على انتاج الارض الزراعية التي تسقى بلا تكلفة من ماء المطر أو العيون ، فان لم يستطع صاحب الغلة حصر الارباح فان الزكاة تؤخذ بمقدار نصف العشر •

---

(١) فقه الزكاة ٤٧٦/١ •
(٢) فقه الزكاة ٤٧٨/١ •

المطلب الثاني : زكاة الاسهم والسندات :

زكاة الاسهم والسندات :

ومن المسائل المستجدة أيضا في موضوع الزكاة ما استحدث في عصرنا من الاوراق المالية التي تصدرها الشركات على اختلاف أنواعها ، مما يسمى بالاسهم والسندات ·

وقبل أن نعرف آراء الفقهاء من حيث وجوب الزكاة فيها أو عدمه يجدر بنا ان نتعرف عليها من الناحية الاقتصادية باعتبارها شكلا حديثا من أشكال المال ··

السهم :

السهم بمفهوم عالمنا المعاصر في الشركات المساهمة هو حصة في رأسمال الشركة المقتسم الى أسهم ، ويتحدد عائد السهم في نهاية السنة المالية طبقا لنتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة (١) ومعنى آخر للسهم طغى على هذا المعنى في التعامل التجاري يفهم منه أن السهم هو الصك الذي يعطى للشريك اثباتا لحقه (٢) ·

ومن خصائص السهم (٣) ان قيمة الاسهم متساوية يحددها القانون وهذا يقتضي ان تتساوى بالتالي الحقوق التي يمنحها السهم · وبذلك تكون مسؤلية الشريك بقدر ما يملك من الاسهم ، ولعل أهم خصيصة للاسهم هي قابليتها للتداول ·

شركة المساهمة :

وعلى هذا فان الشركة المساهمة هي تلك الشركة التي يقسم رأس المال فيها الى أجزاء متساوية كل جزء يسمى سمها ·

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة /١١٧ ·

(٢) (٣) الزكاة ٩٤ ، ٩٥ ·

السند :

أما السندات فهي ديون مرجوة على الاولياء ومالكها بمنزلة الدائن لجهة اصدار السند وليس بمنزلة الشريك كالمساهم الا أن لها في عالمنا المعاصر مفهوما خاصا باعتبارها أوراقا مالية تباع وتشترى وتتداول في أسواق الاوراق النقدية المالية (٤) • ومن ذلك نجد السند جزءا من مال مقترض ومصدر السند مدين لحامله ، ويتقاضى حامل السند فائدة محددة بصرف النظر عن الربح أو الخسارة وعند تصفية المشروع ، تكون الأولوية في السداد لحامل السند لانه دائن ، وحامل السند لا يسهم بنشاط ما في المشروع الذي يحمل بعض مسنداته ، وله أن يطلب اشهار الافلاس عند توقف مصدر السند عن الدفع (٩) •

ومن هذا التعريف للسند نكون قد القينا بعض الضوء على خصائصه، فالسند اذن دين على الشركة ، ان افلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحملة السند سقط أجل الدين واشترك حامل السند مع باقي الدائنين للشركة ، أما بالنسبة لحامل السند فانه لا يحق له التدخل في ادارة الشركة ولا يعتبر مساهما وان كان يجوز له أن يشترط نسبة مئوية في الارباح ، ويكون السند طويل الاجل قابلا للتداول (٣) •

أولا : الاسهم والسندات

وتبعا للاختلاف الظاهر بين الاسهم والسندات فقد اختلف حكمها الشرعي وحكم التعامل بها كما يلي :

الاسهم :

الاسهم ـ صورة من صور الاستثمار المشروعة في الفقه الاسلامي لان الغرم فيها بالغنم والكسب بالخسارة والاخذ بالعطاء وعائدها طيب

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة /١٢١ •
(٢) المعاملات المصرفية ٦٨ نقلا عن الاسلام ونظريته الاقتصادية ١٧١ •
(٣) تلخيص من كتاب الشركات ١٠٢ ـ ١٠٣ •

وكسبها حلال ، لانه لا يتخذ نسبة ثابتة محددة مقدما من رأس المال ولكنه يتحدد بنسبة شائعة من الربح تتفاوت كل سنة بتفاوت الربح كما ان السهم عرضة للخسارة التي قد تؤدي الى نقصان جزء من رأس المال (١) ٠

ويرى الشيخ شلتوت (٢) أن الاسهم من الشركات المباحة باسم المضاربة ٠

وبالطبع تكون الاسهم حلالا اذا كانت ضمن مؤسسات تتعامل بالكسب الحلال أما اذا دخلت ضمن منشآت ربوية فهي حرام ٠

السندات :

أما السندات فشأنها غير شأن الاسهم ، اذ هي (٣) قروض بفائدة ، أي مال نقدي أعطي للشركة وتقاضى صاحبه مقابل هذا الاقتراض زيادة نقدية على المال الذي دفعه ، فهو يسمى اشتراكا في الشركة وليس مضاربة فيها ، ولا يقوم على خطر المغامرة في الربح والخسارة ، بل لصاحب السند ضمان عام على الشركة بحيث يستوفي قيمة مسنده كاملة عند انتهاء أجل الدين أو تصفية الشركة ٠ وعلى هذا فاننا اذا عرضنا السندات ذات الفائدة على قواعد الشرع نجدها تحكم بعدم جوازها وببطلانها ٠

ويرى الشيخ شلتوت في الفتاوي ان السندات مباحة حيث تدعو اليها الضرورة الواضحة ، نقل عنه هذا الرأي ، الدكتور محمد عبد المنعم خفاجي وعقب عليه بقوله : « وهو رأي لا نوافقه عليه بحال من الاحوال » ٠ ولم يوافقه غيره على هذا الرأي فيما بلغنا ٠

---

(١) التطبيق المعاصر للزكاة /١١٧ ٠

(٢) الاسلام ونظريته الاقتصادية/١٧٠ ٠

(٣) الشركات/٢٢٧ ٠

فالسند كما علمنا قرض على الشركة لاجل ، فاذا تقاضى صاحبه فائدة ثابتة كان ذلك من ربا النسيئة ، وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع ·
وأيا كان نوع السندات عادية أو مضمونة أو غير ذلك فهي محرمة ما دامت بفائدة ثابتة معينة بل ان بعضها اشد ايغالا في الحرمة كسندات الاصدار بعلاوة ، وهي التي يستردها صاحبها بأزيد مما اقرض به الشركة مضافا اليها الفائدة السنوية الثابتة ، ومنها أيضا سندات النصيب وهي نوع من أنواع القمار الذي حرمه الله تعالى بنص القرآن في قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » الآية ٩٠ من سورة المائدة (١) ·

ثانياً : حكم زكاة الاسهم والسندات

كيفية وجوب الزكاة

يرى جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ان الزكاة تجب فيها وفي جميع الاوراق المالية ، وقالوا (٢) : انها حلت محل الذهب والفضة في التعامل ، ويمكن صرفها بالفضة دون عسر فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الاوراق المالية ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ولايخرجون منها زكاة ، ولان التعامل بها من قبيل الحوالة على البنك بقيمتها ، فهو يملك دينا على البنك والبنك مدين مليء مقر ومستعد للدفع ، ومن كان الدين له بهذه الاوصاف وجبت زكاة الدين في حالته ·

وخالف في ذلك الحنابلة وقالوا : لا تجب زكاة الورق النقدي الا اذا صرف ذهب أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة ·

وللجمهور بالاضافة الى ما ذكرت أدلة على ما ذهبوا اليه ، منها :

ـ ما ذكره الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن ، اذ قالوا لقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في

---

(١) الاسلام ونظريته الاقتصادية /١٧١ ·
(٢) الشركات ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ·

الزكاة من حيث أموالها معللة وليست أمورا تعبدية ، واتفقوا أيضا على أن العلة في فريضة الزكاة في الاموال هو نمائها بالفعل (١) ، ومعلوم ان الاسهم والسندات أوراق مالية للاتجار والكسب فهي اذن نامية وعلى ذلك فقد وجبت فيها الزكاة ٠

ـ ومنها أننا لو اعفينا ملاك الاسهم من الزكاة لكان في ذلك ظلم كبير على غيرهم من الملاكين ولكان ذلك ظلما للفقراء ٠ وربما تهرب الناس من دفع الزكاة بتحويل أموالهم الى أسهم ، ولو القينا نظرة عاجلة الى ينابيع الثروة في بلد ما لرأينا ان اكثرها انتاجا وغلة هي هذه الشركات ، فهل يسوغ عقلا ان يعفى ملاك الاسهم وتؤخذ الزكاة من صغار الفلاحين ذوي المورد المحدود ٠

ـ وبالنسبة للسندات، فقد علمنا أن أكثر أهل العلم على تحريم التعامل بها ، لكنهم اجمعوا على وجوب الزكاة في المحرم غير المشروع (٢) ، ويقول الشيخ أبو زهرة معللا ذلك : « ولان المال الخبيث اذا لم يعلم صاحبه انما سبيله الى الصدقة فخبث الكسب داع الى فرض الصدقة لا الى اعفائه منها » (٣) ٠

ـ ومن هذه الادلة أيضا : ما روي في سنن أبي داود عن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » ٠ فهذا النص عام شامل لكل ما يعد للتجارة أو يتخذ للكسب حتى لو لم يكن معروفا زمن الرسالة (٤) ٠

ـ ومنها ان الحكمة من أداء الزكاة اعانة الفقير وشكر النعمة وهي تتحقق في الاسهم والسندات فوجبت فيها الزكاة (٥) ٠

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ١/٦٠٥ ٠

(٢) التطبيق المعاصر للزكاة /١٢١ ٠

(٣) التطبيق المعاصر للزكاة/١٢٢ ٠

(٤ ، ٥) مجلة الوعي الاسلامي عدد ١٩٢ ٠

ثالثاً : كيف تزكي الاسهم والسندات

زكاة الاسهم :

وما دمنا قد اتفقنا على وجوب الزكاة في كل من الاسهم والسندات ، فلا بد لنا من النظر في كيفية اخراجها ٠

لقد اختلفت وجهات النظر فيها على قولين :

القول الاول : ينظر للسهم تبعا لنوع الشركة التي تصدره ؛ فاذا كانت هذه الشركة صناعية محضة بحيث لا تمارس عملا تجاريا كشركات الصباغة والتبريد فلا تجب الزكاة في أسهمها ، واحتج صاحب هذا الرأي بأن قيمة هذه الاسهم موضوعة في الآلات وما يلزم الاعمال التي تمارسها ، وعلى ذلك يضم ربح الاسهم الى اموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال بالشروط المعلومة ٠

الى هذا الرأي ذهب الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه : « المعاملات الحديثة واحكامها » (١) ٠

واذا كانت الشركة المساهمة تجارية محضة أو صناعية تجارية فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات وتقدر الاسهم بقيمتها المالية مع خصم قيمة المباني والآلات والمباني المملوكة لهذه الشركات وتجب الزكاة في باقي رأس المال ٠

القول الثاني :

ينظر الى الاسهم كلها نظرة واحدة بغض النظر عن طبيعة الشركة التي أصدرتها ، فهي في رأي أصحاب هذا القول من عروض التجارة ٠ فهي اموال اتخذت للاتجار ويكسب صاحبها منها كما يكسب التاجر من

---

(١) فقه الزكاة ١/٥٢٣٠

سلعته ، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة لكل أموال التجارة ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة ٠

وعلى هذا فيؤخذ منها في آخر كل حول ٥ر٢٪ في المائة من قيمة الاسهم حسب تقديرها في الاسواق ـ مضافا اليها الربح بشرط أن يبلغ الاصل والربح نصابا أو يكملا النصاب مع مال عنـده ، كما انه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الاصلية ٠

الى هذا القول ذهب الاساتذة الثلاثة أبو زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن في حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ، ص ٢٤٢ ٠

واختار هذا الرأيالاستاذ القرضاوي لمافيه من تيسير على الافراد في الحساب اذ كل مساهم يعرف مقدار اسهمه ، ويعرف كل عام ارباحها فيستطيع أن يزكيها بسهولة ٠ ولعله فيما يذكر يرجح الاتجاه الاول اذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة (١) ٠

زكاة السندات :

ذكرنا ان السندات ديون ثابتة مرجوة على الاملياء ، ومالك السنـد مالك دين مؤجل لكنه يصير حالاً عند نهاية الاجل ٠ ويجري فيه عندئـذ ما يجري في الدين المرجو ، والفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

فقد ذهب مالك وأبو يوسف الى وجوب زكاته لمدة عام ان مضى على ملكيته عام أو أكثر وذهب جمهور الفقهاء الى وجوب تزكيته كل عام لان المرجو بمنزلة ما في يده ٠

ويكون سعر الزكاة الذي تخضع له السندات هو ٥ر٢٪ من قيمتها متى حال عليها الحول وبلغت نصابا ٠

واذا اعتبرنا السندات استثمارات ثابتة فتؤدى زكاتها من الفائدة فقط قياسا على زكاة ايرادات الاموال الثابتة كزكاة الزروع والثمار ١٠٪ من الكوبون العائد السنوي ٠

---

(١) فقه الزكاة ٥٢٨/١ ٠

المطلب الثالث : زكاة الرواتب والاجور (١)

من أبرز مصادر الدخل في أيامنا ما يأخذه الفرد من أجر أو راتب عن عمله، سواء كان يزاول عملا حرا كالطبيب والمحامي والنجار والخياط ... أو كان يرتبط بمؤسسة رسمية أو غير رسمية فينال منها مرتبا شهريا .

والتكييف الفقهي الصحيح لهذا النوع من الكسب : أنه مال مستفاد. وقد ذهب جمهور العلماء الى وجوب الزكاة في هذا المال عندما لا يكـــون نماء لمال عند الشخص بل اكتسبه بطريق مستقل كأجر عن عمل أو هبة . ولكنهم اختلفوا في اشتراط الحول له ولهم في ذلك ثلاثة أقوال :

الاول : أنه يشترط في هذا المال مرور حول كامل على ملك صاحبه منذ استفاده .

الثاني : أنه يضم الى ماعنده من جنسه ان كان عنده مال من جنسه، فيعتبر حوله حوله .

الثالث : انه يزكى حين قبضه متى توفرت فيه شروط الزكاة الاخرى.

وقد رجح الدكتور القرضاوي ــ بعد مناقشة هذه الآراء ــ القـــول الثالث اعتمادا على ما يأتي :

١ ــ أنه ليس في اشتراط الحول نص صحيح أو حسن يصلح لبناء الحكم عليـــه .

٢ ــ أن عدم اشتراط الحول أقرب الى عموم النصوص من قرآن وسنـة التي تقتضي بوجوب كقوله سبحانه وتعالى « انفقوا من طيبـــات

---

(١) انظر فقه الزكاة د. القرضاوي ١/٤٨٧ ــ ٥٢٠ .

ما كسبتم » (١) وقوله صلى الله عليه وسلم ، هاتوا ربع عشر أموالكم » .

٣ ـ قياسا على زكاة غلة الزرع والثمر حيث تؤخذ عند الحصاد ولو كان الزارع مستأجرا .

٤ ـ ان اشتراط الحول يفتح المجال أمام كبار الموظفين وارباب المهن الذين ينفقون دخولهم باستغلالها في مجالات أخرى أو بالتوسع في الاسراف للتهرب من دفع الزكاة .

٥ ـ ان عدم اشتراط الحول أنفع للفقراء والمحتاجين ، كما أنه اليق بروح الاسلام وتعاليمه القائمة على غرس معاني البر والبذل ، والاحساس بالمشاركة في فقر المسلم .

* * *

وحيث كان النصاب شرطا لوجوب الزكاة في المال منعا من لحوق الضرر والحيف بذوي الدخول القليلة ، لذا فانه اعتبر شرطا لزكاة الرواتب حيث يقدر نصابها بنصاب الذهب والفضة وهو ٨٥ غم من الذهب أو ٥٩٥ غم من الفضة كما تقدم . وفي هذه الحالة نضم دخل كل شهر بعضه الى بعض بحيث تعتبر السنة وحدة متكاملة . فاذا زاد الدخل في السنة الكاملة عن النصاب زكاه ، والافضل أن يزكيه عقب القبض فاذا انفقه كانت الزكاة دينا في ذمته .

* * *

وحيث قلنا باشتراط النصاب فلا بد من التذكير أن النصاب يعتبر في الصافي من الراتب أو الاجر أي بعد اطراح ما تعلق به من الحقوق والحاجات الاصلية كالديون والحد الادنى من المعيشة له ولمن يعوله ، والنفقات الضرورية للمهنة كأجرة العمال والصناع ونحوها ويزكى الباقي اذا بلغ

نصاب النقود . فاذا كان الباقي بعد الراتب أو الاجر بعد اطراح هـــذه الامور لا يبلغ نصابا فلا زكاة فيه .

أما عن مقدار الواجب في المال الناتج عن العمل والكسب فهو ربـــع العشر فقط (٥ر٢٪) وذلك أخذا بعموم النصـــوص التي أوجبت ربـع العشر في النقود ، واعمالا للاصل الاسلامي الذي جعل للجهـد أثـرا في تخفيف المقدار الواجب .

ولكي تكون المسألة بينة أضرب لها المثال التالي :

لو قدرنا أن دخل موظف أو عامل أو صاحب مهنة حرة يبلغ في الشهر مائتي دينار (٢٠٠) فان حاصل ايراده السنوي (٢٤٠٠) دينارا ، ثـــم يقتطع من هذا المجموع ما عليه من ديون يلزمه أداءها أثناء السنة ، وما يتحمله من نفقات لنفسه وعائلته ومن تلزمه نفقتهم ، فاذا كان المبلغ المتبقى بعد هذا الاقتطاع يبلغ نصاب الذهب أو الفضة زكى ذلك المقدار الباقي في نهاية الحول واو لم يكن قد مر على آخر دفعة حصل عليها سوى بضعـــة أيام . وأما اذا كان الباقي لا يبلغ النصاب فلا زكاة عليه .

[ملاحظة : نصاب الذهب والفضة يعتبر بسعرهما في السوق وقت اخراج الزكاة . فمثلا اذا كان حول مال شخص ينتهي في أول رمضان وكان سعر غرام الذهب في السوق عنده أربعة دنانير فاننا نضرب ٤ × ٨٥ = ٣٤٠ دينارا فاذا كان ما معه يساوي هذا المقدار زكاه والا فلا] .

الفصل الثالث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : كيفية وجوب الزكاة [على الفور أم على التراخي]

المبحث الثاني : تعجيل الزكاة

المبحث الثالث : تعلق الزكاة بالعين أو الذمة

المبحث الاول

المطلب الأول : رأي الفقهاء في المسألة ودليلهم ٠

كيفية وجوبها : [على الفور أم على التراخي]

بعد اتفاق الفقهاء على وجوب الزكاة اختلفوا في كيفية وجوبها هل تجب على الفور أم على التراخي فذهب الشافعي ومالك وأحمد ومحمد بن الحسن والكرخي من الحنفية ،الى أن الزكاة يجب اخراجها على الفور ، فاذا توفرت شروط وجوب الزكاة في شخص وتمكن من اخراجها فلا يجوز له تأخيرها ، واذا لم يتمكن جاز له أن يؤخرها حتى يتمكن ، فان أخرها بعد التمكن عصى وأصبح ضامنا ، وان تلف بعد الحول وقبل التمكن فلا اثم عليه ولا ضمان عند الشافعي ومالك ، وقال أحمد : لا يعتبر امكان الاداء شرطا فيضمن ولو تلفت امواله قبل التمكن متى وجبت عليه (١) ٠

وقال أبو حنيفة وعامة الحنفية تجب على التراخي وله أن يؤخرها ولا يأثم بذلك ، ففي أي وقت أداها يكون مؤديا للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب (٢) ٠

وقد استدل الحنفية بما يأتي :

١ ـ ان الامر المطلق في قوله تعالى (وآتوا الزكاة) لا يقتضي وجوب الفعل على الفور كالامر بقضاء رمضان والامر بالكفارات والنذور المطلقة ٠

٢ ـ لان من هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الاداء لا يضمن ، ولو كانت على الفور يضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته فانه يجب عليه القضاء ٠

٣ ـ لانه لما كان الامر بها مطلقا فلا يتعين الزمن الاول كما لا يتعين مكان دون مكان ٠

---

(١) كشاف القناع ١٨٢/٢ ، الاقتناع ٢٠١/١ ، الميزان ٤/٢ ٠
(٢) بدائع الصنائع ٨١٢/٢ ، رد المحتار ٢٧١/٢ ٠

واستدل الجمهور لوجهها على الفور بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى (وآتوا الزكاة) وهو يقتضي الفورية لذا يستحق من لم يمتثله العقوبة •

٢ ـ لان جواز التأخير ينافي الوجوب ، فالواجب ما يعاقب على تركه ، ولو جاز التأخير لجاز الى ما لا نهاية فتلزم العقوبة •

٣ ـ لان الامر في قوله تعالى (وآتوا الزكاة) وان كان مطلقا لا يفيد الا مجرد الطلب ولكن هنا قرينة تدل على الفورية وهي أن الزكاة قد شرعت لدفع حاجة الفقير وهي فورية ، فلو لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من ايجابها •

٤ ـ لان الانسان بطبعه مجبول على حب المال وعدم الرغبة في اخراجه فلو علم المزكي أن الزكاة تجب على التراخي فانه يأخذ بحكم فطرته بالمماطلة ، لعل الزكاة تسقط عنه بهلاك المال أو الموت •

٥ ـ لان الزكاة عبادة تتكرر فلا يجوز تأخيرها الى وقت يدخل فيه غيرها كالصلاة والصيام •

وعليه اختلفوا فيمن لزمته الزكاة وتمكن من ادائها ثم مات قبل أن يخرجها •

فقد ذهب الشافعي وأحمد الى أنها لا تسقط وتخرج من رأسمال تركته (١) ودليله :

قوله صلى الله عليه وسلم (فدين الله أولى بالقضاء) ولانها حق واجب تصح به الوصية ، فلا يسقط بالموت كدين الادمي ، ولانها حق مالي واجب فلم تسقط بموت من هو عليه كالدين •

---

(١) المجموع ٥/٣٥٠ ، كشاف القناع ٢/١٨٢ •

وقال أبو حنيفة ومالك : ان أوصى بها أخرجت من ماله كبقية الوصايا وان لم يوص تسقط بموته ولا يلزم الورثة اخراجها · وان أخرجوها فصدقة تطوع · وان وصى بها وضاق الثلث بالوصايا قال بعضهم تقدم على غيرها · وقال آخرون : هي والوصايا سواء (١) ·

دليل أبي حنيفة :

١ ـ أن المال محل الزكاة ، لقوله تعالى (وفي أموالهم حق) فتفوت بفوات المحل كمن عليه دين اذا مات مفلسا ·

٢ ـ لانها عبادة شرطها النية فسقطت بموت من هي عليه كالصوم ·

* * *

المطلب الثاني : التمكن من الاداء

قلنا ان الامام أحمد يرى أن الزكاة تجب بحلول الحول سواء تمكن من الاداء أو لم يتمكن ، وهو قول أبي حنيفة والمعتمد من قولي الشافعي (٢)·

وقال مالك والشافعي في قول آخر : التمكن من الاداء شرط الوجوب فيشترط له : الحول والنصاب والتمكن من الاداء ، وحجتهما أن الزكاة عبادة فيشترط لوجوبها التمكن من أدائها كسائر العبادات ·

واحتج أحمد ومن وافقه بما يأتي :

١ ـ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) ويدل بمفهومه على أنه ان حال عليه الحول وجب أن يؤدي زكاته تمكن أولم يتمكن ·

٢ ـ لانه لو لم يتمكن من الاداء حتى حال عليه حولان يجب عليه زكاة حولين ، ولا يصح وجوب فرضين في نصاب واحد في وقت واحد ·

---

(١) بداية المجتهد ١/٢١١ ، تبيين الحقائق ٢/٢٧٠ ·
(٢) المغنى ٥/٦٨١ ، المجموع ٥/٣٠٢ ·

٣ ـ لانها حق الفقير ، فلم يشترط فيها امكان الاداء كدين الادمي ٠

٤ ـ لانها عبادة فلا يشترط لوجوبها امكان الاداء كسائر العبادات ، فان الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه ٠

واذا وجبت الزكاة على شخص فهلك المال قبل اخراجها : فقد ذهب الشافعي ومالك واحمد في رواية الى أنها لا تسقط ان كان التلف بعد التمكن من اخراج ، وأما ان كان تلفه قبل التمكن من الاداء سقطت عنه الزكاة(١)

وقال أحمد في رواية : لا تسقط عنه فرط أو لم يفرط (٢) ٠

وقال أبو حنيفة : تسقط الزكاة بتلف النصاب في جميع الاحوال الا اذا كان الامام قد طالبه بها فامتنع (٣) ٠

دليل أبي حنيفة : لان المال تلف قبل وقت استحقاقه فسقطت الزكاة كما لو تلف الثمر قبل الجذاذ ٠

ودليل الشافعي ومن وافقه :

١ ـ انها عبادة يتعلق وجوبها بالمال فسقط فرضها بتلفه قبل امكان أدائها كالحج ٠

٢ ـ لان المال نقص عن النصاب قبل الوجوب فكما لو هلك قبل الحول ٠

وأما أحمد فدليله : أنه مال وجب في الذمة فلا يسقط بتلف النصاب كالدين ٠ أو يشترط في ضمانه امكان الاداء كثمن المبيع ٠

---

(١) المجموع ٥/٣٣٩ ، بداية المجتهد ١/٢١٠ ٠

(٢) كشاف القناع ٢/١٨٢ ٠

(٣) بدائع الصنائع ٢/٨١١ ٠

المبحث الثاني

« تعجيل الزكـاة »

تعجيل الزكاة : المطلب الاول : تعريفه وآراء العلماء في حكمه وادلتهم ٠

المقصود بتعجيل الزكاة هو اخراجها ممن وجبت عليه قبل أن يتم مرور الحول عليها ٠

فالاموال التي تجب فيها الزكاة نوعان :

١ ـ نوع تتعلق زكاته بالحول كالنقدين والماشية وعروض التجارة ٠

٢ ـ نوع لا تتعلق زكاته بالحول كالزروع والثمار والمعدن والركاز ٠

أما النوع الثاني فقد ذهب الشافعية الى أنه لا يجوز فيه تعجيل الزكاة (١) وهو احدى الروايتين عند الحنابلة (٢) ٠

وقال الشافعية والحنابلة في قول آخر يجوز تعجيل العشر بعد وجود الحصرم ونبات الزرع قبل الادراك ولا يجوز قبل ذلك (٣) ٠

دليل القول الاول :

ان زكاة العشر تتعلق بسبب واحد وهو نضج الثمرة وانعقاد الحب، فاذا قدمها على ذلك يكون قد عجله على سبب وجوبه فلم يصح كما لو عجل زكاة ماله قبل بلوغ النصاب ، ولانه لم يعرف مقداره لا على وجه اليقين ولا على سبيل الظن والتخمين ٠

وأما القول الثاني فدليله : أن وجود الحصرم ونبات الزرع بمنزلة النصاب والنضج والانعقاد بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه ٠

---

(١) المهذب ١٦٨/١ ، فتح الجواد ٢٧٤/١ ، فتح الوهاب ١١٩/١ ٠
(٢) المغني ٦٣٥/٢ ٠
(٣) المرجعين السابقين ٠

أما الحنفية فقالوا تعجيل زكاة العشر على ثلاثة أوجه : (١) ٠

١ ـ نوع يجوز التعجيل فيه بلا خلاف : وهو أن يعجل بعد الزراعة والنبات لانه عجل بعد سبب الوجوب ٠

٢ ـ نوع لا يجوز التعجيل فيه بلا خلاف : وهو أن يعجل قبل الزراعة لانه عجل قبل الوجوب وقبل وجود سببه ٠

٣ ـ نوع مختلف فيه وهو أن يعجل بعد الزراعة وقبل النبات ، ، فقال أبو يوسف يجوز لان سبب الخروج موجود وهو الزراعة فكان تعجيلا بعد وجود السبب ، وقال محمد لا يجوز لان سبب الوجوب لم يوجد لانعدام الارض النامية بالخارج فكان تعجيلا قبل سبب الوجوب ٠

* * *

أما النوع الاول فقد اتفق الفقهاء على انه لا يجوز تعجيل الزكاة فيه قبل بلوغ النصاب (٢) لان سبب وجوب الزكاة لم يوجد فلم يجز تقديمها كما لا يجوز اداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والتفكير قبل الحلف ٠

ولو ملك بعض نصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجزئه لانه تعجيل الحكم قبل سببه ٠

* * *

أما اذا بلغ النصاب فيجوز له أن يعجل الزكاة ولو بعد لحظة من انعقاد الحول وهذا ما ذهب اليه الحنفية والشافعية والحنابلة (٣) ، وقال المالكية وداود وربيعة : لا يجوز (٤) ٠

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٢٦ ٠
(٢) المجموع ٦/١٤١ ، المغني ٢/٦٣١ ، البدائع ٢/٩٢٠ ٠
(٣) العدة ١٤٠ ، التنبيه ٤٣ ، الاختيار ١/١٠٣ ، المغني ٢/٦٣٠ ، حاشية البجيرمي على المنهج ٢/٦٠ ، تبيين الحقائق ١/٣٧٥ ٠
(٤) المدونة ١/٢٨٤ ، نيل الاوطار ٤/١٧٠ ، المحلى ٦/١٢٤ ٠

وقد احتج المالكية ومن وافقهم بما يأتي :

١) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ·

٢) لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج المصدقين لجمعها الا عند عند الحول لا قبل ذلك ، وما كان عليه الصلاة والسلام ليترك حقا قدوجب فلا يقبضه ·

٣) لان الامة أجمعت على وجوب الزكاة عند الحول ، ولم يجمعوا على وجوبها قبله ، والفرائض لا تجب الا بنص أو اجماع ·

٤) لان الحول أحد شرطي الزكاة كالنصاب ، فلما لم يجز تقديمها قبل النصاب لم يجز قبل الحول ·

٥) لان للزكاة وقتا محددا فلا يجوز تقديمها عليه كسائر العبادات من صلاة وصيام وحج ·

٦) لان أداء الزكاة هو اداء للواجب ، وتعجيلها هو أداء له قبل وجوبه ولا تجب قبل الحول فلا يسقط الواجب قبل وجوبه ·

أما الجمهور فاحتجوا بما يأتي :

١) ما روي عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ما ينقم خالدا ، قد احتبس أدرعه واعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي فبي علي ومثلها معها) (١) ·

وهذا يدل على أنه تسلف منه زكاة عامين ومما يؤيد ذلك ما روى أبو رافع ان النبي ﷺ قال لعمر « انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول (٢) ·

---

(١) رواه أحمد ومسلم ·

(٢) رواه أبو داود الطيالسي ·

وما روي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين) (١) .

٢) ما روي عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استلف بكـــرا فجاءته ابل من ابل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره فقلت : لم أجد في الابل الا عجلا رباعيا فقال النبي صلى الله عليهوسلم (اعطه اياه فان خير الناس أحسنهم قضاء) .

٣) لانه تعجيل لمال أجل للرفق وقد وجد سبب وجوبه قبل وجوبه ، فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله ، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث ، وتعجيل كفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت .

٤) لان حقوق الاموال كلها مما يجوز تعجيلها قبل أجلها ، قياسا عـلى ديون الناس المؤجلة وحقوقهم كالنفقات .

وبعد أن بينا آراء الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة ، نذكر خلافهم في المدة التي يجوز تعجيلها عند القائلين بالتعجيل :

فقد ذهب الحنفية الشافعية في وجه لهم والحنابلة في رواية عنهم الىجواز التعجيل لاكثر من حول بعد انعقاد الحول (٢) .

وقال الشافعية في وجه آخر والحنابلة في رواية ثانية لا يجـــوز التعجيل لاكثر من حول (٣) .

دليل القائلين بالجواز :

١) ما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي تسلف من العباس صدقـــة

---

(١) رواه الطبراني والبزار .

(٢) المهذب ١٦٦/١ ، المغني ٦٣٣/٢ ، الهداية ١٠٣/١ .

(٣) المهذب ١٦٦/١ ، المغني ٦٣٣/٢ .

عامين ، فعن علي أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك) (١) .

٢) لان ذلك تعجيل للزكاة بعد وجود النصاب كتقديمها على الحـــول الواحد ، وغير المنصوص عليه يلحق بما ورد به نص متى توفر فيه نفس المعنى .

٣) لان ما جاز فيه تعجيل حق العام منه يجوز تعجيل حق العامين كدية الخطــــأ .

أما القائلون بعدم الجواز فقد احتجوا بما يأتي :

١) لانها زكاة لم يبدأ حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب .

٢) لانه لم يرد نص بتعجيلها لاكثر من حول .

وأجابوا عن الحديث بأن المقصود به تسلف دفعتين في كل دفعة صدقة عام أو سنة .

وعلى القول بجواز التعجيل لاكثر من عام لا فرق بين عامين أو أكثـــر حتى لو عجل عشرة أعوام أو أكثر يجوز شريطة أن يبقى بعد المعجـــل نصاب ، فلو ملك خمسين شاة فعجل عشرا منها لعشر سنين جاز (٢) .

* * *

المطلب الثاني : شروط اجزاء المعجل عن الزكاة .

ويشتريط لكي يبقى ما عجله مجزئا عن الزكاة ما يلي :

أولا : أن يبقى المال الذي عجل الزكاة عنه محلا لوجوب الزكاة فيه :

---

(١) رواه أبو داود والترمذي .
(٢) المجموع ٦/١٤١ .

وذلك بأن يكون نصابا كاملا عند حولان الحول ، وعليه فمن عجل زكاة ماله فهلك النصاب أو بعضه قبل تمام الحول فقد خرج المدفوع عن أن يكون زكاة (١) ٠

وقد اشترط الحنفية كمال النصاب في أول الحول وفي آخره دون ما بينهما ، فلو عجل وله في أول الحول دون النصاب ثم اكتمل النصاب آخر الحول لم يقع المعجل عن الزكاة ، وكذا ان كان يملك نصابا عند التعجيل وهلك النصاب أو بعضه آخر الحول لان العبرة عندهم بكمال النصاب في طرفي الحول اذ الطرف الاول هو حال انعقاد السبب والطرف الآخر هو حال الوجوب ، ولان في اشتراط كمال النصاب فيما بين الطرفين حرجا ٠ لان التجار يحتاجون الى مراعاة النصاب كل يوم وساعة ، وفي ذلك حرج كبير (٢) ٠

وان عجل زكاة ماله فحال عليه الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله فقد ذهب الشافعية والحنابلة الى أن المعجل يجزأه عن الزكاة ، ويكون حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به (٣)

وقال الحنفية : لا يجوز التعجيل ، ويقع المؤدى تطوعا (٤) ٠

وعلى هذا ، لو عجل شخص شاة عن أربعين فحال عليها الحول وعنده تسعة وثلاثون لم يجز التعجيل عند الحنفية ويجوز عند الشافعي وأحمد ٠

دليل الشافعية والحنابلة :

١) أن هذا نصاب تجب فيه الزكاة بحلول الحول ، فيجوز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين ٠

---

(١) المجموع ٦/١٤٥ ، المغني ٢/٦٣٣ ، بدائع الصنائع ٢/٦٢٠ ، روضة الطالبين ٢/٢١٤ فتح الوهاب ١/١١٩ ، كشاف القناع ٢/٢٦٥ ٠

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٢٠ ٠

(٣) المغني ٢/٦٣٣ ، كشاف القناع ٢/٢٦٦ ٠

٢) لان ما عجله بمنزلة الموجود في اجزائه عن ماله ، فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به ·

٣) لان المعجل وقع زكاة عن كل النصاب ، فيعتبر في اتمام النصاب ·

ووجه قول أبي حنيفة :

١) ان ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق بـــة طوعـــا ·

٢) ولان ما أداه مال أزال ملكه عنه بنية الزكاة فلا يكمل به النصاب كما لو هلك في يد الامام ·

وكما لا يبقى المال محلا لوجوب الزكاة ان هلك النصاب أو نقص ، فكذلك الحكم فيما اذا فقدت سائر شروطه من ملك تام وكأن تكون الماشية سائمة ··· الخ ففي هذه الحالات جميعا لا يقع ما أداه عن زكاة ماله المعجل ·

ثانيا : أن يبقى رب المال أهلا لوجوب الزكاة عليه حتى نهايـــة الحول :

فيشترط في الدافع بقاؤه الى آخر الحول بصفة من تلزمهالزكاة ، فلو مات أو ارتد على رأي من يعتبر الردة مسقطة للزكاة وتمنع مـــن وجوبها ، لم يقع المعجل عن الزكاة (١) ·

وان عجل زكاة ماله ثم مات وأراد الوارث أن يحسب المعجل عـــن زكاة حوله فالصحيح من مذهب الحنابلة عدم الاجزاء لانه تعجيل الزكاة قبل سبب وجوبها ، اذ سبب الزكاة ملك النصاب ، وملك الوارث حادث،

---

(١) حاشية البجيرمي ٢/٦١ ، مغني المحتاج ١/٤١٦ ·

ولأن الوارث لم يخرجها بل أخرجها غيره عن نفسه . واخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزيء (١) .

وقال النووي من الشافعية : قال الاصحاب : ان قلنا يبني على حول المورث أجزأه والا فلا على أصح الوجهين لانه تعجيل قبل ملك النصاب والثاني : يجزئه لانه قائم مقامه (٢) .

ثالثا : أن يبقى الاخذ أهلا لاستحقاق الزكاة حتى آخر الحول : فلو ارتد أو مات أو استغنى بغير الزكاة قبل الحول فقد ذهب أبو حنيفة وأحمد الى أن ما اخرجه يجزئه (٣) .

وقال الشافعية : لا يحسب ما أخرجه عن الزكاة (٤) .

دليل الشافعية :

١) لان ما كان شرطا للزكاة اذا عدم قبل الحول لم يجز ، كما لو تلف المال أو مات صاحبه .

٢) لان كون المعجل زكاة انما يثبت عند تمام الحول ، وهو ليس أهلا للاستحقاق في ذلك الوقت فلا يقع ما دفعه عن الزكاة .

وقد استدل الحنفية والحنابلة بما يأتي :

١) لان الزكاة أديت الى مستحقها حيث لاقت كف فقير فلا تتأثر بالغنى الحادث بعد ذلك ، كما لو استغنى بنفس الزكاة ، وكما لو دفعها الى فقير بعد حولان الحول ثم أيسر .

٢) لانه حق أداه الى مستحقه فبريء به كما لو عجل أداء الدين قبل حلول أجله .



---

(١) المغني ٢/٦٣٤ .
(٢) المجموع ٦/١٥٢ .
(٣) كشاف القناع ٢/٢٦٨ ، بدائع الصنائع ٢/٩٢٢ .
(٤) المجموع ٦/١٥١ .

واذا عدمت الشروط السابقة أو بعضها لم يجزىء ما عجله عن الزكاة · وهل للدافع أن يرجع بما دفع ؟

قال الشافعية وبعض الحنابلة : ان كان الدافع هو الامام أو الساعي وذكر أنها معجلة فله أن يستردها ، وكذلك ان لم يذكر التعجيل على الارجح ، لانه تبين أن الزكاة لم تقع الموقع الذي أجلت لاجله ، ولان السلطان لا يسترجع لنفسه فلم تلحقه التهمة ·

وان كان الدافع هو المالك فبين عند الدفع أنها زكاة ماله المعجلة واشترط الاسترداد ان عرض مانع استردها ، وكذلك ان اقتصر على ذكر التعجيل على الارجح (١) ·

وقال الحنفية والحابلة في الصحيح عندهم لا يستردها سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أم لا (٢) ·

دليل القول بالاسترداد اذا ذكر التعجيل :

انه مال دفعه عما يستحقه الآخذ في المستقبل ، فاذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده ، كما ترد الاجرة اذا انهدمت الدار قبل السكن ·

أما اذا لم يذكر التعجيل فلا يسترد ما دفعه لان الظاهر أن تلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع ، وقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع ·

أما الحنفية والحنابلة فحجتهم :

١ ـ أن الزكاة وصلت الى الفقير فلا يحق للدافع استرجاعها كما لو لم يعلمه ·

٢ ـ لان التمليك وجد ، فاذا لم يقع فرضا وقع نفلا ·

---

(١) المغني ٢/٦٣٦ ، المجموع ٦/١٤٥ ·

(٢) المغني ٢/٦٣٦ ، بدائع الصنائع ٢/٩٢٢ ·

المبحث الثالث

تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة

اختلف الفقهاء فيما اذا كانت الزكاة تجب في العين أو في الذمة (١) •

قال الشافعية في مذهبهم الجديد تتعلق بالعين وهي الرواية الظاهرة عند أصحاب أحمد وقول أبي حنيفة (٢) •

وقال الشافعي في القديم من قوليه واحمد في رواية ومالك تتعلق بالذمة وهو مذهب الظاهرية (٣) •

دليل القائلين بتعلقها بالعين ما يأتي :

١) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (في أربعين شاة شاة) وقوله (فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بدالية أو نضح نصف العشر) وغيرها من الاحاديث الواردة بلفظ ـ في ـ الذي يفيد الظرفية •

٢) قوله صلى الله عليه وسلم (ما خالطت الصدقة مالا الا أهلكته) وهذا يدل على أن الزكاة تتعلق بعين المال ، اذ لو وجبت في الذمة لما خالطت المال •

٣) لان الزكاة حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه ، فتتعلق بعينه كحق المضارب •

وأما القائلون بتعلقها بالذمة فحجتهم :

١) أن الزكاة لو كانت واجبة في العين لم جاز أن يعطى حق الفقراء من غيرها كحق المضارب والشريك •

---

(١) انظر الميزان للشعراني ٢/٣ •

(٢) المهذب ١/١٤٤ ، المغني ٢/٦٧٩ ، تصحيح التنبيه مخطوط رقم ٦٥ ص ٦ •

(٣) المحلى ٥/٣٩٠ •

٢) لان اخراجها من غير النصاب جائز باتفاق فلم تكن واجبة فيه كصدقة الفطـــر ٠

٣) لان الزكاة لو كانت واجبة في العين لامتنع تصرف المالك في المال ، ولتمكن المستحقون من الزامه دفع الزكاة من عينه (١) ٠

وتظهر فائدة الخلاف في أنه لو كان لشخص نصاب وجبت فيـــه الزكاة ، فلم يؤد زكاته حتى حال عليه حول آخر لم يجب في الحـــول الثاني زكاة ان قلنا انها تتعلق بالعين لان الفقراء ملكوا من النصاب قدر الفرض ، فلا يجب في الحول الثاني زكاة لان الباقي دون النصاب ٠

وان قلنا ان الزكاة تتعلق بالذمة تجب في الحول الثاني وفي غـيره من الاحوال القادمة لان النصاب باق على ملكه ٠



---

(١) المحلى ٥/٣٩٠ ـ ٣٩١ ، فقه السنة ١/٣٧٨ ٠

الباب الثاني

في اخراج الزكاة وادائها

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول : المبادرة الى اخراج الزكاة والنية لها ، ومن يتولى اخراجها

الفصل الثاني : شروط آخذها واصناف مستحقيها ٠

الفصل الثالث : في نقل الزكاة ، واخراج القيمة فيها ٠



الفصل الاول

في المبادرة الى اخراج الزكاة والنية لها

المبحث الاول : **المبادرة الى اخراج الزكاة :**

يشرع للمسلم الذي توفرت فيه شروط وجوب الزكاة أن يبادر باخراجها ويدل لذلك ما روى البخاري عن عقبة بن الحارث قال : (صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت أو قيل له ، فقال : كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته) ٠

وفي رواية (فأمرت بقسمته) وقد نقل الشوكاني عن ابن بطال قوله تعليقا على هذا الحديث : فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به ، فان الآفات تعرض ، والموانع تمنع ، والموت لا يؤمن ، والتسويف غير محمود ٠

قال الشوكاني : زاد غيره : وهو أخلص للذمة ، وأنفى للحاجة ، وأبعد من المطل المذموم ، وأرضى للرب تعالى ، وأمحى للذنب) (١) ٠

ويدل له أيضا ما روى الشافعي والبخاري في تاريخه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ما خالطت الصدقة مالا قط الا أهلكته) وزاد الحميدي (يكون قد وجب عليه في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام والحلال) ٠

المبحث الثاني : **النية وفيه مطالب منها :**

المطلب الأول ـ حكم النية : ذهب جماهير العلماء بما فيهم الائمة الاربعة الى ان اداء الزكاة لا يصح الا بالنية (٢) ٠

---

(٢) نيل الأوطار ٤/١٦٧ ٠

(٢) المجموع ٦/١٨٤ ، المغني ٢/٦٣٨ ، الاختيار ١/١٠١ ٠

ولم يخالف في ذلك الا الاوزاعي حيث قال : لا تجب لها النية ، ويصح أداؤها بغيرها قياسا على ديون العباد ، لذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع •

أما دليل الجمهور :

١) ما روى البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى) واداء الزكاة عمل فتوقفت صحته على النية •

٢) لان الزكاة عبادة محضة ، فلم تصح من غير نية كالصلاة •

٣) لانها عبادة تتنوع الى فرض ونفل ، فافتقرت الى النية لتمييزها كالصلاة •

وأما قضاء الدين فليس بعبادة ، وان كان فيه حق لله تعالى ، لذا يسقط باسقاط صاحبه •

★ ★ ★

المطلب الثاني : حقيقة النية وصفتها

وحقيقة النية أن يعتقد أنها زكاته ، أو زكاة من يخرج عنه كالصبي والمجنون ، ومحلها القلب ، فان نوى بقلبه دون لفظ لسانه أجزأه ، وان لفظ بلسانه ولم ينو بقلبه فالمعتمد عند الشافعية عدم الاجزاء (١) •

أما صفة النية : فان ينوى ، هذا فرض زكاة مالي ، أو فرض صدقة مالي ، أو زكاة مالي المفروضة أو الصدقة المفروضة لفرض المال •

ولو نوى الصدقة فقط لم يجزه ، لان الصدقة قد تكون نفلا فلا تصرف الى الفرض الا بالتعيين ، كما لو كان عليه كفارة فاعتق رقبة بنية العتق المطلق (٢) •

---

(١) المجموع ١٨٥/٦ •
(٢) المجموع ١٨٦/٦ ، المهذب ١٧٠/١ •

ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية فالراجح أنه يجزئه ، لان الزكاة لا تكون الا فرضا فلا وجه لاشتراط نية الفريضة مع نية الزكاة (١) .

★ ★ ★

المطلب الثالث : وقت النية

اختلف الفقهاء في وقت النية :

فذهب الشافعية في قول الى أن النية تجب عند الدفع الى الامام أو الاصناف ولا يجوز تقديمها عليها ، لانها عبادة يدخل فيها بفعله فوجبت النية في ابتدائها كالصلاة (٢) .

وقال الحنابلة : الاولى أن تقارن النية الدفع خروجا من خلاف من أوجبه ، ويجوز تقديم النية على الاداء بالزمن اليسير كالصلاة ، ولان الزكاة مما تجوز فيها النيابة ، فاشتراط مقارنة النية للاخراج يؤدي الى التغرير بماله (٣) .

وقال الشافعية في الصحيح من مذهبهم والمالكية والحنفية بجواز تقديمها على الدفع للغير ، كأن ينوي عند عزل مال الزكاة عن غيره (٤) ودليل ذلك :

أ ـ أن الزكاة مما يجوز فيه التوكيل ، ونية المزكي لا تقارن أداء الوكيل فجاز تقديم النية عليها كالصوم .

ب ـ لان المقصود سد حاجة الفقير ، ويتحقق ذلك مع التقديم .

جـ ـ لان الزكاة تؤدى متفرقة ، فلو اشترطت النية عند كل دفع وقعنا المزكي في الحرج فاكتفي بوجودها حال العزل كتقديم النيه في الصوم .



---

(١) المجموع ١٨٦/٦ ، المهذب ١٧٠/١ .
(٢) المهذب ١٧٠/١ .
(٣) كشاف القناع ٢٢٦/٢ ، المغني ٦٣٨/٢ .
(٤) المجموع ١٨٧/٦ ، شرح الدردير ٢٣٤/١ ، تبيين الحقائق ٢٥٧/٢

ما قلناه من اشتراط النية هو فيما اذا أخرج المسلم زكاة ماله بنفسه وبارادته • أما اذا تولى السلطان قسمتها ، فان كان المالك دفعها طوعا ونوى عند الدفع كفاه واجزأه ، ولا يشترط نية السلطان عند الدفع لانه نائب المستحقين في القبض ، فان لم ينو المالك فالاصح أنه لا يجزئه سواء نوى الامام أم لا ، لانه لم ينو ، والنية واجبة ، ولان الامام يقبض نيابة عن المساكين ، ولو دفع الى المساكين بلا نية لم يجزئه فكذا اذا دفع الى نائبهم (١) •

وقال الشافعية في وجه والحنابلة في قول تجزئه (٢)

أ ـ لان الامام لا يدفع اليه الا الفرض فاكتفى بهذا الظاهر عن النية •

ب ـ لان أخذ الامام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج الى نية •

أما ان أخذها الامام قهرا ، فان نوى المالك حين الدفع أجزأه ظاهرا وباطنا ، وان لم ينو المالك ولكن نوى الامام أجزأته الزكاة ظاهرا فلا يطالب ثانيا . والاصح عند الشافعية أنه يجزئه باطناً ـ أي فيما بينه وبين الله تعالى ـ لان نية الامام تقوم مقام نيته للضرورة ، كما تقوم نية ولي الصبي والمجنون مقام نيته للضرورة (٣) •

وقال أبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة لا تجزيء فيما بينه وبين الله تعالى الا بنية رب المال ، لأن الامام اما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما ، وأي ذلك كان فلا تجزيء عن نية رب المال (٤) •

وان لم ينو الامام لم يجزئه باطنا باتفاق ، والاصح انها لا تجزئه ظاهرا •



---

(١) المجموع ٦/١٩٠ •
(٢) المجموع ٦/١٩٠ ، المغني ٢/٦٤٠ •
(٣) المجموع ٦/١٩١ •
(٤) المغني ٢/٦٤٠ •

ولو تصدق من لزمته الزكاة بجميع ماله ولم ينو الزكاة ، قال الشافعية والحنابلة لا يجزئه ، وهو قول زفر من الحنفية (٤) ، وقال الحنفية يجزئه استحبابا (٥) ٠

وجه قول أبي حنيفة : ان الواجب بعض النصاب ، وركن الزكاة التمليك على وجه البر ، وقد وجد لخصوص أداء الواجب قطعا ، لانه لما أدى الكل فقد أدى الجزء ، والنية شرط للتعيين ، وقد تعين الواجب باخراج الكل ، ووجه قول الشافعية : أنه لم ينو بما أخرج الفرض فلم يجزئه كما لو وهبه أو تصدق ببعضه ، وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة فلا يجزئه بلا خلاف ٠

* * *

المبحث الثالث : **من يتولى اخراج الزكاة :**

تقسم أموال الزكاة الى قسمين :

١) أموال باطنة : وهي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة والركاز وزكاة الفطر ٠

٢) أموال ظاهرة : وهي الزروع والمواشي والثمار والمعادن ٠

المطلب الاول : الاموال الباطنة

أما الاموال الباطنة ، فلا خلاف في جواز أن يتولى تفريق زكاتها بنفسه (٣) لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال في المحرم (هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله) (٤)

كما يجوز أن يوكل من يفرقها ، لانه حق فجاز أن يوكل في ادائه كحقوق الآدميين ٠

ويجوز أن يدفعها الى الامام ، لانه نائب عن الفقراء ، فجاز الدفع اليه كولي اليتيم ٠

---

(١) المغني ٢/٦٣٩ ، المجموع ٢/١٩١ ٠
(٢) الاختيار ١/١٠١ ٠
(٣) المهذب ١/١٦٨ ٠
(٤) رواه البيهقي وضعفه ٠

فاذا كان الامام عادلا أجزأه الدفع اليه بالاجماع ، وان كأن جائرا فالصحيح عند الشافعية أنه يجزئه (١) ٠ ٠

وقد اختلف في الأفضل ، هل تفريقها بنفسه أو دفعها الى الامام :

قال الشافعية في المعتمد من مذهبهم والحنابلة في قول : دفعها الى الامام العادل أفضل ، وان كان جائرا فتفرقتها بنفسه أفضل (٢) ودليله :

١) قوله صلى الله عليه وسلم (فمن سئلها على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقه فلا يعطه)

٢) لانه على ثقة من أدائه الى العادل ، وليس على ثقة من ادائه الى الجائر، اذ ربما صرفها في شهواته ٠ وقال الشافعية في وجه والشعبي والاوزاعي وغيرهم الافضل أن يدفعها الى الامام عادلا كان أم جائرا ودليله :

١) ما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها ، قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : تؤدون الحق الذي عليكم ، وتسألون الله الذي لكم » ٠

٢) ما روى ابن أبي شيبة عن سهيل بن أبي صالح قال « أتيت سعد ابن أبي وقاص فقلت : عندي مالي وأريد أن أخرج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى فما تأمرني ؟ قال : ادفعها اليهم ، فأتيت ابن عمر فقال مثل ذلك فأتيت أبا هريرة فقال مثل ذلك ، فأتيت أبا سعيد فقال مثل ذلك » ٠

٣) ما روى ابن أبي شيبة من طريق قزعة قال : قلت لابن عمر : ان لي مالا فالى من أدفع زكاته ؟ قال : ادفعها الى هؤلاء القوم : يعني

---

(١) المجموع ٦/١٦٥ ٠
(٢) المهذب ١/١٦٨ ، المغني ٢/٦٤٢ ٠

الامراء ، قلت : اذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال « وان » وفي رواية « ادفعوا صدقة اموالكم الى من ولاه الله أمركم ، فمن بر فلنفسه ، ومن أساء فعليها » ·

٤) لان الامراء اعلم بمصارفها ، واعرف بالفقراء ، فيبرأ بدفعها اليهم · ظاهرا وباطنا . ودفعها الى الفقير بنفسه لا يبرئه باطناً ، لاحتمال ان يكون غير مستحق لها ·

وقال فريق ثالث الافضل أن يفرقها بنفسه ، ولا يجوز أن يدفعها الى أمراء الجور ودليله :

١) قوله تعالى (لا ينال عهدي الظالمين) ·

٢) ما روى ابن أبي شيبة عن خيثمة قال : سألت ابن عمر عن الزكاة فقال : ادفعها اليهم ، ثم سألته بعد ذلك فقال : لا تدفعها اليهم فانهم قد أضاعوا الصلاة ·

٣) لانه على ثقة من أداء نفسه ، وليس على ثقة من أداء غيره ·

المطلب الثاني : الاموال الظاهرة

أما الاموال الظاهرة فقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم الى أنه لا يجوز تفريقها الا من قبل الامام ، فان فرقها بنفسه لزمه الضمان (١) ·

وقال الحنابلة : يجوز دفعها بنفسه ، وهو أفضل من دفعها الى الامام (٢) ، وهو قول الشافعي الجديد (٣) ·

---

(١) الاختيار ١/١٠٤ ، المهذب ١/١٦٨ ، المغني ٢/٦٤٣ ·

(٢) المغني ٢/٦٤٣ ·

(٣) المهذب ١/١٦٨ ·

دليل الحنابلة :

١) أنه دفع الحق الى مستحقه الجائز فصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين الى غريمه وكزكاة الاموال الباطنة ٠

٢) انه توصيل الحق الى مستحقه مع توفير أجور العمال ، وصيانة حق الفقراء من الخيانة . وتفريج كربة مستحق بصورة مباشرة ، مع اعطائها للاولى والاشد حاجة من أقارب وذوي رحم فكان أفضل من دفعها الى الامام كما لو لم يكن من أهل العدل ٠

أما الجمهور فمستندهم :

١) قوله سبحانه وتعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ـ ١٠٣ التوبة ٠

٢) لان أبا بكر طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها ووافقه الصحابة على ذلك٠

٤) لانه مال للامام فيه حق المطالبة ، فوجب الدفـع اليه كالخـــراج والجزية ٠

٤) لان ما للامام قبضة بحكم الولاية لايجوز دفعـه الى المولى عليه كولي اليتيـم ٠



الفصل الثاني

المبحث الاول : **شروط آخذ الزكاة :**
ينبغي أن يتوفر فيمن يأخذ الزكاة الشروط الآتية :

المطلب الاول : الاســـلام

أجمعت الامة على انه لا يجوز دفع شيء من زكاة المال الى كافـر أو ذمي (١) ·

وذلك لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ (اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، وترد في فقرائهم) فخصها بصرفها الى فقراء المسلمين كما خصها بوجوبـها على أغنيائهم ·

وقد نقل الشعراني عن الزهري وابن شبرمة جواز دفع زكاة المال الى أهل الذمة ووجه كلامهم بقوله : ان الزكاة وسخ المسلمين فيجـــوز دفعها الى الكفار لمناسبتهم الى الوسخ ، ويكون المراد بالحديث : فقراء بني آدم أو فقراء بلد المزكي من مسلم أو كافر (٢) ·

ومثل هذا القول ضعيف ، ولا يعتد به ، ولا يقف في وجه اجمـاع من يعتد به من فقهاء المسلمين على منع ذلك ·

وقال أبو حنيفة بجواز دفع صدقة الفطر الى أهل الذمة (٣) ودليله :

١ ـ قوله تعالى (ان تبدو الصدقات فنعما هي ، وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) ٢٧١ ـ البقرة ـ فلم تفرق بين فقير وفقير ، وهو يقتضي جواز صرف الزكاة اليهم ولكنها خصت بحديث معاذ·

---

(١) الميزان ٢/١٥ ، فقه السنة ١/٢٩٨ ·
(٢) الميزان ٢/١٥ ·
(٣) بدائع الصنائع ٢/٩١٤ ·

٢ ـ لان صرف الصدقة الى أهل الذمة من باب ايصال البر اليهم ، ولم ينه المسلمون عن ذلك لقوله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم) ٨ الممتحنة .

المطلب الثاني : الحرية

فلا خلاف بين أهل العلم ان الزكاة لا تعطى لمملوك ، لانه لا يملكها بدفعها اليه ، وما يعطاه فهو لسيده فكأنه دفعها الى سيده ، ولان العبد تجب نفقته على سيده فهو غني بغناه .

ويجوز اعطاء الكفار والعبيد من الزكاة اذا كانوا من العاملين عليها ـ عند من يجيز ذلك ـ لان ما يأخذه من الزكاة هو أجر عمله ، فلا يمنع من أخذه كسائر الاجارات ، ويجوز اعطاء الكفار ان كانوا من المؤلفة قلوبهم كما سيأتي .

ويجوز أن يعطى الكافر من صدقة التطوع لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) ٨ ـ الانسان ، وفي الحديث (صلي امك) وكانت مشركة .

المطلب الثالث ـ الا يكون هاشميا : فقد اجمع الفقهاء على تحريم الزكاة على بني هاشم وهم خمسة بطون آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحرث (١) ودليل ذلك ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي رضي الله عنهما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كخ كخ ، ليطرحها ثم قال (أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة) وفي رواية البخاري (أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة) .

وما روى مسلم عن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس ، وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) .

---

(١) الميزان ٢/١٣ . فقه السنة ١/٣٩٩ .

وأما بنو المطلب فقد ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية الى انها تحل لهم كذلك (١) ٠

وقال الحنفية والحنابلة في رواية ثانية تحل لآل عبد المطلب (٢) ٠

دليل الشافعية : ما روى البخاري عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه) ٠

ولانه حكم واحد يتعلق بذوي القربى فكان الهاشمي والمطلبي فيه سواء كاستحقاق الخمس ٠

أما الحنفية فدليلهم : ان آل المطلب دخلوا في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) لكن خرج بنو هاشم بقوله عليه الصلاة والسلام (ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد) فيختص المنع بهم ٠

وقال الحنفية والحنابلة بعدم دفعها الى موالي بني هاشم (٣) لما روى أبو رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع : اصحبني كيما تصيب منها ، فقال: لا ، حتى آتي رسول الله فأسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال (انا لا تحل لنا الصدقة ، وان مولى القوم منهم) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ٠

وقال سائر الفقهاء بجواز دفعها اليهم لانهم ليسوا بقرابة للنبي عليه السلام فلا يمنعوا منها كسائر الناس ٠

ويجوز دفع صدقة التطوع اليهم لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم (المعروف كله صدقة) ولا خلاف في جواز اباحة المعروف الى الهاشمي ٠

---

(١) المهذب ١/١٧٤ ، المغني ٢/٦٥٦ ، المحلى ٦/٢٠٨ ٠
(٢) الاختيار /١٢٠ ، كشاف القناع ٢/٢٩٣ ٠
(٣) البدائع ٢/٩١٤ ، المغني ٢/٦٥٦ ٠

المطلب الرابع : ان لا تجب نفقته على المزكي

بحيث لا تكون منافع الاملاك متصلة بين المؤدى وبين المؤدي اليه (١)٠

وعليه ذهب جمهور العلماء الى أنه لا يجوز دفع الزكاة الى الوالدين وان علوا والى الاولاد وان نزلوا ان كانوا ممن تجب نفقتهم على الدافع ، لان الزكاة تعطى للمحاجة ، ولا حاجة بهؤلاء مع وجوب النفقة . ولان دفع الزكاة اليهم يغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها اليه فكأنه دفعها الى نفسه ٠

أما سائر الاقارب ممن لا تجب نفقتهم على المزكي فيجوز دفع الزكاة اليهم ٠ لانتفاء المعني الذي ذكرناه في الوالدين فكانوا كالاجانب ٠

وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز دفع زكاة ماله الى زوجته ، لان نفقتها تلزمه ، فبها تستغني عن الزكاة فلم يجز دفعها اليها (٢) ٠

أما دفع الزوجة زكاتها الى زوجها فقد ذهب الحنابلة في رواية والحنفية الى عدم جواز ذلك (٣) لانها أحد الزوجين فلم يجز للآخر دفع زكاته اليه كالآخر ٠

وقال الشافعية : يجوز للزوجة صرف زكاتها الى الزوج اذا كان بصفة الاستحقاق ، لانه لا يلزمها نفقته فهو كالاجنبي وكالاخ وغيره من الاقارب الذين لا تجب نفقتهم (٤) ٠

ولما روى البخاري أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت يا نبي الله ، انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن اتصدق به، فزعم ابن مسعود انه هو وولده أحق من تصدقت عليهم فقال صلى الله

---

(١) المهذب ١/١٧٥ . البدائع ٢/٩١٦ ، كشاف القناع ٢/٢٩٢ ٠
(٢) المغني ٢/٦٤٩ ، البدائع ٢/٩١٦ ، نيل الأوطار ٤/١٩٩ ٠
(٣) نفس المراجع السابقة ٠

عليه وسلم : (صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهـــم) ٠

المطلب الخامس : ان يكون فقيرا

فلا خـلاف بـين أهل العلم انه لا يجوز اعطاء الغني من سهم الفقراء والمساكين كما لا يجوز اعطاؤها الى قادر على كفايته بالكسب (١) ٠

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود (لا حظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب) ولان اعطاء الغني يمنع من وصولها الى أهلها ويخل بحكمة وجوبها وهي اغناء الفقراء ٠

وقد اختلف الفقهاء في حد الغني الذي يمنع من أخذ الزكاة :

ذهب الحنابلة في رواية الى أنه ملك خمسين درهما أو قيمتها مـن الذهب (٢) ، ودليله ما روى أبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود قال ٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من سأل وله ما يغنيه جاء مسألته يوم القيامة خموشاً أو خدوشاً أو كدوحاً في وجهـه ، فقيـل يا رسول الله ، ما الغنى ؟ قال : خمسون درهما أو قيمتها من الذهب)٠

وقال الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة في روايـة أخـرى : الغنى ما تحصل به الكفاية (٣) ٠

ودليله ما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقبيصة بن المخارق (لا تحل المسألة الا لاحد ثلاثة ، رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه قد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش) ٠

وقال الحنفية : الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك نصاب تجـب فيه الزكاة من الاثمان والعروض (٤)

---

(١) المغني ٢/٦٦١ ، المجموع ٦/٦٤٧ ٠
(٢) المغني ٢/٦٦١ ٠
(٣) المهذب ١/١٧١ ، شرح الدردير ١/٢٣٠ ٠
(٤) تبيين الحقائق ٢/٣٠٢ ٠

ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ (أعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم) فجعل الاغنياء من تجب عليهم الزكاة ، فدل على أن من تجب عليه غني ، ومن لا تجب عليه ليس بغني فيكون فقيرا .

المطلب السادس ـ أن يكون من الاصناف الثمانية : من المتفق عليه ان لا لا تجزيء الا اذا صرفت للاصناف الثمانية التي حددها الله تعالى في قوله (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله ، والله عليم حكيم) الآية ٦٠ ـ التوبة .

وسنتناول هذه الاصناف بالبيان والتفصيل في المبحث التالي :

المبحث الثاني : **الاصناف التي تعطى من الزكاة :**

المطلب الاول : الفقراء والمساكين

اختلف في حقيقة الفقير والمساكين :

فقد ذهب بعض الحنفية والمالكية الى أن الفقير والمسكين سواء فهما جنس واحد وهو من لا يملك شيئا أو يملك دون قوت العام (١) واستدل هؤلاء :

١ ـ انه يجوز صرف الزكاة الى جنس واحد منهما .

٢ ـ لان المسكنة لازمة للفقر ، اذ ليس معنى المسكنة الذل والهوان ، فربما كان بغنى النفس أعز من الملوك الاكابر ، بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية ، والعاجز ساكن عن الانتهاض الى مطالبه (٢) .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٠٩٢ ، بداية المجتهد ١/٢٣٤ ، حاشية الدسوقي ١/٥٩٢ .

(٢) نيل الأوطار ٤/١٧٨ .

وجمهور الفقهاء على أنهما جنسان مختلفان ، واستدل له الكاساني بأنه تعالى عطف الفقير والمسكين بعضهما على بعض ، والعطف يفيد المغايرة •

وقد اختلفت عبارات أهل اللغة والفقه في تحديد حقيقتهما :

فقيل : الفقير الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له شيء ولكنه لا يكفيه •

وقيل عكسه •

وقيل : الفقير الذي لا يسأل ، والفقير الذي يسأل • وقيل عكسه •

وقيل : الفقير المحتاج ، والمسكين من أذله الفقر •

وقيل : الفقير الذي به زمانة وله حاجة ، والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به (١) •

وقد انبنى على خلاف الفقهاء في حقيقة الفقير والمسكين خلافهم في أيهم أسوأ حالا :

فقد ذهب الحنفية في المشهور من مذهبهم والمالكية في قول والشافعية في قول أبي اسحق المروزي الى أن المسكين أسوأ حالا من الفقير لانه لا يملك شيئا بالكلية أما الفقير فله أدنى شيء (٢) •

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية الى أن الفقير أسوأ حالا (٣)•

---

(١) البدائع ٢/٩٠٢ ، نيل الأوطار ٤/١٧٨ ، الفقه على المذاهب الأربعة ١/٦٢١ وما بعدها •

(٢) حاشية الدسوقي وهامشها ١/٤٩٢ ، فتح القدير ٢/٢٦١ ، المجموع ٦/٢٥٠ •

(٣) اعانة الطالبين ٢/١٨٩ ، المقنع ١/٣٤٥ ، المحلى ٦/٣١١ •

دليل الشافعية والحنابلة :

١ ـ انه سبحانه وتعالى بدأ بالفقراء ، والعرب لا تبدأ الا بالاهــــم فالاهــــم ٠

فدل على أن الفقير أمس حاجة ٠

٢ ـ قوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر) الآية ٧٩ من سورة الكهف ٠

فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها ، فدل على أن المسكين يملك شيئا ولكن لا يكفيه ٠

٣ ـ ان النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي عنه قال (اللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا) ٠

وكان فيما رواه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة (يتعوذ من الفقر) وسأل المسكنة ٠

٤ ـ ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى عليه وسلم (ليس المسكين الذي ترده التمــرة والتمــرتان ، ولا اللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف) وفي رواية (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ، ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطــن له فيتصدق عليه ، ولا يقوم فيسأل الناس) ٠

٥ ـ استدل ابن حزم بقوله تعالى (للفقراء المهاجرين الذين اخرجــوا من ديارهم وأموالهم) ٥٩ : ٨ ٠

فصح ان الفقير الذي لا مال له أصلا ، لانه تعالى أخبر انهم أخرجوا من ديارهم وأموالهم ٠

٦ ـ لان الفقير بمعنى المفقور ، وهو المكسور الفقار فكان أسوأ حالا من المسكين ٠

أما القائلون بأن المسكين أسوأ حالا فدليلهم :

١ ـ قوله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) سورة البلد الآية ٨ : قيل هو الذي التصق بالتراب من الجوع ٠

٢ ـ قوله تعالى (فاطعام ستين مسكين) فقد خصهم بصرف الكفارة اليهم ، ولا حاجة اشد من الحاجة الى الاطعام ٠

٣ ـ استدلوا بحديث أبي هريرة المتقدم (ليس المسكين الذي ترده التمرة ٠٠٠) قالوا : ولفظه المسكين من سكن مبالغة كأنه عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه ، وقال تعالى في الفقراء يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) ولولا أن حالهم جميلا لما حسبهم أغنياء (١) ٠

وعلق الكاساني على الحديث بقوله : فهو محمول على أن الذي يسأل وان كان عندكم مسكينا ، فان الذي لا يسأل ولا يفطن به أشد مسكنة من هذا) (٢) ٠

وعلى هذا ، فالفقير الذي يعطى من الزكاة هو من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب ، فان كان قويا وادعى أنه لا كسب له أعطى لما روى عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : أخبرني رجلان انهما أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال : ان شئتما إعطيتكما ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب) رواه أبو داود والنسائي ٠

ويعطى الفقير والمسكين ما فيه تمام كفايتهما ، وسواء كان المال الذي يملكه المسكين نصابا أو أقل أو أكثر اذا لم يبلغ كفايته فيعطى تمام

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٢٩٧ ٠

(٢) بدائع الصنائع ٢/٩٠٢ ٠

الكفاية عند الجمهور ، وقال الحنفية : لا يعطى من يملك نصابا ، وقد تقدم الحديث عن هذاالخلاف ·

المطلب الثاني ـ العاملون عليها :

وهم الذين نصبهم الامام لجباية الصدقات ، ويشمل ذلك الجابي يتولى قبضها ، والمفرق الذي يتولى توزيعها ، والحاشر وهو الذي يجمع أرباب المال من مواضعهم في قريتهم الى الساعي بعد اتيانه اليها ، والحاسب ، والكاتب والحافظ ومن اليهم (١) ·

ويشترط في العامل صفات منها : (٢) ·

١ ـ الاسلام · قال الدسوقي : كون العامل مسلما شرط في اعطائه منها فقط ، فان كان كافرا صح كونه عاملا ولكن لا يعطى منها ولكن يعطى أجرة مثله من بيت المال ·

٢ ـ الحرية : فلا يستعمل عليها عبد ، وقال الحنابلة بعدم اشتراطها ·

٣ ـ العدالة : فلا يستعمل عليها الفاسق بأن يكون الجابي عدلا في جبايتها ، والمفرق عدلا في تفريقها ··· فلا يخالف كل عامل ما طلب اليه فيما ولى فيه ·

٤ ـ أن يكون عالما بأحكامها فيعرف من تؤخذ منه ، ومن تدفع له ، وقدر ما يؤخذ لئلا يأخذ غير حقه أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا، قال الدسوقي : وهو شرط في كونه عاملا وفي أعطائه منها كذلك ·

٥ ـ أن لا يكون هاشميا : ويحل للهاشمي أن يأخذ منها ان عمل فيها عند الشافعية (٣) ، وقال الحنفية والمالكية : لا يعطى منها ان عمل فيها بل يعطى من مصادر بيت المال الاخرى (٤) ·

---

(١) المجموع ٦/١٩٦ ، حاشية الدسوقي ١/٩٤٥
(٢) المقنع ١/٣٤٧ ، الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١/٤٩٥ ·
(٣) المجموع ٦/١٩٦ ·
(٤) البدائع ٢/٩٠٤ ، حاشية الدسوقي ١/٤٥٩ ·

دليل الشافعية : ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضي الله عنه الى اليمن مصدقا وفرض له فلو لم يحل للهاشمي لما فرض له ·

أما الحنفية فدليلهم : أن نوفل بن الحارث بعث ابنيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستعملهما على الصدقة ، فقال صلى الله عليه وسلم (لا تحل لكما الصدقة ، ولا مسألة الناس) ·

٦ ـ أن يكون مكلفا سميعا بصيرا ذكرا لانها ولاية فاشترطت فيه هذه الصفات (١) ·

ولا يشترط الفقر فيعطى ولو كان غنيا لانه يأخذ أجرة عمله فلا تنافي الغنى ·

قال السيد البكري : ومحل استحقاقه من الزكاة اذا اخرجها الامام ، ولم يجعل له جعلا من بيت المال ، فان فرقها المالك ، أو جعل الامام له ذلك سقط سهمه (٢) ·

والمستحب ان يبدأ الامام باعطاء العاملين عليها قبل سائر الاصناف لانه يأخذ على وجه العوض ، أما غيره فيأخذ على وجه المواساة فكان حقه آكد منهم (٣) ·

وقد اختلف في المقدار الذي يعطى للعاملين : قال الحنفية يعطون قدر كفايتهم (٤) ·

وقال الشافعية : يعطون قدر الثمن ، فان كان السهم قدر أجرته دفع اليه ، وان كان أكثر من أجرته ، رد الزائد على الاصناف الاخرى ، وان كان أقل من أجرته تمم (٥) ·

---

(١) اعانة الطالبين ٢/١٩٠ ، الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١/٤٩٥ ·
(٢) اعانة الطالبين ٢/١٩٠ ·
(٣) المهذب ١/١٧١ ، العدة /١٤٢ ·
(٤) تبيين الحقائق ٢/٢٩٧ ·
(٥) بداية المجتهد ١/٢٣٥ ·

وجه قول الشافعية : انه سبحانه وتعالى قسم الصدقات على الاصناف الثمانية منهم العاملون عليها فكان لهم منه الثمن ٠

ووجه قول الحنفية : ان ما يستحقه العامل انما يستحقه مقابل عمله لا بطريق الزكاة بدليل الاجماع على أنه يعطى منها ولو كان غنيا ، وبدليل أن المزكي لوحمل زكاته بنفسه الى الامام لا يستحق العامل منها شيئا ٠

قال ابن رشد : أما العامل عليها فلا خلاف عند الفقهاء أنه انما يأخذ بقدر عمله (١) ٠

وقد استدل الشوكاني لكون عمل الساعي سببا في استحقاقه الاجرة بما روى البخاري ومسلم عن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال : استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي بعمالة فقلت : انما عملت لله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا أعطيت من غير أن تسأل فكل وتصدق) ٠

المطلب الثالث : المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم نوعان : مسلمون وكفار ٠

فالكفار صنفان : صنف يرجى خيره ، فيعطون أملا في دخولهم الاسلام ٠ وصنف يخشى شره : فيعطون دفعا لشرهم (٢) ٠

وقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذين الصنفين : اعطى الصنف الاول لتقوية نيتهم على الاسلام وتمييل نفوسهم اليه ٠ فقد أعطى صفوان بن أمية في فتح مكة ، ويروى انه لما اعطى العطايا في غزوة حنين قال صفوان : مالي ؟ أشار الى واد فيه ابل محملة فقال : هو لك فقال صفوان : هذا عطاء من لا يخشى الفقر ٠

---

(١) بداية المجتهد ٢٣٥/١ ٠
(٢) المقنع ٣٤٧/١ ، المجموع ٢٠٨/٦ ٠

كما اعطى الصنف الثاني لما روى ابن عباس ان قوما كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فان أعطاهم مدحوا الاسلام وان منعهم ذموا وعابوا) .

فهل يعطى هذا الصنف بعد النبي عليه الصلاة والسلام : قال الحنفية والمالكية والشافعية في قول : لا يعطون .

وقال الشافعية في قول آخر يعطون ولكن من غير سهم الزكاة لانه لا حق فيها لكافر (١) .

أما المسلمون فهم أصناف :

صنف لهم شرف في قومهم ويرجى باعطائهم اسلام امثالهم من الزعماء والسادة ، وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبرقان بن بدر وعدى بن حاتم من هذا الصنف .

صنف دخلوا في الاسلام ظاهرا لا حقيقة فيعطون لتثبيت قلوبهم على الاسلام ، وتأليفا لهم عليه ، فقد اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن لكل واحد منهم مائة من الابل يوم حنين ، فغضبت قريش وقالوا : يعطى صناديد نجد ويدعنا فقال عليه السلام (انما فعلت ذلك لأتألفهم) متفق عليه .

وفي اعطاء هذين الصنفين بعد رسول الله ﷺ الخلاف المتقدم والأرجح اعطاؤهم من سهم الزكاة على قول من يرى اعطاءهم .

وهناك صنف ثالث : وهم قوم يليهم قوم من الكفار . ان اعطوا قاتلوهم ويقصد باعطائهم تألفهم على قتالهم .

وصنف رابع وهم قوم يليهم قوم عليهم زكوات ويمنعونها ، فان أعطي هؤلاء قاتلوهم وقهروهم على أخذها منهم ، وحملوها الى الامام ، وان لم يعطوا لم يأخذوا منهم الزكاة واحتاج الحاكم الى نفقات كبيرة لتجهيز من يأخذها .

---

(١) المهذب ١/١٧١ ، بداية المجتهد ١/٢٣٣ ، البدائع ٢/٩٥٠ .

وهؤلاء قيل يعطون من سهم المصالح وقيل من سهم المؤلفة ، وقيل من سهم الغزاة (٢) .

وقد اختلف في بقاء سهم المؤلفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول : انتسخ سهمهم وذهب ، ولم يعطوا شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعطى الآن لمثل حالهم (١) .

وقال الشافعية في أظهر أقواله : ان سهمهم باق وهي رواية عن احمد وقول بعض المالكية (٢) .

دليل الشافعية :

١ ـ اطلاق قوله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) فلم يقيد ذلك بعصر النبي صلى الله عليه وسلم ، فيعطى كل من أسلم في أي عصر كان ، لانه ضعيف القلب ، ناقص الايمان .

٢ ـ لان المعنى الذي أعطوا لاجله في زمن رسول الله قد يوجد في الازمنة التي بعده .

أما الجمهور فمستندهم :

١ ـ اجماع الصحابة على ذلك ، لان الخلفاء رضي الله عنهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعطوا المؤلفة شيئا من الصدقات ، ولم ينكر أحد من الصحابة على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عدم اعطاء المؤلفة قلوبهم فكان اجماعا .

وقد قال عمر رضي الله عنه فيما رواه البيهقي (انا لا نعطي على الاسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) .

٢ ـ لانه ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيهم ليتألفهم على الاسلام ، ولهذا سماهم المؤلفة قلوبهم ، والاسلام يومئذ في ضعف وأهله في قلة ، واعداؤهم كثير . أما وقد عز الاسلام وكثر أهله ،

---

(٢) المجموع ٦/٢٠٩ .

(١) تبيين الحقائق ٢/٢٩٩ ، المقنع ١/٣٤٨ ، الميزان ٢/١٣ .

(٢) الميزان ٢/١٣ ، حاشية الدسوقي ١/٤٩٥ .

وذل أهل الشرك فلا حاجة للتأليف ، لان الحكم متى ثبت معقولا بمعنى خاص ينتهي بذهاب ذلك المعنى ٠

والذي أرى أن مصلحة المسلمين في هذا الزمان وفي سائر الازمان تقتضي القول ببقاء سهم المؤلفة قائما ، نشرا لدعوة الاسلام ، وجمعا للقلوب على تعاليمه الخيرة ، لاسيما وان اعداء الاسلام كثر ، وأساليبهم في الكيد له مما لا يخفى على مسلم مستخدمين مختلف الاسلحة المادية والفكرية لغزونا في عقر دارنا ٠

المطلب الرابع : في الرقاب

اختلف الفقهاء في المقصود بها :

ذهب جمهور الفقهاء ــ الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية ــ الى أن المقصود بهم المكاتبون (١) ٠

فان لم يكن مع المكاتب ما يؤدى في الكتاب ، وقد حل عليه نجم يعطى ما يؤديه ٠

وشرط اعطاء المكاتب : أن يكون عاجزا عن الوفاء بدين الكتابة ، فان لم يعجز لم يعط لعدم احتياجه ٠

وقال مالك وأحمد في رواية أخرى : لا يعطى المكاتبون ، بل المراد أن يشتري عبيد ويعتقون (٢) ٠

وقد استدل مالك بما يأتي :

١ ــ عموم قوله تعالى (وفي الرقاب) وهو يتناول العبد الرقيق ، بل هو ظاهر فيه ، لان الرقبة اذا اطلقت تنصرف اليه كقوله (فتحرير رقبة) وتقدير الآية : وفي اعتاق الرقاب ٠

---

(١) اعانة الطالبين ١٩٠/٢ ، فتح القدير ٢٦٣/٢ ، العدة/١٤٣ ، نيل الاوطار ١٨٨/٤ ٠
(٢) المدونة الكبرى ٢٩٩/١ ، المقنع ٣٤٨/١ ٠

٢ ـ ما روي عن مالك أنه قال في اعانة المكاتبين من الزكاة : ما علمت أنه كان بهذا البلد أحد اقتدى به في ديني يفعله ـ أهل المدينة ـ ولا بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك ٠

٣ ـ لانه لو أراد المكاتبين لاكتفى بذكر الغارمين ، لدخولهم في حكمهم لان المكاتب غارم ٠

٤ ـ لانه لو أراد المكاتبين لذكرهم باسمهم الخاص ٠

٥ ـ لان شراء الرقبة لتعتق أولى من اعانة المكاتب ، لانه قد يعان ولا يعتق ، لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ٠

٦ ـ لان شراء العبد يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة (١) ٠ .

وأما الجمهور فقد احتجوا بما يأتي :

١ ـ أن قوله سبحانه وتعالى (وفي الرقاب) كقوله (وفي سبيل الله) وهناك يجب الدفع الى المجاهدين ، فكذا هنا يجب الدفع الى الرقاب، ولا يكون دفعا اليهم الا بدفعه الى المكاتبين ، وأما من قال يشترى به عبيد فليس بدفع اليهم بل هو دفع الى ساداتهم ٠

٢ ـ ما رواه احمد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : دلني على عمل يقربني الى الجنة ، ويباعدني من النار ٠ فقال : اعتق النسمة ، وفك الرقبة ٠ فقال : أوليسا سواء ؟ قال لا : عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها وفك النسمة أن تعين في ثمنها) فقد فسر فك الرقبة بالاعانة على عتقها وذلك يشمل الكتابة ٠

٣ ـ ما روى عن الحسن البصري ، والزهري ، وعبد الرحمن بن يزيد ابن أسلم أنهم قالوا : وفي الرقاب المكاتبون ٠

٤ ـ أن ايتاء الزكاة تمليك ، ففي جميع الاصناف يسلم السهم الى المستحق ويملكه اياه ، والدفع الى المكاتب تمليك أما الاعتاق فليس بتمليك ٠

---

(١) المجموع ٦/٢١١ ، نيل الاوطار ٤/١٨٨ ٠

٥ ـ لان من الناس من لا يجب عليه من الزكاة لهذا السهم مايشتري به رقبة فيعتقها ، فاذا قلنا بأن المراد بهم المكاتبون صرفت اليهم الزكاة مهما قلت ، وبهذا نحول دون تفويت زكاة الاموال الباطنة التي لا تؤدى الى الامام ٠

٦ ـ ان الاعتاق يوجب الولاء للمعتق ، فيكون حقه فيه باقيا ، فلا يتحقق معنى الاخلاص في العبادة ، واما بالدفع الى المكاتب فيندفع عنه حق المؤدى كلية ، فيتحقق الاخلاص ٠

ويجوز صرف هذا السهم الى فك الاسير المسلم في رواية للحنابلة (١) ٠

١ ـ لانه فك رقبة من الاسر ، فكان كفك رقبة عبد الرق ٠

٢ ـ لان فيه اعزاز للدين ، فهو كصرفه الى المؤلفة قلوبهم ٠

وقال أكثر العلماء بعدم جواز ذلك ٠

وشرط الدفع الى لمكاتب بقاؤه مستحقا لبا ، فاذا دفعت اليه الزكاة ثم اعتقه السيد أو أبرأه من دين الكتابة ، أو عجز الدافع قبل دفع المال الى السيد والمال باق في يد المكاتب رجع الدافع فيه لانه دفعه اليه ليصرفه في دينه ولم يفعل (٢) ٠

المطلب الخامس : الغارمون

الغريم يطلق على المدين وعلى صاحب الدين ٠ ومعنى الغرم في أصل اللغة : اللزوم ومنه قوله سبحانه وتعالى : (ان عذابها كان غراما) وسمي كل منهما غريما لملازمته صاحبه ٠

---

(١) المقنع ٣٤٨/١ ٠
(٢) المجموع ٢١٢/٦ ٠

وقد اختلف في المراد به قال الحنفية : هو من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلا عن دينه (١) ٠

وقال ابن حزم : الغارمون هم الذين عليهم الديون ولا تفي أموالهم بها ، أو من تحمل بحمالة وان كان في ماله وفاء بها (٢) ٠

وقد توسع الشافعية في مفهوم الغارمين فجعلوهم ثلاثة أنواع (٣) :

الاول : من تحمل الدين لمصلحة نفسه ، كأن يستدين ما ينفقه على نفسه أو عياله ، أو يتلف شيئا على غيره سهوا ٠

ويعطى هذا النوع بشروط منها :

١) أن يكون محتاجا الى ما يقضي به دينه ، فلو كان غنيا قادرا بنقد أو عرض فالمعتمد أنه لا يعطى كالمكاتب وابن السبيل ٠

٢) أن يكون دينه في طاعة أو مباح ، أما اذا كان لمعصية من خمر وزنا وقمار أو اسراف في النفقة فلا يعطى قبل التوبة ٠

٣) أن يكون الدين حالا ، فان كان مؤجلا فالاصح أنه لا يعطى ، لعدم حاجته اليه الآن (٤) ٠

وقد أضاف المالكية الى هذه الشروط :

١) أن يكون الدين مما يحبس فيه كحقوق الآدميين ، أما الدين الذي لا يحبس فيه كالزكاة والكفارات فلا يعطى من الزكاة لوفائه ٠

٢) أن لا يكون قد تداين لاخذ الزكاة ، كما لو كانت عنده كفايته فتوسع في الانفاق ليأخذ الزكاة ٠

---

(١) الهداية ١/١١٢ ، البحر الرائق ٢/٢٦٠ ٠
(٢) المحلى ٦/٢١٥ ٠
(٣) روضة الطالبين ٢/٣١٧ ٠
(٤) روضة الطالبين ٢/٣١٧ ـ ٣١٨ ، المجموع ٦/٢١٩ ـ ٢٢١ ٠

٣) أن يعطى ما بيده من عين للغرماء ، فان فضل عليه دين قضي ، فلا يعطى قبل ان يدفع ما بيده للغرماء (١) ٠

الثاني : من تحمل الدين لاصلاح ذات البين ، كما لو كان بين قبيلتين دم ولم يظهر القاتل ، فاستدان مالا ودفع الدية خوف الفتنة ، وقال الشافعية يعطى سواء كان غنيا أو فقيرا ، وبمثله قالوا فيمن استدان لاصلاح ذات البين في غير دم ، كمن تحمل قيمة مال متلف (٢) ٠

وقال الحنفية وجمهور الفقهاء لا يعطى مع الغنى (٣) ٠

دليل الحنفية أن المراد بالغارم من عليه دين ولا يجد قضاء ، فالفقر شرط في الاصناف كلها الا العامل وابن السبيل اذا كان له في وطنه مال٠

واستدل الشافعية بما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال ٠ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة : لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني) ٠

الثالث : ما التزمه بضمان ، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين ، اذا كان كل من الضامن والمضمون عنه معسرا ٠

ويدخل في عداد الغارمين أصحاب الكوارث وهم من نزلت بساحتهم مصيبة من حريق أو غرق أو نهب فأذهب أموالهم لما روى أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم عن قبيصة بن المخارق قال (تحملت بحمالة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ٠ فقال (ان الصدقة لا تحل الا لاحد ثلاثة : رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من

---

(١) حاشية الخرشي ٢/٢١٨ ٠

(٢) التنبيه/٤٤ ٠

(٣) البحر الرائق ٢/٢٦٠ . الميزان ٢/١٤ ٠

عيش ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت مالـه فحلت لـه المسألـة حتى يصيب قواما من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلان فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش) ٠

وشرط اعطاء الغارم من الزكاة بقاء الدين ، أما اذا أداه من ماله فلا فلا يعطى لانه لم يبق غارما (١) ٠

واذا كان لرجل على معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته ، وقال له : جعلته عن زكاتي ٠

فقد ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية في الصحيح من مذهبهم الى انه لا يجزئه (٢) ٠

وقد ذهب الشافعي في قول آخر والحسن البصري وعطاء الى أنـه يجزئـه (٣) ٠

وجه القول الثاني : أنه لو دفع الفقير الدين الى الغني ثم أخذه منه بالزكاة جاز ، فكذا اذا لم يقبضه ، كما لو كان له عنده دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة فانه يجزئه سواء قبضها أم لا ٠

ووجه قول الجمهور : أن الزكاة في ذمته فلا يبرأ الا باقباضها ، ولم يوجد القبض في هذه الحالة ٠

ولو مات مسلم وعليه دين ، وليس له تركة فهل يقضي من سهم الغارمين ؟ ذهب أبو حنيفة وأحمد والشافعي في وجه الى أنه لا يجوز ، ونسبه ابن كج من الشافعية الى مالك (٤) ٠

---

(١) روضة الطالبين ٣١٩/٢ ٠
(٢) البحر الرائق ٢٦١/٢ ، المجموع ٢٢٣/٦ ، الفروع ٦٢٠/٢ ٠
(٣) نفس المراجع ٠
(٤) المجموع ٢٢٣/٦ ، جواهر الاكليل ١٣٩/١ ٠

وقال المالكية والشافعي في وجه آخر يجوز ، وهو قول أبي ثور (٤)
وجه قول المالكية : عموم الآية حيث لم تفرق بين حي وميت ، ولانه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي ٠

ووجه قول الجمهور : أن الميت غير أهل لقبولها ، فكان كتكفينه منها ٠

المطلب السادس : في سبيل الله

اتفق الفقهاء على أن هذا الصنف يشمل المجاهد في سبيل الله سبحانه وتعالى ، فيدفع اليه الامام ما يشترى به الفرس والسلاح وآلات الحرب ٠

ولكنهم اختلفوا في تناول هذا المصرف لابواب أخرى ٠ قال الكاساني : وأما قوله تعالى (في سبيل الله) عبارة عن جميع القرب ، فيدخل فيه كل من سعى الى طاعة الله ، وسبيل الخيرات اذا كان محتاجا (٢) ٠

وقال **محمد** : المراد منه الحاج المنقطع لما روى أن رجلا جعل بعيرا له في سبيل الله ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج ٠ قال ابن نجيم : وقيل ـ عند **محمد** ـ وطلبة العلم (٣) ٠

وقال الحنابلة : يجوز صرفه الى مريد الحج ٠ قال ابن مفلح في الفروع : والحج من سبيل الله ، نص عليه وهو المذهب عند الاصحاب (٢) ٠

دليل الحنابلة حديث أم معقل الصحابية قالت : لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل

---

(١) المجموع ٦/٢٢٣ ، جواهر الاكليل ١/١٣٩ ٠
(٢) البدائع ٢/٩٠٧ ٠
(٣) البحر الرائق ٢/٢٦٠ ٠
(٤) الفروع ٢/٦٢٤ ٠

الله ، وأصابنا مرض فهلك أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال : ما منعك أن تخرجي معنا ؟ قالت : فقلت : لقد تهيأنا فهلك أبو معقل ، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه ، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله ، قال : فهلا خرجت عليه ، فان الحج في سبيل الله) رواه أبو داود ·

أما الجمهور فاحتجوا بأن المفهوم المتبادر الى الذهن من استعمال في سبيل الله هو الغزو ، وأكثر ما جاء القرآن الكريم بذلك ·

وذهب الجمهور الى أن الغزاة الذين يعطون من هذا السهم هم المتطوعون ، أما المرتبون ، في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو ، فان كان فيهم سبب آخر كابن السبيل والغارم اعطوا بذلك السبب (١) ·

واختلفوا في اشتراط الفقر في الغازي : فذهب الشافعية والمالكية والحنابلة الى انه يعطى مع الغنى (٢) ·

وقال الحنفية : لا يعطى الا اذا كان فقيرا محتاجا (٣) ·

دليل الحنفية :

١ ــ قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني) ·

٢ ــ قوله عليه السلام (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ، فأردها على فقرائكم) فقد جعل الحديث الناس قسمين : قسم يستحق الاخذ منه وهو الغني وآخر يستحق الصرف اليه وهو الفقير ، فلو جاز اعطاؤها للغني لبطلت القسمة وهذا لا يجوز ·

---

(١) الروضة ٢/٣٢١ ، الفروع ٢/٦٢١ ·

(٢) المهذب ١/١٧٢ ، جواهر الاكليل ١/١٣٩ ، الفروع ٢/٦٢١ ·

(٣) البدائع ٢/٩٥٧ ، البحر الرائق ٢/٢٦٠ ·

أما الجمهور فدليلهم :

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري المتقدم (لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة منها في سبيل الله) •

٢ ـ ما روى عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تحل الصدقة الا لخمس : العامل عليها ، ورجل اشتراها ، وغارم ، وغاز في سبيل الله ، وفقير تصدق عليه فأهداها الى غني)•

فقد نفي استحقاق الاغنياء للصدقة ، واستثنى منهم الغازي ، والاستثناء من النفي اثبات ، وهذا يقتضي حل الصدقة للغازي الغني •

ويجوز ان يعطى من الزكاة للعيون ـ المخابرات ـ الذين يتقدمون الجيش للاطلاع على قوة الاعداء وخططهم واعلام المسلمين بها ، فيعطون ولو لم يكونوا مسلمين ، لان هؤلاء يعتبرون ساعين على مصلحة المسلمين (١) •

أما صرف الزكاة من هذا السهم الى وجوه الخير من بناء مساجد وقناطر وجمعيات خيرية فنصوص الفقهاء تشير الى عدم جواز ذلك •
قال الخرشي : ولا يجوز صرف شيء من الصدقات في غير الوجوه المبينة من عمارة المساجد ، أو بناء القناطر ، أو تكفين الموتى ، أو فك الاسرى وغير ذلك من المصالح (٢) •

وقد علل ابن نجيم ذلك بقوله « وعدم الجواز لانعدام التمليك الذي هو الركن » (٣) •

وقد نقل الدكتور يوسف القرضاوي عن القفال في تفسيره جواز صرف الزكاة الى جميع وجوه الخير ، وقال ان ما ذهب اليه بعض العلماء

---

(١) حاشية الخرشي ٢/٢١٩ •
(٢) المرجع السابق •
(٣) البحر الرائق ٢/٢٦١ •

المحدثين كالقاسمي في تفسيره ، ورشيد رضا في تفسيره - المنار - والشيخ محمود شلتوت ، والشيخ حسنين مخلوف هو جواز صرف الزكاة في هذه الوجوه (١) .

المطلب السابع : ابن السبيل

وهو المسافر المنقطع عن ماله لبعده عنه ، فيعطى ولو كان غنيا في بلده ، لانه فقير في الحال ، ويؤيد ذلك ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله و ابن السبيل) .

وقد ذهب الشافعية والحنابلة الى أن ابن السبيل يشمل من انشأ سفرا من بلد كان مقيما به سواء وطنه وغيره (٢) .

وقال الحنفية والمالكية : لا يعطى المنشيء ، بل يختص المسافر بالمجتاز فعلا والذي انقطع عن أهله .

وهناك شروط لا بد من توفرها في ابن السبيل كي يعطى من الزكاة:

١ - أن يكون محتاجا في المكان الذي هو فيه الى ما يوصله الى وطنه ، فيعطى من ليس معه كفايته ، وان كان له أموال في البلد الذي يقصده أو غيره ، فان كان يملك ما يوصله فلا يعطى لان المقصود ايصاله الى بلده .

٢ - أن يكون سفره في طاعة كحج وغزو وزيارة مندوبة ، أما ان كان سفره في معصية كقطع طريق ، وقتل نفس فلا يعطى ولو خشي عليه الموت الا ان يتوب ، ولو كان سفره لنزهة اعطي في قول بعض الشافعية والحنابلة (٣) .

---

(١) فقه الزكاة ٢/٦٤٤ وما بعدها .
(٢) المجموع ٦/٢٢٩ ، الفروع ٢/٦٢٥ .
(٣) حاشية الخرشي ٢/٢١٩ ، جواهر الاكليل ١/١٤٠ .

٣ ـ أن لا يجد مسلفا له في ذلك البلد اذا كان غنيا فيها ، فان وجد لم يجز اعطاؤه من الزكاة ٠ اما اذا لم يجد من يسلفه أو وجده وهو فقير أعطي وهذا الشرط ذكره المالكية (١) وقد خالفهم فيه الشافعية (٢) ٠

ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه الى مقصده أو مكان ماله ان كان له مال وشرط بقائها في يده أن يسافر فورا . فأذا اعطي منهأ ثم جلس نزعت منه وترد الى مكانها الا اذا كان يستحقها بوصف آخر من فقر أو غرم ٠٠٠ وكذلك الحكم في المجاهد (٣) ٠

★ ★ ★

المطلب الثامن : في اعطاء الاصناف بالتساوي :

وقد ذهب الشافعية الى وجوب التسوية بين الاصناف ، فان وجدت الاصناف الثمانية أعطي كل منهم ثمن وان وجد خمسة أعطي لكل خمس، ولا يجوز تفضيل صنف على آخر لانه سبحانه وتعالى سوى بينهم ٠

وقالوا باستحباب أن يعم بالعطية أفراد الصنف وأقل ما يجزيء أن يصرفه الى ثلاثة من كل صنف لانه تعالى أضاف اليهم بلفظ الجمع ، وأقل الجمع ثلاثة (٤) ٠

وقال الجمهور : لا يشترط استيعاب جميع الاصناف ولا آحاد الصنف فيجوز اعطاؤها لواحد من صنف واحد (٥) ٠

دليل الشافعية :

١ ـ قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين ٠٠٠) فقد أضاف الملك اليهم بحرف اللام وهي للاستحقاق ، فوجب ايصال الصدقة الى كل صنف ٠

---

(١) حاشية الخرشي ٢/٢١٩ ، جواهر الاكليل ١/١٤٠ ٠
(٢) المجموع ٦/٢٣١ ٠
(٣) حاشية الخرشي ٢/٢١٩ ٠
(٤) المهذب ١/١٧٤ ٠
(٥) الهداية ١/١٣٣ ، الفروع ٢/٦٢٦ ، جواهر الاكليل ١/١٤٠ ٠

٢ ـ ما روى عن زياد بن الحارث الصدائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فأتى رجل فقال : أعطني من الصدقة . فقال له رسول الله ﷺ : (ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره ، في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء . فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك) رواه أبو داود .

فقد نص عليه الصلاة والسلام على تجزئتها الى ثمانية أجزاء فدل على استحقاق كل منهم حصته منها .

واستدل الجمهور بما يأتي :

١ ـ قوله تعالى (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) فنص على الفقراء ولم يذكر سائر الاصناف .

٢ ـ وقد عزز هذا قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن فان أجابوك لذلك ، فأعلمهم ان الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) ولم يذكر بقية الاصناف .

٣ ـ أنه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه مال من الصدقة فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم ، ثم أتاه مال آخر فجعله في الغارمين ، فلو كانت الزكاة تقسم على الاصناف الثمانية لما أعطاها لصنف دون غيره .

٤ ـ انه قد ورد عن نفر من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم اقوال وافعال تدل على جواز صرف الزكاة الى أي صنف من الثمانية وعدم اشتراط استيعابها وليس لهم مخالف فكان اجماعا .

٥ ـ ان المراد بالآية بيان الاصناف التي يجوز الصرف اليهم وليس حصر الدفع بينهم .

الفصل الثالث

المبحث الاول : **نقل الزكاة من بلد المال :**

يجب أن تفرق الزكاة في بلد المال وذلك لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال صلى الله عليه وسلم (وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) وهذا يختص بفقراء بلدهم ٠

وما روى أبو عبيد في الاموال انه لما بعث معاذ الصدقة من اليمن الى عمر أنكر عليه ذلك عمر وقال (لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم ، فقال معاذ أنا ما بعثت اليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذ مني) ٠

فاذا نقلت الزكاة الى بلد آخر فان الحكم يختلف تبعا لاستغناء أهل بلد الزكاة عنها وعدمه ، فان استغني عنها أهل بلدها جاز نقلها باتفاق (١) لان ما كان يصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر من الصدقة انما كان ما فضل عن أهل نفس البلد ، فيعطون ما يكفيهم ، ويخرج الفضل عنهم ، ولخبر معاذ مع عمر المتقدم ٠

أما اذا لم يستغنوا عنها فقد اختلف في جواز نقلها :

ذهب الحنفية الى كراهة النقل لغير سبب ، فان كان لسبب كوجود قريب أو من هو أشد حاجة جاز بغير كراهة (٢) ٠

أما صحة النقل فلاطلاق قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) دون تقييد بمكان ٠

---

(١) المغني ٢/٢٧٣ ٠
(٢) البحر الرائق ٢/٢٦٩ ، الهداية ١/١٥٥ ٠

وحديث معاذ لا ينفي صحة النقل ، لان الضمير راجع الى فقراء المسلمين لا الى فقراء اليمن ٠

ولانه عليه الصلاة والسلام كان يقول لاهل اليمن ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

وأما عدم الكراهة في النقل الى الغريب فلان فيه الجمع بين الصدقة وصلة الرحم ، وأما الاحوج فلان المقصود منها سد خلة المحتاج ، فكلما كان أشد حاجة كان أولى ٠

وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية في أصح الروايات عنهم الى أنه لا يجوز نقل الزكاة الى بلد آخر (١) لانه حق وجب لاصناف بلد ، فاذا نقلت الى بلد آخر لم يجزئهم كالوصية بالمال الى أصناف البلد ٠

ولانه دفع الزكاة الى غير من أمر بدفعها له ، فكما لو دفعها الى غير الاصناف ٠

وقالوا في القول الآخر عنهم بجواز النقل ، لانه دفع الحق الى مستحقه فبريء منه كالدين ، وكما لو وزعها في بلدها ٠

ورغم قولهم ـ على الرأي الثاني ـ بجواز النقل ، فقد ذهبوا الى أنه لا يجوز نقلها من بلدها الى بلد تقصر فيه الصلاة ، فاذا كان البلدان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة فلا ينقل من أحدهما الى الآخر ، لان أحدهما لا يضاف الى الآخر ولا ينسب اليه ٠

واذا قلنا بجواز النقل فقد ذهب الشافعية الى ان أجرة النقل على رب المال (٢) وقال المالكية : نفقات النقل من الفيء أو بيت المال (٣) ٠

---

(١) المغني ٢/٦٧٢ ، حاشية الخرشي ٢/٢٢٣ ، الميزان ٢/١٤ ٠
(٢) المجموع ٦/٢٣٩ ٠
(٣) جواهر الاكليل ١/١٤٠ ٠

المبحث الثاني : **اخراج القيمة في الزكاة** :

معنى اخراج القيمة في الزكاة :

هو دفع ما وجب على المسلم في ماله في الزكاة من غير جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة ، فيعدل مثلا عن الشاة الى قيمتها اذا وجب عليه في ماله شاة ٠

هل يجزء اعطاء القيمة في الزكاة :

أما الحنفية وهم أساتذة مدرسة الرأي فيجزيء عندهم بلا كراهة ، بل انهم يعتبرون المزكي مخيرا أصلا بين اخراج المنصوص عليه في الزكاة وبين اخراج القيمة ، ولقد رفض الامام السرخسي (١) تسمية هذه المسألة بالابدال فقال : (٠٠٠ فان المصير الى البدل لا يجوز الا عند عدم الاصل واداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا) ٠

فالواجب اذن عند الحنفية هو الجزء من النصاب غير أن وجوبه من حيث انه مطلق الحال لا من حيث انه جزء من النصاب (٢) ٠

يقول صاحب الاختيار (٣) : « وهو رأيهم في الكفارات والنذور وصدقة العشور به ٠

وقد روى مثل هذا الرأي عند الثوري وعن عمر بن عبد العزيز والحسن وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة (٢) وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه وهو وجه للشافعيه (٤) ٠

وذهب جمهور الفقهاء الى منع اخراج القيمة في الزكاة وان اخرجها لم تجزئه ، الا ان الامام مالك جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه (٥) ٠

---

(١) المبسوط ٢/١٥٦ ٠
(٢) بدائع الصنائع ٢/٨٥٢ ٠
(٣) الاختيار ١/١٠٢ ٠
(٤) المغني ٢/١٦٢ ، الشرح الكبير ٢/٥٢٥ ٠
(٥) المجموع ٥/٤٢٨ ٠

لكنهم على منعهم ذلك فقد أباحوه في بعض الحالات لاعذار كالاكراه مثلا ، فقد سئل الامام مالك رحمه الله عن رجل اجبر قوما وكان ساعيا عليهم على أن يأخذ منهم دراهم فيما وجب عليهم من صدقتهم فقال : ارجو ان تجزيء عنهم وفاء لقيمة ما وجب عليهم (١) .

قال سحنون : انما أجزأ ذلك عنهم لان الليث ذكر عن يحيى بن سعيد انه كان يقول من الناس من يكره اشتراء صدقته ومنهم من لا يرى بأسا فكيف بمن أكره ؟ (٢) .

أما الحنابلة فمنعوا اخراج القيمة في كل الاحوال ، يقول صاحب كشاف القناع : « ولا يجزيء اخراج القيمة سواء كان لحاجة أو مصلحة أو في الفطرة اولا » (٣) .

قال أبو داود : قيل لاحمد : اعطي دراهم في صدقة الفطر . فقال : « أخاف ان لا يجزيء خلاف سنة رسول الله ﷺ » (٤) .

والى مثل هذا القول ذهب ابن حزم وداود الظاهري . وقال ابن حزم : « وبقولنا هذا يقول سفيان الثوري ومالك والاوزاعي والليث وابن حنبل وأبو سليمان وجمهور الناس (٥) .

وذكر الصنعاني أن الهادوية وافقوا جمهور الفقهاء حين ذهبوا اليه أيضا (٦) .

لكن أبا حنيفة وان جوز اخراج القيمة بلا كراهة الا أن عنده على رأيه استثنائين ذكرهما الامام النووي رحمه الله (٧) وهما :

---

(١) المدونة الكبرى ١/٣٣٩ .
(٢) المرجع السابق .
(٣) كشاف القناع ٣/٢٢٦ .
(٤) كشاف القناع ٣/٢٢٧ .
(٥) المحلى ٦/٢٢ .
(٦) سبل السلام ٢/١٢٤ .
(٧) المجموع ٥/٤٦٨ .

١ ـ تجب عليه الزكاة فيخرج بقيمتها منفعة عين كسكن دار وهنا لا تجزئه ٠

٢ ـ يخرج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه فانه لا يجزئه ٠

سبب الخلاف في المسألة :

ويرجع سبب الخلاف بين الفقهاء الى نظرتهم الى الزكاة هل هي عبادة وقربة لله تعالى أم انها حق واجب للمساكين ٠ لكنهم جميعا متفقون على أن الزكاة دفع مقدار مخصوص من أموالهم الى مستحقيها على وجه القربة ، لكن فريقا غلب اعتبار الزكاة عبادة وآخر اعتبارها حق واجب للمساكين ، فالفريق الاول وهم جمهور الفقهاء قالوا : « ان اخرج من غير تلك الاعيان لم يجز لانه أتى بالعبادة على غير الجهة المأمور بها فهي فاسدة ٠ والفريق الثاني وهم الحنفية ومن معهم قالوا : هي حق للمساكين ٠ فلا فرق بين القيمة والعين عندهم (١) ٠

والحنفية وان كانت هذه نظرتهم الى الزكاة فانهم لا يقولون بانها حق للفقير بل الواجب كما يقول السرخسي (٢) هو حق الله تعالى خالصا ولكنه مصروف الى الفقير ليكون كفاية له من الله تعالى عما وعد له من الرزق فكان المعتبر في حق الفقير انه محل صالح لكفايته له فكان هذا نظير الجزية ٠

ولكن لماذا تعلق الواجب بالجزء من النصاب اذا كان اخراج القيمة جائزا ؟ ٠

يقول صاحب البدائع (٣) : (واما تعلق الواجب بالجزء من النصاب فللتيسير وليبقى الواجب ببقائه ويسقط بهلاكه) ٠

---

(١) بداية المجتهد ١٥٨/١ ٠
(٢) المبسوط ١٥٦/٢ ٠
(٣) البدائع ٨٥٨/٢ ٠

من ثمرات الخلاف :

بالاضافة الى قضية الاجزاء والثواب والعقاب المترتب على اخراج الزكاة من النصاب أو قيمته فهناك ثمرة جانبية لهذا الخلاف أوردها في بدائعه الكاساني (١) وهي حكم التصرف في النصاب بعد وجوب الزكاة ، وطبيعي فالامام الشافعي يقول في هذا التصرف : لا يجوز لانه تعلق بالعين حق الفقراء ، وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيقول : يجوز ؟ لجواز اخراج القيمة لان الزكاة تتعلق بجزء من المال المطلق فان باعها بمثل قيمته لا يضمن الزكاة لانه ما اتلف الواجب بل نقله من محل الى محل .

أدلة الحنفية :

١ ـ قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٢) .

يقول السرخسي (٣) : (فهو تنصيص على أن المأخوذ مال وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر للتيسير على أرباب الاموال والمواشي لا لتقييد الواجب به لانهم تعز فيهم النقود والاداء مما عندهم أيسر) ويتساءل السرخسي فيقول : الا ترى انه قال : (في خمس من الابل شاة) وكلمة في حقيقة للظرف وعين الشاة لا توجد في الابل فعرفنا ان المراد قدرها من المال . وقال الموصلي (٤) : قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة) يدل على أن المراد بالمأخوذ صدقة وكل جنس يؤخذ فهو صدقة .

٢ ـ لان المقصود من الزكاة سد خلة المحتاج وهي لا تختلف باختلاف صورة المال بعد أن يتحد مقداره .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٨٥٩ .

(٢) الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٣) المبسوط ٢/١٥٧ .

(٤) الاختيار ١/١٠٢ .

يقول صاحب شرح القدير (١) : (الامر بالاداء الى الفقير ايصالا للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا للقيد في تعيين جزء من النصاب ·

ويقول صاحب البدائع (٢) : (ان الله تعالى امر بصرف الزكاة الى عباده المحتاجين كفاية لهم وكفايتهم متعلقة بمطلق المال فصار وجوب الصرف اليهم معقول المعنى) ·

٣ ـ حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فقد قال لاهل اليمن : (ائتوني بعرض خميس أو لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لاصحاب النبي ﷺ في المدينة) (٣) ·

قال السرخسي : والمعنى فيه انه ملك الفقير مالا متقوما بنية الزكاة كما لو أدى بعيرا عن خمس من الابل وهذا لان المقصود اغناء الفقير ، كما قال عليه السلام (اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم) ، والاغناء يحصل باداء القيمة ، وربما يكون سد الخلة بأداء القيمة أظهر ·

وقال صاحب الاختيار بعد أن أورد حديث معاذ(٤) : وكان يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينكر ذلك عليه ·

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم : (في خمس من الابل شاة) والشاة ليست جزءا من النصاب هنا ومع ذلك أجاز اخراجها ·

وقال صاحب البدائع (٥) : ذكر الشاة في زكاة الابل لتقدير المالية لا لتعلق الحكم به ·

---

(١) فتح القدير ١/٢٥٠٧ ، الهداية ١/١٠٢ ·

(٢) رواه البخاري ·

(٣) الاختيار ١/١٠٣ ·

(٤) البدائع ٢/٨٦٢ ·

٥ ـ رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة ناقة كومـاء فغضب وقال : (ألم أنهكم عن اخذ كرائم اموال الناس) ؟ فقال المصدق : (اني ارجعتها ببعيرين ، فسكت) (١) ٠

قال عبد الله بن مودود الموصلي (٢) : (وانه صريح في الباب) فدفع الناقة بدل البعيرين كان باعتبار القيمة وأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ٠

٦ ـ قوله عليه الصلاة والسلام (في خمس وعشرين بنت مخاض فان لم تكن فان لبون) (٣) ٠

قال الامام النووي (٤) : وهذا نص على دفع القيمة ٠ أي كما يرى الحنفية ٠

٧ ـ اخراج القيمة في الزكاة هو بيع لما لم يقبض ٠ وفي ذلك قال صاحب البدائع (٥) ٠ وذلك قياسا على من له على رجل حنطة ولرجل عليه دراهم فأمر من له الحنطة من عليه الحنطة بأن يقضي دين الدراهم من الذي له عليه وهو الحنطة كان ذلك اذنا منه اياه ينقل حقه الى الدراهم بان تستبدل الحنطة بالدراهم ٠

٨ ـ لما جاز العدول عن العين الى الجنس بالاجماع بان يخرج زكاة غنمه من غنم غيرها جاز العدول من جنس الى جنس ٠

أدلة الجمهور :

١ ـ اخراج القيمة في الزكاة هو عدول عن المنصوص عليه ٠ ولا يجوز٠

---

(١) رواه أحمد والبيهقي ٠

(٢) الاختيار ١/١٠٣ ٠

(٣) قال النووي : حديث صحيح ٠

(٤) المجموع ٥/٥٢٩ ٠

(٥) البدائع ١/٨٦٢ ٠

وفي ذلك يقول الشوكاني (١) : فالحق ان الزكاة واجبة حق العين لا يعدل عنها الى القيمة الا لعذر ٠

فالزكاة قربة لله تعالى وكل ما كان كذلك فسبيله ان يتبع امر الله تعالى ، فالوكيل لا يحق له شراء ما هو غير موكل به ولو كان أفضل منه (٢) ٠

والعبادة تقتضي النية والاتباع ومبنى الزكاة على سد الخلة فالاختيار يوجب النية والاتباع لما نص عليه جنسا وقدرا فان عسرت النية أو تعذر اخراج المنصوص عليه غلب مقصود الزكاة وهو سد الخلة (٣) ٠

٢ ـ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن : (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر) (٤) ومع وجود هذا النص وامثاله لا يجوز الاشتغال بالتعليل لانه يبطل حكم النص واعمال الكلام أولى من اهماله ٠

٣ ـ قوله عليه الصلاة والسلام : (في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير) (٥) ٠ ولقد استدل به صاحب الحاوي واتبعه بقوله : ولم يذكر القيمة ولو جازت لبينها فقد تدعو الحاجة اليها (٦) ٠

قال صاحب الشرح الكبير بعد ان اورد الحديث (٧) : فاذا عدل عن ذلك فقد ترك المنصوص عليه ٠

---

(١) نيل الاوطار ١٧١/٢ ٠
(٢) قال به امام الحرمين نقلا عن المجموع ٤٣٠/٥ ٠
(٣) نفس المرجع ٠
(٤) رواه أبو داود وابن ماجة ٠ قال صاحب نيل الاوطار : صححه الحاكم على شرطه ١٧١/٣ ٠
(٥) متفق عليه ٠
(٦) نقلا عن المجموع ٤٣٠/٥ ٠
(٧) الشرح الكبير ٥٢٦/٢ ٠

واستدلوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم : (في اربعين شاة شاة وفي مائتي درهم خمسة دراهم) (١) وهو وارد بيانا لقوله تعالى (وآتوا الزكاة) ٠

قال ابن قدامة (٢) فتكون الشاة هي الزكاة المأمور بها والامر يقتضي الوجوب ٠

٤ ـ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضها على هذا الوجه وأمر بها أن تؤدى في كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات وجاء فيه : (فان لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر) (٣) ، وهذا يدل على انه ما سماها الا لارادته عينها ٠

وفي ذلك يقول الشوكاني : والجبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا) (٤) ، فتقدير الجبران بمقدار معلوم لا يناسب تعلق الواجب بالقيمة ٠

٥ ـ لان الزكاة وجبت لحاجة الفقير وحاجات الفقير تتنوع ، ووجبت شكرا لله والشكر يجب أن يتنوع ٠

ويقول صاحب الشرح الكبير : ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما انعم الله عليه (٥) ٠

٦ ـ لان مخرج القيمة يكون قد عدل عن الجنس المنصوص عليه كما لو أخرج الرديء بدل الجيد أو كما لو عدل من العين الى المنفعة ٠

---

(١) رواه البخاري ٠

(٢) المغني ٣/٦٦٣ ٠

(٣) رواه البخاري ٠

(٤) نيل الاوطار ٣/١٧١ ٠

(٥) الشرح الكبير ٢/٥٢٧ ، المغني ٢/٦٦٢ ٠

٧ ـ روي ان رجلا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا نبي الله، أتاني رسولك ، ليأخذ مني صدقة مالي فزعم أن ما علي منه بنت مخاض فعرضت عليه ناقة فتية سمينة . فقال عليه الصلاة والسلام :(ذلك الذي وجب عليه فان تطوعت بخير اجرك الله فيه وقبلنا منك فقال : ها هي ذه فأمر بقبضها ودعا له بالبركة (١) .

قال ابن ادريس البهوتي : وعلم منه انه لا يجزىء من غير الجنس (٢) وقال ابن حزم (٣) : لان المصدق لم يستجز أخذ ناقة فتية مكان ابنة المخاض بل رآه خلافا لرسول الله صلى الله عليه وسلم .



---

(١) رواه احمد وابو داود .
(١) كشاف القناع ٣/٢٢٧ .
(٣) المحلى ٦/٢٤ .



الخاتمة

في صدقة الفطر وصدقة التطوع

وفيها مبحثان :

المبحث الاول : صدقة الفطر ·

المبحث الثاني : صدقة التطوع



زكاة الفطر

ويتعلق بها مطالب اهمها :

المطلب الأول : تعريفها لغة وشرعاً

تسعى زكاة الفطر وصدقة الفطر ، وسبب اضافتها الى الفطر انها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة : والمراد بصدقة الفطر صدقة النفوس من الفطرة بمعنى الخلقة (١) ٠

وتسمى الفطرة ـ بكسر الفاء ـ قال النووي : لعلها من الفطرة التي هي الخلقة ، قال أبو محمد الابهري معناه زكاة الخلقة كأنها زكاة البدن (٢) ٠

وهي شرعا : مقدار من المال يخرجه المسلم بشروط مخصوصة عند الفطر من رمضان ٠

المطلب الثاني : وقت مشروعيتها

فرضت في السنة الثانية من الهجرة ـ سنة فرضية الزكاة ـ ولكن وجوبها سابق على وجوب زكاة المال لحديث قيس بن سعد الآتي (٣) :

المطلب الثالث : حكمها

ثالثا ـ حكمها : ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة الى انها فرض وواجب (٤) ٠

---

(١) نيل الاوطار ٤/٢٠٢ ٠

(٢) تحرير التنبيه/٤١ ٠

(٣) فقه الزكاة ٢/٩١٨ ، المجموع ٦/٩٦ ٠

(٤) بداية المجتهد ١/٢٣٦ ، سبل السلام ٢/١٣٨ ، الميزان ٢/١٠ ، المغني ٣/٥٥ ٠

وقال الحنفية : انها واجبة ، بمعنى انها لم تثبت بدليل قطعي كالفرض بل بدليل ظني (١) فالواجب عندهم يسمى الفرض العملي . فلا فـرق بينهما من الناحية العملية ، وانما يظهر الفرق بينهما في الاعتقاد • حيث يكفر منكر الفرض دون الواجب • وقال الظاهرية وابـن اللبان مـن الشافعية ، وابن اشهب من المالكية : هي سنة مؤكدة (٢) وقال ابن علية وأبو بكر بن الاصم : نسخت فرضيتها (٣) •

وقد احتج الجمهور لقولهم بالفرضية بما يأتي :

١) عموم النصوص القاضية بوجوب الزكاة كقوله تعالى « وآتوا الزكاة » وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « أعلمهم ان الله قد فرض عليهـم زكاة تؤخذ من اغنيائهم ••• » ولا فرق بين زكاة المال وزكاة البدن فكلها زكاة •

٢) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والانثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة) رواه البخاري ومسلم •

والحديث دليل على وجوبها لقوله ـ فرض بمعنى ألزم واوجب، كما انه أمر بها والامر للوجوب •

والفرض وان كان بمعنى التقدير ، لكنه نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه أولى •

٣) ما روى ابن خزيمة من أن قوله تعالى (قد أفلح من تزكى) قد نزلت في صدقة الفطر •

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٦٠ •
(٢) المجموع ٦/٩٦ ، المحلى ٦/١١٨ •
(٣) الميزان ٢/١٠ ، سبل السلام ٢/١٣٨ •

وأما الحنفية فدليلهم :

ما روي عن ثعلبة بن صعير أنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في خطبته (أدوا عن كل حر وعبد صغير وكبير نصف صاع من بر أو صاعا من شعير) فقد أمر بالاداء المطلق ، وهو للوجوب ، وانما سمينا هذا النوع واجبا لا فرضا ، لان الفرض اسم لما ثبت وجوبه بدليل قطعي . وزكاة الفطر ليست كذلك ، فهي قد ثبتت بدليل ظني وهو خبر الواحد وهو ظني الثبوت . أما حديث ابن عمر فهو ظني الدلالة ، لان فرض بمعنى قدر كقوله تعالى (فنصف ما فرضتم) أي قدرتم فكان ظني الدلالة على أن فرض بمعنى ألزم ، وعندها نصير الى القول بالوجوب لا الفرضية .

أما القائلون بالسنية فدليلهم :

١) أن ـ فرض ـ في حديث عمر المتقدم معناها قدر وليس بمعنى الزم وواجب .

٢) واحتجوا بما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال في حديث الاعرابي المشهور ـ الذي ذكر له الصلاة والصيام والزكاة والحج ـ فقال هل علي غيرها ، قال : لا ، الا أن تطوع) .

قالوا والزكاة المذكورة في الحديث هي زكاة المال لا زكاة البدن فليس لها حكم الوجوب ، وهذا الحديث يصلح دليلا للجمهور انطلاقا من مبدأ أن لفظ الزكاة بعمومه يشمل الزكاتين .

وأما القائلون بالنسخ فدليلهم ما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) .

وقد أجاب الجمهور عنه بأن في اسناده راويا مجهولا ، وعلى فرض صحته فليس فيه دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول ، لان نزول فرض لا يعني سقوط آخر .



أما عن **كيفية وجوبها** قال الكاساني : اختلف اصحابنا ـ الحنفية ـ فيه قال بعضهم انما يجب وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا ، وقال بعضهم: يجب وجوبا موسعا في العمر كالزكاة والنذور والكفارات ونحوها • وهذا هو الصحيح ، لان الامر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يتضيق الوجوب الا في آخر العمر كالامر بالزكاة وسائر الاموال المطلقة عن الوقت (١) •

المطلب الرابع : حكمة مشروعيتها

تظهر حكمة مشروعية زكاة الفطر فيما يرويه ابن عباس رضي الله عنهما (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) رواه أبو داود وابن ماجة ، فمن هذا الحديث يتبين لنا معنيان شرعت لاجلهما زكاة الفطر •

١ ـ محو السيئات ، واصلاح الخلل الذي قد يكون وقع من الصائم ، من غيبة أو كذب أو نميمة أو لغو ••• الخ مما تأكد نهي الصائم عنه ، فهي لذلك تكون بمنزلة سجود السهو ، والنوافل في الصلاة•

٢ ـ اطعام المساكين ، وسد حاجة المعوزين ، والذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم باغنائهم عن السؤال والطلب في يوم العيد كي يشاركوا المسلمين فرحتهم بأن وفقهم الله لاداء فريضة الصيام (٢) •

المطلب الخامس : شروط وجوب زكاة الفطر

هناك شروط لا بد من توفرها كي يتوجه الوجوب الى المكلف بزكاة الفطر :

١) الاسلام :

فقد اتفق الفقهاء أنه شرط لوجوب صدقة الفطر فلا تجب الزكاة على الكافر الاصلي حرا كان أو عبدا (٣) ، والدليل على هذا الشرط :

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٩٦٠ •

(٢) فقه الزكاة ٢/٩٢١ •

(٣) نيل الاوطار ٤/٢٠٣ ، الوجيز ١/٩٩ ، والمقنع ١/٣٣٧ ، اختيار ١/١٢٣ ، بداية المجتهد ١/٢٣٦ ، سبل السلام ٢/١٣٨ •

أ ـ حديث ابن عمر المتقدم (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين) ٠

ب ـ ما روى الترمذي قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي في فجاج المدينة ، الا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم) ٠

ج ـ لا نه لا سبيل الى الايجاب في حالة الكفر ، لان فيها معنى العبادة بدليل عدم تأديتها الا بنية ، والكافر ليس من أهل العبادة ٠

وبناء على هذا الشرط : لا فطرة على الكافر الاصلي عن نفسه ولا عن غيره ، والراجح أنه لا يخرجها عن عبده المسلم أو مستولدته المسلمة لانها لا تجب ابتداء على المؤدى لانه ليس من أهلها ، وقال بعض الشافعية والحنابلة بوجوبها لحديث ابن عمر (حر وعبد) (١) ، ولانها تجب على المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمل عنه المؤدي (٢) ٠

وهل يخرج المسلم الفطرة عن عبده الكافر ؟ قال الجمهور لا يخرجها (٣) ، وقال النخعي والثوري ومالك والحنفية يخرجها (٤) ٠

دليل مالك وأبي حنيفة :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير ، يهودي أو نصراني ، أو مجوسى نصف صاع من بر) ٠

٢ ـ لان سببها رأس يمونه ويلي عليه لما روى الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) ٠

---

(١) نيل الاوطار ٢٠٣/٤ ، المجموع ٢٩٦/٦ ، المغني ٥٦/٣ ٠
(٢) شرح الجلال على المنهاج ٣٣/٢ ٠
(٣) الجلال على المنهاج ٣٣/٢ ، المغنى ٥٦/٣ ، نيل الاوطار ٢٠٣/٤ ٠
(٤) تبيين الحقائق ٣٠٧/٢ ، حاشية الخرشي ٢٣٠/٢ ٠

٣ ـ لان كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم ، وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة ٠

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر) ٠

٥ ـ لان ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث ٠

أما الجمهور فاحتجوا لمذهبهم بما يأتي :

١ ـ ما جاء في حديث ابن عمر برواية مسلم (على كل نفس من المسلمين حر أو عبد) وقالوا عموم لفظ العبد يخصصه لفظ المسلمين ٠

٢ ـ ما روى أبو داود عن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ٠

وهو يدل على أن هذه العبادة مختصة بالمسلمين الذين يؤدون الصلاة ٠

٣ ـ لانه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار ، لان الفطرة زكاة لا تجب على الكافر لزكاة المال ٠

وأما المرتد فحكم زكاة فطره كزكاة ماله وقد تقدمت المسألة في بحث الزكاة ٠

٢) الحريـــة :

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الائمة الاربعة ان هذه الزكاة لا تجب على الرقيق (١) فلا يؤدي الرقيق فطرة نفسه ولا فطرة غيره ، بل تجب على

---

(١) بدائع الصنائع ٩٦١/٢ ، المجموع ٩٧/٦ ، حاشية الدسوقي ٥٠٧/١

سيده ، وخالف داود فقال : يخرجها عن نفسه ، ويجب على سيـــده ان يمكنه من الاكتساب كي يخرجها ٠

ومما يدل على وجوبها على السيد قوله صلى الله عليه وسلم (ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر) ٠

أما دليل عدم وجوبها على العبد : ان الوجوب هو وجوب الاداء ولا سبيل الى ايجاب الاداء على العبد لان العبد لا يكلف بأدائها في الحال ولا بعد العتق لانه لا يملك ٠

وقال الشافعية في قول : تجب على العبد ويخرجها عنه السيد مستدلين بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (أدوا عن كـل حر وعبـد) والاداء عنه ينبيء عن التحمل عنه وهذا يقتضي الوجوب عليه ٠

٣) ذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا فرق بين أهل البادية وأهل الحاضرة لعموم الاحاديث ولانها زكاة فوجبت على أهل البادية كزكاة المال ٠ وهذا قول جمهور الفقهاء ٠ وقال الزهري وربيعة والليث : تختص بأهل الحاضرة ولا تجب على أهل البادية (١) ٠

٤) الغنى واليسار :

فقد اتفق الفقهاء بأنها لا تجب على الفقير المعسر (٢) ٠

والعبرة بهذا الشرط بحال الوجوب ـ ليلة العيد أو يومه ـ قـــال قليوبي في حاشيته : ولا فطرة على معسر وان أيسر بعد وقت الوجوب ولو في ليلة العيد أو يومه يسن له في هذه الاخراج (٣) ٠

ومع اتفاقهم على هذا الشرط اختلفوا في تحديد المقصود باليسار ٠

---

(١) نيل الأوطار ٢٠٣/٤ ، المقنع ٣٣٧/١ ، المجموع ١٣٧/٦ ٠
(٢) الجلال على المنهاج ٣٣/٢ ، البدائع ٩٦١/٢ ٠
(٣) قليوبي على المنهاج ٣٣/٢ ٠

فقد ذهب الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ انه يتحقق بأن يملك فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه صاعا (١)٠

وقال الحنفية : لا تجب الا على من يملك نصابا من الذهب أو الفضة ، أو ما قيمته نصاب فاضلا عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه (٢) ٠

دليل الحنفية :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (لا صدقة الا عن ظهر غنى) والفقير لا غنى له فلا تجب عليه ٠

٢ ـ لانه تحل له الصدقة فلا تجب عايه كمن لا يقدر عليها ٠

أما الجمهور فدليلهم :

١ ـ ما روي عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح ـ أو قال من بر عن كل انسان صغير أو كبير ، حر أو مملوك ، غني او فقير ، ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما أعطى ٠

٢ ـ لانه حق مال يزيد لا بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ٠

٣ ـ لانها وجبت لتطهير الصائم من الرفث ومعنى التطهير لا يختلف باختلاف الغنى والفقر ٠

وبناء على رأي الجمهور ان لم يفضل عن نفقته شيء لم تلزمه لانه غير قادر ، وان فضل بعض ما يؤديه روايتان عند الشافعية والحنابلة (١) ٠

---

(١) المهذب ١/١٦٣ ، حاشية الدسوقي ١/٥٥٠ ، المقنع ١/٣٣٧ ٠

(٢) تبيين الحقائق ٢/٣٠٦ ٠

(٣) المغني ٣/٧٥ . المجموع ٦/٩٨ ٠

١ ـ يلزمه اخراجه ، وهو الصحيح عند الشافعية .

أ ـ لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

ب ـ لانه لو ملك نصف عبد لزمه اخراجه في فطرته .

ج ـ لانها طهرة فيلزمه منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء .

٢ ـ لا يلزمه : لانه عدم بعض ما يؤديه فلم يلزمه الفرض ، كمن لزمته كفارة وهو يملك بعض رقبة .

وان لم يفضل لديه الا صاع واحد اخرجه عن نفسه لقولة علية الصلاة والسلام (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول) وقياسا على النفقة ، وان فضل لديه صاع آخر أخرجه عن زوجة ، فان فضل رابع أخرجه عن ولده الصغير ، فان فضل لديه خامس قيل يقدم الولد الكبير وقيل الوالد ...) (١) .

٥) ليس البلوغ والعقل من شرط الوجوب عند جمهور الفقهاء (٢) ، فتجب صدقة الفطر على الصبي والمجنون ، ويخاطب الولي باخراجها من مالهما ان كان للصغير مال ، فان لم يكن له مال وجبت على من تلزمه نفقته .

وقال محمد بن الحسن وزفر : لا فطرة عليهما بل هي على الاب مطلقا، وعليه لو أدى الاب أو الوصي من مالهما فانهما يضمنان ، وان لم يكن له أب فلا شيء عليه .

وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : لا تجب الا على من صام :

دليل الجمهور : انها ليست عبادة محضة بل فيها معنى المؤنة فكانت كالعشر ، ووجود الصيام في شهر رمضان ليس بشرط لوجوب الفطرة

---

(١) المغني ٧٥/٣ ، المجموع ٩٨/٦ .
(٢) المغني ٧٤/٣ .

بدليل أن الذي يفطر لمرض أو كبر يلزمه صدقة الفطر ، ولانها تجب على من لا يوجد منه الصوم وهو الصغير .

دليل محمد : انها عبادة ، والعبادات لا تجب على الصبيان والمجانين كالصوم والصلاة والحج . كما انها تجب على من لم يذنب يوصل بما بعده

كمتحقق الصلاح او من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة .

دليل سعيد : قوله صلى الله عليه وسلم (صدقة الفطر طهرة للصائم) وليس هناك ما يتطهر منه الصغير .

وأجاب الجمهور بأن ذكر التطهر خرج مخرج الغالب .

أما الجنين فأكثر أهل العلم يقولون بأنه لا زكاة عليه ، لانه جنين فلم تتعلق به زكاة كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا حتى الأرث والوصية الا بشرط الحياة . وقال أحمد في رواية تجب ، لانه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل في عموم الاخبار وقياساً على المولود . وقال في الصحيح عنه باستحباب اخراجها عنه لان عثمان كان يخرجها عنه ، ولانها صدقة عمن لا تجب عليه ، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع (١) .

سادسا ـ من تجب عنه زكاة الفطر :

اتفق الفقهاء على أنها تجب على المرء عن نفسه ، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة :

من وجبت عليه فطرته ، وجبت عليه فطرة من تلزمه نفقته اذا كانوا مسلمين ، ووجد ما يؤدي عنهم فاضلا عن النفقة (٢) .

---

(١) المغني ٣/٨٠ ، المقنع ١/٣٣٨ .

(٢) بداية المجتهد ١/٢٣٦ ، الوجيز ١/٩٨ ، المقنع ١/٣٣٨ .

وقال الحنفية : سببها رأس يلزمه مؤنته ويلي عليه ولاية كاملة ، والنصرة ، فكما تجب عليه زكاة رأسه تجب عليه زكاة من هو في معنى رأسه (١) .

وبناء على اعتبار وجوب النفقة هو أساس وجوب صدقة الفطر عن الغير قال الفقهاء جهات التحمل عن الغير ثلاث : ـ الملك ـ القرابة ـ النكاح (٢) .

أما الملك فاتفق الفقهاء على أنه يجب على السيد أن يخرج الفطرة عن عبده وأمته لوجوب السبب من نفقة وولاية كاملة لقوله صلى الله عليه وسلم (أدوا عن كل حر وعبد ممن تمونون) .

أما القرابة فاتفقوا على أن الاب يخرجها عن أولاده الصغار اذا كانوا فقراء ـ أما الاغنياء فصدقتهم في مالهم كما تقدم ـ وذلك لحديث ابن عمر (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون) ولان نفقتهم واجبة على الاب وولايته عليهم كاملة .

واما ولد الولد فقد قال الجمهور تجب فطرتهم على الجد اذ كانوا ممن تلزمه نفقتهم ، وقال الحنفية بذلك في رواية الحسن عن أبي حنيفة . وقال محمد : لا يخرج (٣) .

وجه قول محمد : أن ولاية الجد ليست ولاية تامة مطلقة ، بل قاصرة بدليل عدم ثبوتها الا عند عدم الاب فكان كالوصي .

وأما الجمهور فدليلهم : أن الجد يقوم مقام الاب عند عدمه ، فكانت ولايته عند عدم الاب كولاية الاب .

أما الولد الكبير : فقال الحنفية ، لا يخرج عنه الولي ولو كان في عياله بسبب الفقر (٤).

---

(١) الاختيار ١٢٣/١ .
(٢) حاشية الدسوقي ٥٠٦/١ ، المجموع ١٠١/٦ ، المغني ٦٩/٣ .
(٣) البدائع ٩٦٦/٢ .
(٤) تبيين الحقائق ٣٠٧/٢ .

قوت ليلة العيد ويومه فلا تجب فطرته على الاب لسقوط نفقتة عنة وقت الوجوب الا على الابن لاعساره (١) .

دليل الحنفية : أن أحد شطري سبب اخراجها عن الغير وهو الولاية منعدم ، ولان فيها معنى المؤنة بدليل أنه يتحملها عن الصغير فصارت كنفقة الاقارب .

أما الشافعية فدليلهم عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير ممن تمونون) .

وقال الجمهور بأن الابن يخرجها عن الاب والام ان وجبت نفقتهما عليه للحديث (٢) .

وقال الحنفية لا يلزمه ذلك ولو كانا في عياله وينفق عليهما لعدم الولاية الكاملة (٣) وقد استثنى الشافعية من عموم القاعدة : العبد والقريب والزوجة الكفار ، وفطرة زوجة العبد عليه ، كما استثنوا فطرة زوجة الاب على الابن (٤) وخالفهم المالكية فقالوا بوجوبها على الابن في زوجة أبيه (٥) .

وشرط الاخراج عن الغير أن يكون من عليه الواجب عن غيره من أهل الوجوب على نفسه (٦) .

أما النكاح : فقد اختلف الفقهاء في فطرة الزوجة هل تجب على الزوج (٧) :

---

(١) الوجيز ١/٩٨ .
(٢) المهذب ١/١٦٣ .
(٣) البدائع ٢/٩٦٦ .
(٤) الجلال على المنهاج ٢/٣٤ .
(٥) حاشية الخرشي ٢/٢٣٠ .
(٦)البدائع ٢/٩٦٦ .
(٧) نيل الاوطار ٤/٢٠٢ ، سبل السلام ٢/١٣٨ .

قال الجمهور ـ الشافعية ، المالكية ، الحنابلة ـ تجب على زوجها ولو كانت غنية أو مطلقة رجعيا أو بائنا حاملا (١) ٠

وقال الحنفية : لا يلزم الزوج أن يؤدي صدقة فطر زوجته (٢) ٠

دليل الحنفية :

١ ـ قوله صلى الله عليه وسلم (ذكرا وأنثى) فدل على أنها تلزمهما باستقلال ٠

٢ ـ ان شرط تمام سبب اخراجها عن الغير كما الولاية ، وولاية الزوج عليها ليست بكاملة ٠

٣ ـ لانه لا يلي عليها ولا ينفق عليها الا لضرورة انتظام مصالح النكاح لذا لا يجب عايه غير النفقات الضرورية كالادوية ٠

٤ ـ لانها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها ٠

وأما الجمهور فدليلهم :

١ ـ حديث ابن عمر المتقدم (امرنا رسول الله بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد ممن تمونون) ٠

٢ ـ لانه الزوجية سبب تستحق به النفقة فاستحقت بة الفطرة كالملك والقرابـــة ٠

★ ★ ★

ومن وجبت فطرته على غيره ، فهل يجب ذلك على المؤدى ابتداء ، أو يجب على المؤدى عنه ، ثم يتحمل المؤدى ؟

وجهتان : الاول : تجب على المؤدى ابتداء لانها تجب في ماله ٠

---

(١) المجمـوع ٦/١٠٦ ، المغني ٣/٦٩ ، حاشيـــة الخرشي ٢/٢٣٠ ، الوجيز ١/٩٨ ٠

(٢) تبيين الحقائق ٢/٣٠٧ ، الاختيار ١/١٢٣ ٠

الثاني : تجب على المؤدى عنه ، لانها تجب لتطهيره (١) ٠

وإذا اخرج من وجبت فطرته على غيره من زوجة وقريب فطرة نفسه باذن من تجب عليه صح ذلك بغير خلاف لانه نائب عنه ، وان اخرج بغير اذنه فوجهان :

الاول : ان قلنا تجب على المؤدى ابتداء لم يجزئه ، لانه أدى ما وجب على غيره بغير اذنه فلم يصح كما لو ادى عن غيره ٠

الثاني : ان قلنا تجب ابتداء على المؤدى عنه أجزأه ، لانه أخرج فطرته كالتي وجبت عليه (٢) ٠

★ ★ ★

المطلب السادس : مقدار الواجب وجنسه

ذهب جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ الى أن الواجب في صدقة الفطر صاع من بر أو شعير أو تمر ٠٠٠ عن كل انسان ، فلا يجزيء دون ذلك في جميع أجناس المخرج (٣)٠

وقا ل الحنفية : يجزيء نصف صاع من البر أما ما عداه فيجب فيها صاع (٤) ٠

دليل الحنفية :

١ ـ ما روى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح) رواه الطحاوي في شرح معاني الاثار وقال : فهذه اسماء

---

(١) المهذب ١٦٤/١ ٠

(٢) المهذب ١٦٤/١ ، المغني ٧٦/٣ ٠

(٣) زاد المعاد ١٨٥/١ ، شرح الدردير ٢٣٧/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧٠/٦ ٠

(٤) شرح معاني الآثار ٤٨/٢ ٠

تخبر أنهم كانوا يؤدون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكاة مدين من قمح ، ومحال أن يكونوا يفعلون هذا الا بأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ ا لامن جهة توقيفه اياهم على ما يجب عليهم من ذلك (١) ٠

٢ ـ ما روي عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ الا من جهة توقيفه اياهم ذكر أو انثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم ، فيرد عليه مما أعطى) رواه أبو داود ٠

وفي رواية أخرى عنه (أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو نصف صاع من بر) ٠

٣ ـ ما روى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ٠

٤ ـ انه قد روى عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس أنهم رووا عن رسول الله عليه السلام مثل ذلك ولم يرو عن احد من الصحابة أو التابعين خلاف ذلك فصار اجماعا ٠

٥ ـ أنهم قد اجمعوا على أن الواجب من التمر والشعير صاع ، ولو نظرنا الى ما يجب فيه التمر والشعير والقمح كالكفارات لوجدنا الفقهاء يجمعون على أن الواجب في القمح نصف الانواع الباقية ، فوجب لذلك اذا كان الواجب في صدقة الفطر صاعا من تمر أو شعير أن يكون الواجب من القمح نصف صاع ٠

أما الجمهور فدليلهم :

١ ـ ما روى أبو سعيد الخدري قال : كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام ، أو صاعا من

---

(١) شرح معاني الآثار ٢/٤٣ ٠

شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من اقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كلم الناس اني لأرين مدين من سمراء الشام تعدم صاعا من تمر) رواه البخاري ومسلم ٠

٢ ـ ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، فعدل الناس الى نصف صاع من بر) رواه البخاري ومسلم ٠

٣ ـ لانه جنس يخرج في زكاة الفطر فكان قدره صاعا كسائر الاجناس

والصاع الواجب هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف الى أنه يساوي خمسة ارطال ونصف بالبغدادي (١) ، وهي تساوي ٥٤٫٣ كغم (٢) ٠

وقال أبو حنيفة ومحمد : الصاع ثمانية أرطال بالبغدادي (٣) ٠

دليل أبو حنيفة :

١ ـ ما روى عن أنس رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ، والمد رطلان ، ويغتسل بالصاع والصاع ثمانية أرطال ، وهو نص في المطلوب ٠

٢ ـ لان هذا صاع عمر رضي الله عنه ٠

وأما الجمهور فدليلهم : ما روى عن عمر وابن حبيب القاضي قال : حججت مع أبي جعفر فلما قدم المدينة قال : أئتوني بصاع رسول الله

---

(١) الاقناع ١/٢٩٨ ، شرح الدردير ١/٢٣٧ ٠

(٢) المكاييل والاوزان الاسلامية/٦٣ ٠

(٣) شرح معاني الآثار ٢/٤٨ ٠

صلى الله عليه وسلم فعايره فوجده خمسة أرطال وثلث برطل أهل العراق .

★ ★ ★

أما ما يجوز اخراجه فقد ذهب الحنابلة الى أنه لا يجوز اخراج غير الاصناف الخمسة المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والزبيب والاقط ، فاذا عدمت الاجناس المنصوص عليها أجزأه كل مقتات من الحبوب والثمار (١) .

وذهب مالك الى أنه يخرج من غالب قوت البلد فيخرج الاصناف الخمسة السابقة وغيرها كالذرة والارز والدخن ما دام قوتا (٢) .

أما الشافعية فلهم ثلاثة أوجه أصحها أنه يجوز من كل قوت ، شريطة أن يكون من الاقوات التي يجب فيها العشر ، فجميع الاقوات المعشرة تجزيء في الجملة (٣) لما روى أبو سعيد الخدري قال (كنا نخرج صاعا من طعام ، أو صاعا من أقط ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من زبيب) ومعلوم أن ذلك لم يكن كله قوت أهل المدينة، فدل على أنه مخير بين الجميع .

وقال الحنفية : بجواز اخراج البر والتمر والشعير والزبيب ، وأما الاقط فقال بأنه لا يجزيء اخراجه بذاته الا باعتبار القيمة (٤) لان الاقط غير منصوص عليه ، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون الا باعتبار القيمة كسائر الاعيان التي ينص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذهب الشافعية والمالكية الى عدم جواز اخراج الدقيق والسويق ، وقال أبو حنيفة واحمد بجوازه (٥) .

---

(١) الفروع ٢/٥٣٣ .
(٢) المدونة ١/٣٥٧ .
(٣) مغني المحتاج ١/٤٠٦ .
(٤) بدائع الصنائع ٢/٩٦٨ .
(٥) المدونة ١/٣٥٨ ، الميزان ٢/١٢ . فتح القدير ٢/٢٩٥ ، نيل الاوطار ٤/٢٥٠ .

دليل الشافعية : ان منافعه ناقصة فكان كالخبز •

دليل الحنفية والحنابلة : قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي سعيد أو صاعا من دقيق ، ولان الدقيق والسويق اجزاء القمح يمكن كيله وادخاره فجاز اخراجه •

اخراج القيمة :

ذهب الشافعي ومالك وأحمد الى أنه لا يجوز اخراج القيمة في زكاة الفطر (١) •

وقال أبو حنيفة يجوز ذلك (٢) •

ودلائل الفريقين مذكورة في مسألة اخراج القيمة في زكاة المال •

المطلب السابع : وقت اخراج صدقة الفطر

لزكاة الفطر وقت استحباب ، ووقت جواز ، ووقت وجوب •

فوقت استحبابها أن يخرجها يوم الفطر قبل الصلاة لما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر ، أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ، رواه الجماعة الا ابن ماجة • ولقوله تعالى (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وقد روى ابن خزيمة عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام سئل عنها فقال (نزلت في زكاة الفطر) •

فان اخرجها عن الصلاة كره ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) ولانه بالتأخير لا يحصل اغناء الفقراء عن الطواف والطلب•

---

(١) المجموع ١٣٨/٦ ، المغني ٦٥/٣ ، المدونة ٣٥٨/١ •
(٢) المراجع السابقة •

وان أخر اخراجها عن يوم العيد اثم ولزمه القضاء (١) •

أما وقت الوجوب فهو محل خلاف •

ذهب الحنابلة والشافعي في الجديد من مذهبه والمالكية في الرواية المشهورة انها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان (٢) •

وقال الحنفية ومالك في رواية والشافعي في القديم من قوليه انها تجب بطلوع فجر يوم العيد (٣) •

دليل القول الاول :

١ - ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر من رمضان) والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد •

٢ - لان الفطرة جعلت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، وانقضاء الصوم بغروب الشمس •

٣ - لان سبب وجوب هذه الصدقة هو الفطر لانها تضاف اليه ، والاضافة تدل على السببين كاضافة الصلوات الى أوقاتها ، واضافة الصوم الى الشهر ، ولما غربت الشمس من آخر يوم من رمضان جاء وقت الفطر فوجبت الصدقة •

وأما القول الثاني فدليله :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم (صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون) أي وقت فطركم يوم تفطرون فخص وقت الفطر بيوم الفطر حيث أضافه الى اليوم ، والاضافة للاختصاص ، فيقضي اختصاص الوقت بالفطر يظهر باليوم •

---

(١) المغني ٣/٦٧ ، البحر الرائق ٢/٢٧٤ •

(٢) الاقناع ١/١٩٦ ، الفروع ٢/٥٢١ ، شرح الدردير ١/٢٣٧ •

٢ ـ لانها قربة تتعلق بالعيد، فلا يتقدم وقتها عليه كالصلاة والاضحية.

قال ابن نجيم معللا سبب الخلاف : ومبنى الخلاف على قول ابن عمر في الحديث السابق فرض رسول الله عليه وسلم صدقة الفطر المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهور فيكون الوجوب بالغروب ، أو الفطر الذي ليس بمعتاد فيكون الوجوب بطلوع الفجر ورجحنا الثاني لانه لو كان الفطر كسائر الشهور لوجب ثلاثين فطرة) (١) .

وبناء على ذلك لو رزق ولدا أو تزوج امرأة بعد غروب الشمس لم تجب الفطرة على القول الاول وتجب على القول الثاني ، ولو مات له ولد أو زوجة بعد الغروب لزمته على الاول وسقطت عنه على الثاني .

أما وقت الجواز :

قال الحسن رواية عن أبي حنيفة يجوز تعجيلها سنة وسنتين ، وعن خلف بن ايوب انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان ولا يجوز قبله ، وهو قول الشافعية وقول الحنابلة ، وقال الكرخي يجوز تعجيلها اليوم واليومين وهو قول الحنابلة .

وقال مالك لا يجوز تعجيلها وهو قول الحسن بن زياد وقد استثنى المالكية لنائب الامام ليقسمها فيجوز ان يعجلها اليوم واليومين (٢) .

دليل جواز التعجيل السنة والسنتين : ان الوجوب ان لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب وهو رأس يمونه ويلي عليه ، والتعجيل بعد وجود السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل .

ووجه قول الشافعي :

١ ـ ان سبب صدقة الفطر هو الصوم والفطر منه ، واذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كتعجيل زكاة المال بعد ملك النصاب .

---

(١) البحر الرائق ٢/٢٧٤.

(٢) البدائع ٢/٩٧٣ .

٢ ـ لان هذه فطرة عن الصوم فلا يجوز تقديمها على وقت الصوم ·

ووجه قول الحنابلة :

١ ـ ما روى عن ابن عمر أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين (رواه البخاري) ·

٢ ـ لان وجوبها لاغناء الفقير في يوم الفطر ، وهذا المقصود يحصل بالتعجيل بيوم أو يومين ، لان الظاهر أن المعجل يبقى الى يوم الفطر فيحصل الاغناء بيوم الفطر وما زاد على ذلك لا يبقى فلا يحصل به الاغناء ·

وجه قول المالكية والحسن بن زياد : أن وقت وجوب هذا الحق هو يوم الفطر ، فكان التعجيل اداء للواجب قبل وجوبه فكان ممتنعا كتعجيل الاضحية قبل يوم النحر ·

المطلب الثامن : مكان الأداء

وهو الموضع الذي يستحب فيه اخراج الفطرة : قال الكاساني : روى عن محمد انه يؤدي زكاة المال حيث المال ، ويؤدى زكاة الفطر عن نفسه وعبيده حيث هو ، وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجع وقال : يؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو ، وعن عبيده حيث هم (١) ·

وجه قول أبي يوسف : أن زكاة الفطر أحد نوعي الزكاة ، وزكاة المال تؤدى حيث المال ، فكذا زكاة البدن ·

وجه الفرق لمحمد : ان زكاة الفطر تتعلق بالذمة لا بالمال ، وزكاة المال تتعلق بالمال ، ولما تعلقت زكاة الفطر بذمة المؤدى اعتبر مكان المؤدى، ولما تعلقت الزكاة بالمال اعتبر مكان المال ·

---

(١) البدائع ٩٧٢/٢ ·

المطلب التاسع : مصرف زكاة الفطر

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة : الى أن مصرفها مصرف سائر الزكوات (١) فيجوز دفعها الى فقراء المسلمين ، ويمنع منها كل من لا يستحق الزكاة كالغني والهاشمي والذمي ٠

وقال أبو حنيفة يجوز دفعها الى فقراء أهل الذمة (٢) ٠

وجه قول أبي حنيفة ما روى ابن أبي شيبة مرسلا عن سعيد بن جبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على أهل دينكم فأنزل الله (ليس عليكم هداهم) الى قوله (وما تنفقوا من خير يوف اليكم) فقال عليه السلام (تصدقوا على أهل الاديان كلها) ٠

كما روى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة فهي تجري عليهم ٠

ووجه قول الجمهور : انها زكاة فلا يجوز دفعها الى غير المسلمين كزكاة المال ٠ قال ابن رشد : وسبب الخلاف هو هل سبب جوازها هو الفقر فقط أم الفقر والاسلام معا (٣) ٠

- ويجوز ان يعطيها لاقاربه اذا كانوا ممن يجوز ان يعطيهم من زكاة ماله ٠

- ويجوز أن تدفع زكاة الفطر الى الامام ليقسمها على مستحقيها شريطة أن يكون عدلا ، ولكن الافضل أن يتولى كل شخص توزيع ماله بنفسه (٤) ٠



---

(١) المغني ٧٨/٣ . المجموع ١٣٢/٦ ، المدونة ٣٥٩/١ ٠
(٢) فتح القدير ، والعناية على الهداية ٢٦٦/٢ ٠
(٣) بداية المجتهد ٢٣٩/١ ٠
(٤) المجموع ١٣٢/٦ ، المدونة ٣٥٩/١ ٠

قال ابن قدامة : اعطاء الجماعة ما يلزم الواحد لا نعلم فيه خلافا ـ كأن يدفع شخص صدقته الى أكثر من فقير ـ لانه صرف الزكاة الى مستحقها فبريء منها كما لو دفعها الى واحد (١) .

وقال الكمال بن الهمام : عند الكرخي يجوز اعطائها لجماعة ، وعند غيره لا يجريء أن يعطيها الا لواحد (٢) .

أما اعطاء المسكين الواحد صدقة الجماعة ـ كأن يدفع شخص صدقته وصدقة عياله لمسكين واحد فجائز عند الحنفية والمالكية والحنابلة (٣) .

وقال الشافعية لا يجوز أن تعطى لاقل من ثلاثة ، وقال جمهور الشافعية بأنها تعطى للاصناف الثمانية كزكاة المال (٤) .

ووجه قول الجمور أنها صدقة لغير معين فجاز صرفها الى واحد كالتطوع .



---

(١) المغني ٣/٧٩ .
(٢) فتح القدير ٢/٣٠٠ .
(٣) فتح القدير ٢/٣٠٠ ، المدونة ١/٣٥٩ ، المغني ٣/٧٩ .
(٤) الميزان ٢/١٢ .

المبحث الثاني

صدقة التطوع

ويتعلق بها مسائل أهمها :

بعض المسائل المتعلقة بها ، حكمها ، من يصح ان يعطى منها ، مستحباتها

هي مستحبة في جميع الاوقات · وقد ورد في القرآن الكريم والسنة الشريفة العديد من النصوص الحاثة عليها كقوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) الآية ٢٤٥ ــ البقرة ·

وقوله صلى الله عليه وسلم (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد الى الله الا الطيب ، فان الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) متفق عليه ·

وقوله (اتقوا الشح ، فان الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) ·

٢ ــ ولا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج الى ما يتصدق به لنفقته أو نفقة عياله (١) ·

أ ــ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول) ·

ب ــ لما روى أبو هريرة أن رجلا أتى الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال : يا رسول الله عندي دينار ، فقال : انفقه على نفسك فقال : عندي آخر قال : انفقه على ولدك · قال عندي

---

(١) المهذب ١٧٦/١ ، المغني ٨٣/٣ ·

آخر • قال : انفقه على أهلك • قال عندي آخر • قال : انفقه على خادمك : قال عندي آخر • قال : انت أعلم به) رواه أبو داود والنسائي •

فان تصدق بما ينقص عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته أثم لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود (كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت) ولان نفقة من يعول واجبة، والتطوع نافلة فقدمت عليها •

فان فضل عما يلزمه شيء استحب له أن يتصدق لقوله صلى الله عليه وسلم (ليتصدق الرجل من ديناره ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره ، وليتصدق من صاع تمره) رواه مسلم في صحيحه •

ويستحب الاكثار من صدقة التطوع في شهر رمضان ، لما روى ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان •

وان كان الرجل وحده ، أو كان لمن يمون كفايتهم فأراد التصدق بجميع ماله وكان ذا مكسب أو كان واثقا من نفسه بحسن التوكل والصبر على الفقر جاز له ذلك لان النبي سئل عن أفضل الصدقة فقال (جهد من مقل الى فقير في السر) •

فان لم توجد فيه احدى الصفتين كره له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (يأتي أحدكم بما يملك ويقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) رواه أبو داود •

٣ ـ يستحب أن يخص بصدقة التطوع ذوي القربى لقوله (يتيما ذا مقربة) وقوله صلى الله عليه وسلم (الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة) وقال لامرأة عبد الله ابن مسعود (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم) •

٤ ـ وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية لقوله تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) •

ولما روى الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (سبعة يظلهم الله في عرشه يوم لا ظل الا ظله ـ منهم ـ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) •

أما الزكاة فيستحب اظهارها كما يستحب اظهار الصلاة المفروضة واخفاء النافلة •

٥ ـ تحل صدقة التطوع للأغنياء ، ويثاب دافعها ، ولكن اعطاءها للمحتاج أفضل لقوله تعالى (أو مسكينا ذا متربة) كما تجوز الصدقة على الفاسق والكافر ، ولكن يستحب أن يخص بصدقته الصالحين وأهل الخير لقوله تعالى (ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا) والاسير حربي •

ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال : اللهم لك الحمد ، لا تصدقن بصدقة فخرج فوضعها في يد زانية ، فأصبح الناس يتحدثون : تصدق على زانية • فقال : اللهم لك الحمد ، لا تصدقن الليلة بصدقة فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون ، تصدق على غني فقال : اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له : أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته ، وأما الزانية فلعلها تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر ، وينفق مما آتاه الله تعالى) •

٦ ـ يكره تعمد الصدقة بالرديء لقوله تعالى (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) ويستحب أن ينفق من أجود ما له وأحبه اليه لقوله سبحانه (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) •

٧ ـ وأفضل الصدقة ما كانت من الصحيح الشحيح ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل ؟ قال (ان تصدق وانت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ، ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا) .

٨ ـ يجوز للمرأة أن تتصدق من مال زوجها للسائل وغيره بما أذن فيه صراحة ، وبما لم يأذن فيه ولم ينه عنه اذا علمت رضاه به ، أما اذا لم تعلم رضاه فيحرم عليها ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة (اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب) رواه البخاري ومسلم ، ولقوله فيما رواه أبو هريرة (وما انفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له) وهو محمول على ما انفقته وتعلم انه لا يكرهه .

تم الكتاب بحمد الله تعالى





اسم الكتاب والمؤلف	الناشر أو المطبعة أو الطبعة
القرآن وعلومه	
القرآن الكريم	
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : محمد فؤاد عبد الباقي	دار الفكر للطباعة والنشر
الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله القرطبي .	دار القلم
كتب الحديث	
سبل السلام : محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني .	المكتبة التجارية الكبرى بمصر
سنن الترمذي : لأبي عيسى بن سوره الترمذي .	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
سنن أبي داود: لأبي داود الجستاني	مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله القزويني .	مطبعة عيسى البابي الحلبي
سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن النسائي .	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
صحيح البخاري : لمحمد بن اسماعيل البخاري .	طبعة دار الشعب
شرح الزرقاني على الموطأ : لأبي عبد الله الزرقاني .	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
شرح معاني الآثار: لأبي جعفرالطحاوي	مطبعة الأنوار المحمدية
شرح النووي على صحيح مسلم : للنووي .	المطبعة المصرية ومكتبتها

اسم الكتاب والمؤلف	الناشر أو المطبعة أو الطبعة
الفقـــه	
أ ـ الحنفي	
الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله الموصلي •	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
البحر الرائق : لابن نجيم •	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان
بدائع الصنائع : علاء الدين الكاساني	الناشر : زكريا علي يوسف
تبيين الحقائق : فخر الدين الزيلعي	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: الطحطاوي	
حاشية رد المحتار على الدر المختار : لابن عابدين •	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
حاشية الشلبي على الكنز : بهامش تبيين الحقائق •	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان
فتح القدير : لكمال بن الهمام •	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
العناية على الهداية : لأكمل الدين البابرتي •	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
المبسوط : شمس الدين السرخسي	دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان
الهداية : برهان الدين المرغيناني •	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
ب ـ المالكي	
بداية المجتهد : لابن رشد القرطبي	المكتبة التجارية الكبرى بمصر
بلغة المسالك : الشيخ الصاوي المالكي •	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
جواهر الاكليل : الشيخ صالح الآبي	دار احياء الكتب العربية ـ عيسى الحلبي
حاشية الخرشي: الشيخ محمد الخرشي	دار صادر ـ بيروت

اسم الكتاب والمؤلف	الناشر أو لمطبعة أو الطبعة
حاشية الدسوقي : الشيخ شمس الدين الدسوقي .	دار عيسى البابي الحلبي
شرح الدردير : الشيخ الدردير	المطبعة الخديوية ـ بولاق
العدوي علي خليل : الشيخ العدوي	دار صادر ـ بيروت
المدونة الكبرى : للامام مالك بن انس	دار صادر ـ بيروت
ج ـ الشافعي	
أسنى المطالب : لأبي زكريا الانصاري	المطبعة الميمنية ـ بمصر
اعانة الطالبين : للسيد البكري	دار احياء الكتب العربية
اعلام النبيه : مخطوط رقم (٦) بدار الكتب .	مجهول المؤلف
الاقناع : للخطيب الشربيني	دار احياء الكتب العربية
الأنوار : ليوسف الأردبيلي	مطبعة الحلبي
الترمسي على مقدمة با فضل : محمد محفوظ الترمسي .	المطبعة العامرية الشرقية
تصحيح التنبيه : للنووي	مخطوط بدار الكتب رقم (٦٥)
التنبيه : لأبي اسحاق الشيرازي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
حاشية الباجوري : الشيخ الباجوري	دار احياء الكتب العربية
حاشية البجيرمي على المنهج : الشيخ البجيرمي	المكتبة التجارية ـ الكبرى
حاشية الجمل على المنهج : الشيخ سليمان الجمل .	المكتبة التجارية الكبرى
حاشية الجلال على المنهاج : لجلال الدين المحلي .	دار احياء الكتب العربية

اسم الكتاب والمؤلف	الناشر أو المطبعة أو الطبعة
حاشية البرماوي : الشيخ ابراهيم البرماوي ·	المطبعة الأزهرية
حاشية الشرقاوي : الشيخ الشرقاوي	دار احياء الكتب العربية
حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج : قليوبي وعميرة	دار احياء الكتب العربية
الحاوي : لأبي الحسن الماوردي	مخطوط بدار الكتب رقم (٨١)
روضة الطالبين : للنووي	المكتب الاسلامي للطباعة والنشر
فتح الجواد : لابن حجر الهيثمي	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
فتح العزيز : عبد الكريم الرافعي	بهامش المجموع ، المطبعة المنيرية
فتح الوهاب : لأبي زكريا الأنصاري	مكتبة ومطبعة عيسى الحلبي
كفاية الاخيار : تقي الدين الحصني	دار احياء الكتب العربية
كفاية النبيه : لابن الرفعة	مخطوط بدار الكتب رقم ٢٢٨ شافعي ·
المجموع : للنووي	الناشر : زكريا علي يوسف
مختصر المزني بهامش الأم : لابراهيم المزني ·	طبعة دار الشعب
مغني المحتاج : الخطيب الشربيني	المكتبة التجارية الكبرى بمصر
المنهاج : للنووي	دار احياء الكتب العربية
المهذب : لأبي اسحاق الشيرازي	دار احياء الكتب العربية
نهاية المحتاج : لشمس الدين الرملي	مصطفى البابي الحلبي
الوجيز : للغزالي	مطبعة الآداب والمؤيد بمصر
د : الحنبلي	
زاد المعاد : لابن القيم	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي

اسم الكتاب والمؤلف	المطبعة أو الناشر
العـدة : بهاء الدين المقدسي	المطبعة السلفية
الفروع : لأبي عبد الله بن مفلح	دار مصر للطباعة
كشاف القناع : منصور البهوتي	مكتبة النصر الحديثة ـ الرياض
المغني : لابن قدامة	مكتبة الجمهورية العربية بمصر
مطالب أولي النهى	
المقنع : لابن قدامة المقدسي	طبع على نفقة امير قطر

هـ ـ فقه مقارن

اسم الكتاب والمؤلف	المطبعة أو الناشر
رحمة الامة في اختلاف الائمة : لابن عبد الله الدمشقي .	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
الفرر البهية : زكريا الانصاري	طبعة القاهرة
الفقه على المذاهب الاربعة : للجزيري	المكتبة التجارية الكبرى بمصر
المحلى : لابن حزم الظاهري	مكتبة الجمهورية العربية بمصر

متفرقـــة

اسم الكتاب والمؤلف	المطبعة أو الناشر
فقه السنة : لسيد سابق	دار الكتاب العربي ـ بيروت
فقه الزكاة : د. يوسف القرضاوي	مؤسسة الرسالة ـ ط ٢
الشركات : د. عبد العزيز الخياط	منشـورات وزارة الأوقـاف الأردنية ـ ط ١
التطبيق المعاصر للزكـاة د. شـوقي شحاته	مؤسسة الرسالة ـ ط ١
محاسبة زكاة المال د. شوقي شحاته	مكتبة الانجلو للطباعة والنشر ط ١
الاسلام ونظريته الاقتصادية د. محمد عبد المنعم خفافي	الطبعة الاولى

اسم الكتاب والمؤلف	الناشر أو المطبعة أو الطبعة
المكاييل والاوزان الاسلامية : ترجمة د٠ كامل العسلي	منشورات الجامعة الاردنية
نظرية العرف: د٠ عبد العزيز الخياط	الناشر : مكتبة الاقصى ـ عمان
أصول الفقه : لأبي زهرة	دار الفكر العربي
مجلة الوعي الاسلامي عدد/١٩٢	وزارة الاوقاف ـ الكويت
تحرير التنبيه ـ بهامش التنبيه ـ للنووي ٠	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي
المصباح المنير : لاحمد بن محمد بن الفيومي ٠	مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي



الموضوع | الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الفصل الثاني

تعجيل الزكاة ، تعلقها بالعين أو الذمة



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

